العدد السادس - أبريل ١٩٩٦

المحاسبون AL-Muhasiboon

تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

في حفل تكريم خريجي ٩٤/ ١٩٩٥

د. الربعي: لا بد من تحسين وضع مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة

صدور مسودة العرض لمعيار ربحية السهم E52

تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في أوروبا الشرقية

أهداف واقتصاديات الضريبة في الكويت

المعيار الدولي المحاسبي رقم ١٨ الايرادات

المعالجة المحاسبية للموجودات المخزنية الحكومية

المراجعة الإجتماعية ظهورها وتطورها

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

(وكفى بنا حاسبين)

صدق الله العظيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله..

عزيزي القارىء

يسعدنا أن نواصل مسيرتنا مع قرائنا الأعزاء بتقديم العدد السادس من مجلة «المحاسبون» متمنين أن يجدوا في مواده المتنوعة مايسد بعض إحتياجاتهم من الدراسات والبحوث والأخبار المهنية المتنوعة. ولقد حرصنا أن يشتمل هذا العدد على دراسات وأبحاث تغطي العُديد من مجالات المهنة، ففي مجال المراجعة نقدم دراسة عن المراجعة الاجتماعية كاحد المجالات المستحدثة، كما نقدم عرضاً لتنظيم مهنة المراجعة في بعض دول أوروبا، وفي المجال الضريبي مقال عن أهداف واقتصاديات الضريبة بالكويت، وفي مجال الدراسات الاقتصادية والمالية والخليجية نقدم دراسة تحليلية عن التجارة البينية بين دول مجلس التعاون الخليجي. وفي مجال المحاسبة المالية نقدم ملخصاً لأهم ما جاء بالمعيار الدولي رقم ١٨ والخاص بالايرادات باعتبارها الجانب الموجب والهام في عملية قياس أرباح المنشآت المختلفة بالاضافة الى استكمال ما جاء بالعدد السابق من دراسة لبعض الحالات الخاصة لتحقق الايرادات، كما يحتوي هذا العدد على العديد من الأخبار المهنية التي تهم القارئ.

ولايفوتنا أن نهنيء قراءنا الأعزاء ونهنئ أنفسنا بمناسبات سعيدة عديدة تزامنت مع الاستعداد لصدور هذا العدد منها العيد الوطني الخامس والثلاثين وذكرى التحرير وعيدي الفطر والأضحى المباركين راجين من الله العلي القدير أن يديم على وطننا نعمة الأمن والأمان تحت راية صاحب السمو أمير البلاد المفدى وولي عهده الأمين.

وختاماً ندعو الله أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوعات هذا العدد بما يخدم احتياجات قرائنا الأعزاء، ونجدد دعوتنا للأخوة الباحثين والمعنيين بشؤون المهنة بمواصلة دعمهم لمسيرة المجلة من خلال تقديم آرائهم ودراساتهم وأبحاثهم والتي ستكون دائماً محل تقدير.

وفقنا الله واياكم لما فيه الخير والسداد لصالح مهنتنا ووطننا.

رئيس هيئة التحرير

مشاري عبد الوهاب الفارس

المحاسبون

Al-Muhasiboon

رئيس التحرير
The Editor-in-Chief:
مشاري عبد الوهاب الفارس
Meshari Abdul Wahhab Al-Fares

نائب رئيس التحرير
Deputy Editor-in-Chief:
خالد محمد الجريوي
Khaled Mohammed Al-Jraiwi

مدير التحرير
Director of Editing:
عبداللطيف عبد الله هوشان الماجد
Abdul Lathif Abdallah Hoshan Al-Majed

هيئة التحرير
The Board of Editors:
د. محمود عبد الملك فخرا
Dr. Mahmoud Abdul Malik Fakhra
د. ابراهيم شاهين
Dr. Ibraheem Shaheen
د. مصطفى أحمد الشامي
Dr. Mosthafa A. El-Shami
محمد حمود إبراهيم الهاجري
Mohammed H.I. Al-Hajeri
صلاح عبدالله الخلف السعيد
Salah A. A. Alsaeed
عبدالغني محمود سعودي
Abdul Ghani M Saudi

المدير الفني
Technical Director:

الإعداد الفني
مؤسسة السفار للدعاية والاعلان
تلفون: ٢٤٢٣١٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس

دورية علمية متخصصة تصدر عن
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

أخبار جمعية المحاسبين :

- تكريم خريجي المحاسبة دفعة ١٩٩٤/١٩٩٥ برعاية وزير التربية

عالم المال والاقتصاد: 58

- تعديل قانون التملك الحر في بريطانيا
- الشركات الخاسرة وبرامج الخصخصة العاجلة .

المعايير المحاسبية الدولية: 19

- المعيار الدولي رقم ١٨ : الايرادات : د. مصطفى أحمد الشامي

المحاسبة حول العالم : 16

- تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في بعض دول أوروبا الشرقية
د. محمود عبدالملك فخرا

بحوث ومقالات : 38

- أهداف واقتصاديات الضريبة في الكويت – د. وائل ابراهيم الراشد
- أدوات التمويل والاستثمار الاسلامية الطيب أحمد صدقي الدجاني

رؤية محاسبية: 37

- تحقق الايرادات في حالات خاصة – د. مصطفى أحمد الشامي .

المراسلات

ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون» ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥ دولة الكويت برقيا: المراجعة – دولة الكويت فاكس: ٤٨٣٦٠١٢ – ٠٠٩٦٥ هاتف: ٤٨٤١٦٦٢ – ٤٨٤٩٧٩٩

Correspondence

should be addressed to:The Editor - in - Chief, Al-Muhasiboon, P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait. Cable: Al Murajaa - State of Kuwait Fax: 00965 4836012 Tel: 4841662 - 4849799

Issue No.6

A Specialized Scientific periodical Published by the
Kuwaiti Accountants and Auditors Association

في دائرة الضوء: 51
- شركة الملاحة العربية للعام الماضي .

موجز محلي : 10
- لجنة للتنسيق بين أجهزة الرقابة بدول الخليج .
- دراسة لانشاء هيئة خليجية للمحاسبة والمراجعة .
- لائحة جديدة لأتعاب المحكمين

نظم وتشريعات : 20
- القانون رقم «١» لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة.
- القانون رقم «٨» لسنة ١٩٩٦ بتعديل القانون رقم «١» لسنة ١٩٩٣ بشان حماية الأموال العامة .

أخبار المنظمات المهنية: 34
- مسابقة اتحاد المحاسبين الدولي لعام ١٩٩٦ .
- انضمام اعضاء جدد لاتحاد البورصات العربية.

شؤون مهنية: 31
- العقود الاختيارية option .
- بحث محاسبي في الدول النامية واليابان .
- عقود الامتياز التجارية .

دراسات: 44
- المراجعة الاجتماعية احدى المجالات الجديدة للمراجعة د. سمير عبد الغني محمود
- التجارة البينية في المنتجات الزراعية لدول مجلس التعاون د. ونيس عبد العال
- قياس الاداء - دراسة حالة البنوك : محمود محمد المقصيد
- المعالجة المحاسبية للموجودات الحكومية مأمون محمود صوار.

الإعلانات

ـ يتفق بشأنها مع ادارة جمعية المحاسبين و المراجعين الكويتية ص.ب «٢٢٤٧٢» الصفاة ـ الرمز البريدي «١٣٠٨٥» دولة الكويت ـ برقيا: المراجعة ـ الكويت
فاكس ٤٨٣٦٠١٢ ـ ٠٠٩٦٥ ـ هاتف ٤٨٤٩٧٩٩ ـ ٤٨٤١٦٦٢

Advertisements

Agreements in that regard should be made with the management of the Kuwaiti Accountants and Auditors Association.
P.O. Box 22472, Safat - 13085 State of Kuwait. Cable: Al Murajaa - State of Kuwait
Fax: 00965 4836012
Tel: 4841662 - 4849799

الاشتراكات

الكويت ودول مجلس التعاون:
٢,٥ دينار كويتي لأعضاء الجمعية
٥ دنانير كويتية للافراد
٨ دنانير كويتية للمؤسسات
الدول العربية:
١٠ دنانير كوينية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للافراد
١٦ دينارا كويتيا أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات
الدول الاجنبية:
٨٠ دولارا أمريكيا للمؤسسات
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»

Subscriptions

Kuwait and GCC countries:
2.5 K.D For KAAA Members.
5 KD for individuals
8 KD for companies and establishments
Arab countries:
10 KD or the equivalent in local currency for individuals
16 KD or the equivalent in local currency for companies and establishments.
Non-Arab countries:
$ 50 for individuals
$ 80 for companies and establishments.
(The subscription fees include mail charges, and requests should be addressed to the Editor-in Chief of Al-Muhasiboon Magazine)

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، وهي غير مسئولة عما ينشر من آراء

الاسعار

سعر النسخة:
ـ أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس.
ـ الكويت ودول مجلس التعاون: دينار كويتي واحد أو ما يعادله بالعملة المحلية مضافا اليه اجور البريد
ـ بقية دول العالم ٥ دولارات أميركية مضافا اليها أجور البريد

PRICES

Price of one copy:
-1/2 K.D For KAAA Members.
- Kuwait and GCC countries: One KD or the equivalent in local currency plus airmail charges.
- Other countries: $ 5 plus airmail charges

الجمعية تكرم خريجي المحاسبة دفعة ١٩٩٤/ ١٩٩٥

أكد وزير التربية والتعليم العالى الدكتور أحمد الربعى أهمية الاسراع الى سد العجز فى الكوادر الوطنية العاملة فى مجال المحاسبة والمراجعه وقال ان النقص الحاد فى المحاسبين والمراجعين الكويتيين يعود الى اسباب عديدة قد يكون غياب الحوافز أو عدم وجود كادر خاص احدها ، وأضاف د.الربعى فى كلمة افتتح بها حفل التكريم الذى اقامته جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تحت رعايته فى الثامن من شهر يناير الماضى لخريجى وخريجات قسم المحاسبة بجامعة الكويت للعام الدراسى ٩٤/ ١٩٩٥، بأن شعوراً بالأسى يتولد نتيجة كون المؤسسات الكويتية بميزانياتها الضخمة يقل فيها عدد الكويتيين المعنيين بالمحاسبة والمراجعة، وأعرب عن تقديره لدور جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية فى خدمة منتسبي المهنه على الساحة المحلية واشاد بنشاطها المتنامى وبرامجها العديدة لخدمة اعضائها الستمائة، كما اعرب عن تطلعه الى مواصلة الجمعية لجهودها من أجل تحقيق وضع افضل لمزاولى مهنة المحاسبة والمراجعة مؤكداً قدرتها على ذلك فى ظل قلة عدد العناصر الوطنية فى هذا المجال مما يسهل مهمتها بالمقارنه بالجمعيات المهنية كثيفة الأعضاء، وأعرب د.الربعى عن أمله من أن يساهم خريجو وخريجات المحاسبة الجدد بفعالية فى سوق العمل الكويتية بقطاعيها الحكومى والخاص، ودعا الى ضرورة تذليل العقبات التى تواجه خريجى المحاسبة.

كلمة مجلس الادارة

من جهة أخرى القى رئيس مجلس ادارة الجمعية مشارى الفارس كلمة قال فيها: ان جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تتشرف بهذا الجمع المبارك وهذا اللقاء الذى

راعي الاحتفال يلقى كلمته

يجمعنا بكم بمناسبة احتفالها المعتاد بتخريج دفعة جديدة من طالبات وطلاب الجامعة – قسم المحاسبة.

اخواني واخواتى الخريجين ...

لقد كنتم منذ عهد قريب طلبة هدفكم وغايتكم النجاح والتخرج واليوم وقد تحقق لكم الانضمام الى ركب مهنة المحاسبة والمراجعة فان من الواجب عليكم الجد والاجتهاد ويقظة الضمير للمساهمة فى خدمة كويتنا الحبيبة ورفع شأن مهنة المحاسبة والمراجعة لترتقى الى مصاف الدول المتقدمة فى هذا المجال.

ونحن فى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية نرحب بكم اخوه وزملاء واضعين كل خبراتنا لنسير معا لنشر الوعى والادراك المحاسبى على اصول وقواعد ثابته.

د.الربعى:
لابد من تحسين وضع مزاولى مهنه المحاسبة والمراجعة في الكويت مطلوب تذليل العقبات امام الخريجين ودور جمعية المحاسبين محل تقدير.

معالى الوزير...

لقد توخينا فى البرنامج التدريبى الذى قامت به الجمعية لطلبة وطالبات المرحلة الثانوية تحت مسمى «محاسب المستقبل» بأن يكون

الفارس يلقي كلمة مجلس الادارة

هذا البرنامج البذرة الطيبة التي سينبت منها غرسٌ طيبٌ بإذن الله وأساس لهؤلاء الطلبة ليكونوا محاسبين ومراجعين اكفاء في مستقبلهم وقد تم هذا البرنامج في العام الماضي.

ولقد ساهمت الجمعية أيضا بانجازاتها

الفارس:
نوظف خبراتنا لنشر الوعي والادراك المحاسبي على أصول وقواعد ثابته.

العديدة في كافة النشاطات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية التي تم طرحها على الساحة ومن هذه النشاطات على سبيل المثال:

- اقامة البرامج التدريبية في مجال علوم المحاسبة والمراجعة لجميع الجهات سواء حكومية او اهلية.
- تقديم تعديلات مقترحة لقانون المهنة رقم ٥ / ٨١ الى مجلس الامة.
- البدء في ترجمة المعايير المحاسبية الدولية الى العربية ترجمة مهنية وتوزيعها على جميع الجهات المهنية والمعنية.
- الاستمرار في تقديم دورات مكثفة للراغبين في دخول اختبار مزاولة المهنة.
- الاستمرار في اصدار مجلة المحاسبون وهي مجلة دورية مهنية علمية.
- الاشتراك في لجنة جمعيات النفع العام بالتعاون مع اللجنة الوطنية لشؤون الاسرى

الماجد يفتتح حفل التكريم

والمفقودين.

- الاستمرار في تكريم خريجي المحاسبة جريا على عادة الجمعية.
- مواصلة عقد الندوات العلمية والاقتصادية والتي تتماشى مع احداث الساعة.
- دراسة الكادر الخاص بالمحاسبين في كافة

الماجد:
قمنا بدراسة شاملة لقانون مزاولة المهنة وقدمنا مقترحاتنا الى مجلس الأمة.

قطاعات الدولة.

وكلنا أمل بتعاونكم ومساندتكم على الجميع تحقيقا للاهداف السامية التي انشأت من أجلها جمعيتكم، وفقنا الله واياكم الى مافيه الخير والسداد. وأخيراً نشكر لمعاليكم رعايتكم الكريمه، كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل الاخوه الضيوف على تشريفهم لنا هذا الحفل.

ونتمنى للاخوه الخريجين حياة عملية موفقه.

كلمة الخريجين

كما القت الخريجة خلود العليان كلمة الخريجين وجاء فيها: ان تكريمكم لنا في هذا اليوم لهو دلالة على رعاية الدولة لابناءها الخريجين. ونحن بهذه المناسبة لايسعنا الا ان نشكر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على هذه البادرة الطيبة لتكريم خريجي المحاسبة للموسم الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٥.

ان الطموحات كبيرة والامال عظام لدى كل واحد منا لنساهم في بناء هذا الوطن الغالي.

وما اختيارنا لهذا التخصص المهم من العلوم الحيوية وفي هذه الظروف الاقتصادية التي يمر بها العالم وللاهمية العظمى للتقارير المالية والمحاسبية لزيادة الدقة في اتخاذ القرارات اللازمة لرفع كفاءة واداء مختلف

الخريجة خلود العليان تلقي كلمة المكرمين

درع تذكارية من جمعية المحاسبين الى وزير التربية

القطاعات الا دليلا على الرغبة الصادقة لخدمة هذا الوطن المعطاء.

ان مهنة المحاسب من أهم التخصصات التى تهتم بها الدول المتقدمة فهى التى تترجم الاعمال الى ارقام وهى التى تساهم وتساعد فى اتخاذ القرارات من اصغر منشأة الى اقتصاد دولة، وعليه أملنا كبير فى ان تعامل مهنة المحاسبة كالمهن الاخرى كالطب والهندسة، وغيرها من المهن التى تؤثر فى التخطيط وتوجهات اقتصاد البلد واملنا كبير فى المخلصين من جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية لانصاف المحاسبين بمؤازرة المحاسب بالتعاون مع اصحاب اتخاذ القرار لتطوير علم المحاسبة فى بلدنا.

وفى الختام نشكر معالى وزير التربية والتعليم العالى ومجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية على هذا التكريم متمنين أن يكون لنا دورا فى دفع مسيرة الجمعية نحو مزيد من التقدم والانجاز فى خدمة المحاسب ومهنة المحاسبة والمراجعين

راجين للجميع التوفيق والسداد فى ظل كويتنا الغالية بقيادة أميرنا المفدى وسمو ولى العهد الامين.

بعد ذلك قام وزير التربية والتعليم العالى يرافقه رئيس مجلس ادارة جمعية المحاسبين والمراجعين وأمين السر العام بتوزيع شهادات التقدير والدروع على الخريجين والخريجات وعددهم ١٤٦ خريجاً وخريجة.

وكان أمين السر العام عبد اللطيف الماجد قد افتتح حفل التكريم الذى اقيم بفندق ميريديان الكويت واستهل بآيات من الذكر الحكيم وحضره العديد من القيادات التربوية

العليان:

نتطلع الى معاملة مهنة المحاسبة والمراجعة كالطب والهندسة.

والمالية والتجارية والاقتصادية الى جانب من اعضاء الهيئة الادارية والفنية بجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وأولياء أمور المكرمين من الخريجين والخريجات وممثلي وسائل الاعلام المحلية حيث اشار الماجد الى تعذر تكريم دفعة ٩٣/١٩٩٤ موضحا ان حفل تكريم سيقام لخريجيها وخريجاتها نهاية العام الحالى.

قانون مزاولة المهنة

وفى تصريح للصحفيين عقب الاحتفال وحول التعديلات المقترحة على قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة المقدمة من قبل وزارة التجارة والصناعة الى مجلس الأمة والتى تطرق اليها رئيس الجمعية فى كلمته، قال أمين عام جمعية المحاسبين عبد اللطيف الماجد ان تلك التعديلات والتى تقضي بإلغاء شرط امتحان للقيد فى سجل مراقبي الحسابات قد تم الاستئناس برأي الجمعية بخصوصها من جانب مجلس الأمة واشار الى أن الجمعية شكلت لجانا قامت بدراسة قانون مزاولة المهنة بالكامل وليس المادة موضع التعديل المقترح واسترشدت بالتعديلات السابق ارسالها من جمعية المحاسبين الكويتية إلى وزارة التجارة والصناعة على مدى السنوات الماضية علاوة على الاسترشاد بقانون المهنة السعودي حيث انتهت الجمعية الى مجموعة من المقترحات أهمها:

- الاعتداد بمدة خبرة لاتقل عن ١٠ سنوات بالاضافة الى حضور دورة مكثفة تنظمها الجمعية مدتها ٨٠ الى ١٠٠ ساعة.
- الزام مدققى الحسابات بحضور دورة سنوية فى حدود ١٠ ساعات للوقوف على أهم التطورات المستجدة على صعيد المهنة ومعاييرها.
- الموافقة على مزاولة حاملى شهادتى الزمالة الاميركية والبريطانية للمهنه فى الكويت شرط اجتياز مادة القانون التجارى الكويتي.
- السماح بتكوين شركة مهنية حسب ما يقضي القانون لتحقيق شمولية المسؤولية.

- تشكيل لجنة تفتيش بالتنسيق بين الجمعية ووزارة التجارة لمتابعة أعمال مكاتب التدقيق.

أسماء المكرمين من خريجات وخريجي المحاسبة ٩٤/١٩٩٥

١. إيمان محمد حسين حاجي عبدالله
٢. آلاء غلوم ابل ملك
٣. أسامة عبداللطيف حمد أحمد
٤. فواز عجيب حداد برجس الشمري
٥. عواد هذال سعود مرحب الرشيدي
٦. نوف خالد عبدالعزيز المنيفي
٧. أمينة حسن صالح ابراهيم
٨. منال يوسف عيد خلف السند
٩. خديجة تركي عمران علي المتروك
١٠. معصومة علي فرج البلوشي
١١. نادية عبد علي غلوم أشكناني
١٢. عبدالعزيز إبراهيم الشمري
١٣. تهاني فهد علي الجبري
١٤. منال سعود عبدالعزيز القوس
١٥. عل عامر حمد المري
١٦. مني عبداللطيف محمد حيات
١٧. صلاح سليمان صالح الصبيحي
١٨. عبداللطيف شملان الحساوي
١٩. خالد مسعود هادي المطيري
٢٠. ابراهيم أحمد الحسينان
٢١. حمود سليمان فرج
٢٢. محمد ابراهيم عويد المطيري
٢٣. مانع علي عبدالله العجمي
٢٤. عبدالحميد علي عبدالله ابراهيم
٢٥. عدوية مصطفى محمد أحمد الفهد
٢٦. عبير عيد عبدالله الرقبه
٢٧. ميساء خالد أحمد العمر
٢٨. وضحة سعد محمد الهتلاني
٢٩. سندس محمد صاح الذربان
٣٠. سالودين عبدالحميد العلي
٣١. أماني جاسم الهولي
٣٢. إيناس أحمد محمد خليل
٣٣. بدور عبدالله محمد مشعان المطيري
٣٤. بجاد مرزوق العتيبي
٣٥. حمد فهيد سعيد الهاجري
٣٦. طارق يوسف عبدالعزيز الشميمري
٣٧. طلال مصطفى أسد الله
٣٨. سمر ناصر مرزوق الفضلي
٣٩. عائشة محمد ابراهيم المحارب
٤٠. سعاد محمد عبدالله بدر الاستاذ
٤١. جيهان خالد سلمان محمد
٤٢. لما علي خالد المزيد
٤٣ حصة علي محمد علي الرجيبة
٤٤. راشد حمدان كميخ الرشيدي
٤٥. مجبل ظاهر مشهور السعيدي
٤٦. فيصل عبدالمحسن الطبيخ
٤٧. ابتهال سلمان الشمالي
٤٨. يعقوب يوسف المناعي
٤٩. بندر سعد زبن العتيبي
٥٠. عبدالله خالد العجمي
٥١. ناصر عبدالله القنيص
٥٢. خالد مريخ العنزي
٥٣. أنوار محمد سيد الطبطبائي
٥٤. سعود فلاح مبارك الحجرف
٥٥. مريم محمد عبدالمحسن العلي

جانب من الحضور

خريجات في لقطة بالمناسبة

٥٦ ـ سلطان ماجد عجاب العتيبي
٥٧ ـ مبارك فهد علي مدهش الدوسري
٥٨ ـ سناء حسين سليمان الخشتي
٥٩ ـ جنان فيصل عثمان الجيران
٦٠ ـ سامية سعد فرحان العازمي
٦١ ـ ميساء عبدالله طالب الكندري
٦٢ ـ ريم فرحان راشد الفرحان
٦٣ ـ سارة غصاب محمد غصاب الزمانان
٦٤ ـ مراحب سعود أبوكحيل
٦٥ ـ هدي ناصر سعود الورع
٦٦ ـ فطيم قرينيص الديحاني
٦٧ ـ غصون خليفة الجري
٦٨ ـ مشاعل أحمد حسن المناعي
٦٩ ـ مها يعقوب يوسف الصقر
٧٠ ـ نهيل سيد أحمد الطبطبائي
٧١ ـ نادية محمد عبدالله حبيب
٧٢ ـ دينا محمد مشاري حسن البدر
٧٣ ـ باسمة عبدالعزيز أحمد المعود
٧٤ ـ فاطمة سالم علي بن سالم
٧٥ ـ سارة حمد محمد الشايجي
٧٦ ـ منال حمد محمد صالح الحميدي
٧٧ ـ ذكريات عبدالعزيز الحاتم
٧٨ ـ أمينة حسن رضا دشتي
٧٩ ـ أمينة مطلق مزيد الهاملي
٨٠ ـ عبير محمد حماد العجمي
٨١ ـ شذى عبدالرحمن بوزبر
٨٢ ـ نجيب عبدالعزيز ابراهيم الفليج
٨٣ ـ منال اسماعيل طالب محمد علي
٨٤ ـ سندس محمد سالم عبدالسلام
٨٥ ـ سمية عبدالله العويرضي
٨٦ ـ هناء محمد عبدالله بن غيث
٨٧ ـ مساعد محمد عبدالله الزامل
٨٨ ـ سلوى أحمد يعقوب يوسف
٨٩ ـ رناد عبدالوهاب صالح الشايع
٩٠ ـ مريم شافي عبدالله الهاجري
٩١ ـ مشاعل عبدالرحمن القحطاني
٩٢ ـ منى جراح يوسف الرومي
٩٣ ـ مريم محمد منصور الخزام
٩٤ ـ دلال جاسم الصايغ
٩٥ ـ سامية اسماعيل خضير حسين
٩٦ ـ خالدة عبدالرحيم عبدالغفور
٩٧ ـ سيرين عبدالعزيز فهد الفليج
٩٨ ـ شروق عبد العزيز غريب الشطي
٩٩ ـ حمد عيسى ابراهيم المشاري
١٠٠ ـ عبير حيدر علي أحمد

احدى الخريجات تتسلم شهادتها ودرعها

١٠١ ـ عفاف لافي زايد المطيري
١٠٢ ـ مازن عبدالجليل بهبهاني
١٠٣ ـ منى سالم سليمان الحديب
١٠٤ ـ سمية محمد عبدالرضا
١٠٥ ـ مواهب محمد حسين صفر
١٠٦ ـ صفاء حسن غلوم حاجي مقيم
١٠٧ ـ نوف زبار متعب الجميلي
١٠٨ ـ لولوة صالح عبدالوهاب الصالح
١٠٩ ـ شيخة سابح عمر الشقير
١١٠ ـ هيام جمعة عثمان الخراز
١١١ ـ عيد محمد كميخ الرشيدي
١١٢ ـ هنادي عبدالصمد حبيب جراغ
١١٣ ـ هناد عباس أحمد الحداد
١١٤ ـ ندى عبدالله السلاحي
١١٥ ـ فالح ذياب فالح العجمي
١١٦ ـ اريج رشيد محمد الكندري
١١٧ ـ خلود محمد خالد العليان
١١٨ ـ هبة محمد علي الدوب
١١٩ ـ نهى عبدالله الطيار
١٢٠ ـ بيبي فيصل محمد النقي
١٢١ ـ نبيلة خضر حاجي القبندي
١٢٢ ـ هديل عبدالمحسن البدر
١٢٣ ـ رهام جاسم محمد السنان
١٢٤ ـ هبة علي يوسف المتروك
١٢٥ ـ غدير سليمان أحمد المنصور
١٢٦ ـ أحمد أكبر حسين أشكناني
١٢٧ ـ ابراهيم ناصر ابراهيم الزكري
١٢٨ ـ عبدالله عبداللطيف الابراهيم
١٢٩ ـ حسين جاسم محمد العلي
١٣٠ ـ عدنان لافي المطيري
١٣١ ـ حمد بداح حمد بداح
١٣٢ ـ عبدالرحمن أحمد حمود البالول
١٣٣ ـ راشد خالد جنيفر الصبري
١٣٤ ـ ابراهيم عبدالله عبدالرحيم
١٣٥ ـ فيصل محمد صغير العنزي
١٣٦ ـ عبدالكريم صنت هليل الحربي
١٣٧ ـ بدر حمد عايد العازمي
١٣٨ ـ ممدوح زايد مطلح العنزي
١٣٩ ـ منصور عبدالله مسفر راشد
١٤٠ ـ محمد حميد مجباس الشمري
١٤١ ـ ناصر مبارك محمد بن بطين
١٤٢ ـ ناصر حاجي اسماعيل خالدي
١٤٣ ـ مبارك محمد سيف المويزري
١٤٤ ـ عبدالحميد محمد صالح النفيسي
١٤٥ ـ عبدالحميد عبدالله عبدالعزيز الجاسم
١٤٦ ـ محمد موسى أحمد صالح

أنشطة متفرقة

لجنة التدريب تواصل أنشطتها

نظمت لجنة التدريب في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في إطار سعيها لتحقيق أهداف الجمعية عن طريق وضع البرامج والأنشطة التي ترفع من المستوى العلمي والمهني للممارسين لمهنة المحاسبة في دولة الكويت مجموعة متنوعة من البرامج التدريبية خلال النصف الأول من الموسم التدريبي ١٩٩٥/١٩٩٦ وهي:

أولاً: برنامج الأساليب الحديثة في المراجعة المالية:

يهدف هذا البرنامج الى التعريف بمجموعة الاتجاهات والأساليب الحديثة في المراجعة، وهي أساليب قابلة للتطبيق في الوحدات الحكومية ووحدات قطاع الأعمال الخاص. بحيث يتم التعريف بالأسس العلمية والمهنية لهذه الأساليب والاتجاهات والتطبيقات المرتبطة بها. وقد شمل البرنامج معايير الأداء المهني للمراجعة الخارجية في القطاعين العام والخاص والأساليب الحديثة لفحص وتقييم نظم الرقابة الداخلية، وأساليب المعاينة الحكيمة في المراجعة الاختبارية، وأساليب المعاينة الاحصائية في تحديد كمية الاختبارات وأسس إنتقاء العينة.

ثانياً: برنامج مفاهيم وتطبيقات معايير المحاسبة الدولية «أ،ب»:

ويهدف الى اكساب المشاركين الالمام الكامل بالجوانب العلمية المتعلقة بتطبيق معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن لجنة المعايير الدولية حسب التعديلات الصادرة عام ١٩٩٥. وبالاضافة إلى تغطية التطبيقات العلمية للمعايير تحت الدراسة، وقد شمل البرنامج الاطار العام لاصدار المعايير وتبادل المعايير التالية:

* تقييم وعرض المخزون «المعيار الثاني».
* عرض الأصول والخصوم المتداولة في القوائم المالية «المعيار الثالث عشر».
* المحاسبة عن الاستثمار والبيانات المالية الموحدة والمعالجات المحاسبية للاستثمار في الشركات التابعة والمحاسبة عن الاستثمار في الشركات الزميلة «المعيار الخامس والعشرون، السابع والعشرون، الثامن والعشرون».
* المحاسبة عن الممتلكات والمنشآت والمعدات «المعيار السادس عشر».
* المحاسبة عن الاقتراض الرأسمالي «المعيار الثالث والعشرون».
* المحاسبة عن الاستهلاك «المعيار الرابع».
* حالات تحقق الايراد «المعيار الثامن عشر».
* دراسة التدفقات النقدية «المعيار السابع».
* المحاسبة عن البنود غير العادية وبنود الفترات السابقة والتغيرات في السياسات المحاسبية «المعيار الثامن».
* دراسة الحالات الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية «المعيار العاشر».
* المحاسبة لأثار التغيير بأسعار العملة الأجنبية «المعيار الحادي والعشرون».

ثالثاً: برنامج تصميم وتقييم نظم المعلومات المحاسبية:

ويهدف إلى التعرف على العناصر الأساسية لتصميم أنظمة المعلومات في مجالات الحاسوب، تصميم أنظمة معلومات محاسبية في مجالات مختلفة من الأعمال التجارية والصناعية. فتعرض البرنامج لمفهوم ومقومات نظم المعلومات المحاسبية ودورها في اتخاذ القرارات الادارية، كما شمل البرنامج مراحل تصميم نظم المعلومات المحاسبية في الوحدات الاقتصادية والخدمية باستخدام وسائل الحاسوب بالاضافة الى عرض وسائل واجراءات تقييم المعلومات المحاسبية.

رابعاً: دراسة وتقييم الجدوى الاقتصادية للمشاريع:

ويهدف البرنامج الى إلقاء الضوء على الكيفية التي يتم من خلالها دراسة جدوى المشروعات وفق آخر المستجدات العلمية الحديثة من حيث مداخل الدراسة التي تعتمد على جوانب محاسبية ومالية وتحليلية واحصائية وقانونية وفنية وتكاليفية، بغرض تقييم المشاريع المعروفة في ظل كل احتمالات الظروف اليقينية وعدم اليقينية.

وتجدر الاشارة هنا إلى أنه قد شارك في البرامج التدريبية الأربعة مجموعة من العاملين في القطاعين العام والخاص في دولة الكويت وأن هذه البرامج قد عقدت في مقر الدورات التدريبية في جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.

الدورة التأهيلية:

أعلنت جمعية المحاسبين والمراجعين عن فتح باب التسجيل للالتحاق في الدورة التأهيلية الخاصة بامتحانات القيد في سجل مراقبي الحسابات بوزارة التجارة والتي تتكفل الجمعية بنصف تكلفتها كخدمة لأعضائها، ويتم فيها تدريس مواد امتحان القيد وهي المحاسبة المالية - التكاليف - نظرية المحاسبة - المراجعة والقانون ويقوم بتدريسها مجموعة من الأساتذة بجامعة الكويت وذلك بواقع ثلاث ساعات يومياً على مدى أربعة أيام أسبوعيا ولمدة شهرين تقريباً حيث من المقرر أن تعقد الدورة من ابريل الى يونيو ١٩٩٦.

رحلة العمرة:

نظمت الجمعية رحلة لأداء مناسك العمرة لأعضائها ومرافقيهم خلال العشر الأوائل من شهر رمضان المبارك الماضي، حيث شارك فيها ما يقارب من ١٢٠ معتمرا من أعضاء الجمعية وعائلاتهم وأقاربهم، حيث لاقت استحساناً كبيراً من قبل المشاركين من ناحية التنظيم والخدمة وجاء تنظيم الرحلة جرياً على عادة الجمعية من رمضان من كل عام، كما وضمن برنامج النشاط الاجتماعي اقيمت الغبقة الرمضانية المعتاد إقامتها، سنوياً حيث حضرها عدد كبير من أعضاء الجمعية، من جهة أخرى أقامت الجمعية، مأدبة غداء على شرف أعضائها ثاني أيام عيد الفطر السعيد.

تحرير استيراد المنتجات الخليجية المماثلة للمنتج المحلي

أصدر وزير التجارة والصناعة هلال مشاري المطيري قراراً يقضي بموجبه رفع الحظر المفروض على استيراد المنتجات الخليجية المماثلة للمنتج المحلي الواردة في القرارات الوزارية «٢٠/ ٨١» و«٣٩٠/ ٩٣» و«٥٠/ ٩٣» واستمرار منع المفروض على استيراد المنتجات الاجنبية المماثلة شريطة التقيد بما يلي:

الالتزام بما تضمنته المادة «٢» فقرة «أ» من القرار الوزاري رقم «٦» لعام ١٩٨٧م في شأن معالجة افضلية الشراء فيما بين المنتج الكويتي والمنتج الخليجي المماثل الذي سوف يسمح باستيراده بحيث تعطى المنتجات المحلية افضلية في الأسعار على مثيلاتها من المنتجات ذات المنشأ الوطني بنسبة لاتزيد عن ٥٪.

الالتزام عند استيراد هذه السلع من الدول

وزير التجارة

الخليجية أن تكون مصحوبة بشهادة ضبط الجودة من هيئة المواصفات الخليجية او الدولية المعتمدة للتأكد من المواصفات الخليجية أو الأجنبية المعتمدة.

ويأتي هذا القرار على ضوء قرار المجلس الأعلى في دورته السابعة بشأن اعتماد القواعد الموحدة لاعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون وكذلك التوصية الصادرة من لجنة تنمية الصناعة بجلستها رقم «١٤/ ٩٥».

مشروع ياباني كويتي لتكنولوجيا التنقيب

قالت شركة النفط الوطنية اليابانية أن اليابان والكويت اتفقتا على بدء مشروع لدراسة تكنولوجيا التنقيب عن النفط في محاولة لزيادة كفاءة وسائل استخراج النفط المعمول بها حالياً.

وقال مسؤول أنه بمقتضى الاتفاق ستقوم الشركة اليابانية التي تديرها الحكومة بالاشتراك مع معهد الكويت للأبحاث العلمية بدراسة وسائل استخراج النفط الراهنة على مدى خمسة أعوام تبدأ في إبريل الجاري.

واضاف ان الشركة اليابانية تعتزم تخصيص ١٠٠ مليون ين «مليون دولار» لهذا المشروع في العام الأول ولا يزال يتعين بحث الميزانية الإجمالية.

وقال المسؤول «إننا نأمل أن يدعم هذا التعاون العلاقات بين البلدين ويساعد اليابان على تأمين الحصول على إمدادات مستقرة من النفط الخام على المدى الطويل».

وقال أن الدراسات ستتركز على وسائل حقن الغاز في مكامن النفط لتحسين استخراجه.

١٣ شركة تلتزم ببرنامج الاوفست

قال مدير النقدية بوزارة المالية مازن مدوة أن عدد الشركات الملتزمة في برنامج «الاوفست» ارتفع الى ١٣ شركة ليبلغ اجمالي قيمة التزامها حوالي ١,٢ مليار دولار أمريكي.

وأوضح في تصريح صحفي إلى وكالة الانباء الكويتية: أن ثمانية من هذه الشركات الملتزمة في البرنامج وقعت مذكرة تفاهم ويبلغ التزامها ٦٤٧ مليون دولار اما الشركات الخمس الأخرى التي يبلغ التزامها ٥٤٧ مليون دولاراً اميركياً فما زال التفاوض جارياً لتوقيع مذكرات التفاهم معها. وأشار مدوة إلى أن من الشركات التي بدأت في التنفيذ شركة «تي كوم» الأميركية وهي احدى الشركات الملتزمة ضمن برنامج الاوفست لتقديم خدمات التشغيل والصيانة لنظام البالون الهوائي «المنطاد» لعمليات الرصد والمراقبة في وزارة الدفاع.

وحول طبيعة المشروعات المتقدمة من قبل القطاع الخاص للمشاركة مع الشركات الملتزمة في برنامج الأوفست قال أن القطاع الخاص قدم مشروعات متعددة منها في مجالات اقامة المستشفيات ومراكز طبية متخصصة واخرى تشتمل على مشروعات لمعالجة مياه الصرف الصحي وانشاء محطة تلفزيون فضائية ومشروع التدريب الكويتي - الأميركي المشترك وغيرها.

وأضاف: أن برنامج الاوفست اصبح متطلباً عالمياً حيث يطبق في غالبية دول العالم ومنها دول الخليج مثل المملكة السعودية التي بدأت فيه عام ١٩٨٤ والامارات في عام ١٩٩٠ وعمان في العام الحالي.

«المركزي» يحظر تسويق بعض أنواع «الكريدت كارد»

حظر بنك الكويت المركزي على البنوك المحلية تسويق البطاقات العالمية ذات الصيغة الإئتمانية البحتة التي لاتشترط وجود رصيد لدى العميل في البنك المصدر للبطاقة مقابل فائدة مرتفعة تصل إلى ٢١ بالمائة سنوياً على التسهيلات الممنوحة لهم.

وكان قد تم مؤخراً الترويج في السوق المحلية لأحد أنواع بطاقات الائتمان العالمية دون أن يكون للعميل حساب لدى البنك الذي يتعامل معه مع تقديم تسهيلات واسعة وسداد جزء بسيط من مبلغ الاستدانة مقابل فائدة مرتفعة على الرصيد المتبقي.

ملتقى التجربة الماليزية في العمل المصرفي الاسلامي

تحت رعاية سمو أمير البلاد نظمت اللجنة الاقتصادية المنبثقة عن اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق احكام الشريعة الاسلامية بالتعاون مع بنك الكويت المركزي والبنك المركزي الماليزي ملتقى التجربة الماليزية في العمل المصرفي الاسلامية وذلك خلال الفترة من ٩-١٢ مارس ١٩٩٦.

جاء هذا الملتقى ضمن خطة اللجنة التي تتطلع إلى التحول بالاقتصاد الكويتي الى اقتصاد خال من الفائدة وقد استبعدت في رؤيتها الاستراتيجية فكرة التحول الاقتصادي المفاجيء متبعة استراتيجية تعتمد على التعايش المتدرج نحو الاسلمة باقل تكلفة اقتصادية واجتماعية ممكنة وقال الدكتور سامي عبد العزيز الخترش رئيس اللجنة الاقتصادية ان التجربة الماليزية تجربة رائدة في التحول المعتمد عن أسلوب التعايش المتدرج هي الأقرب الى الواقع الكويتي، لذلك قررت اللجنة الاقتصادية المنبثقة عن اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة إقامة هذا الملتقى والذي تضمن ثمانية جلسات عمل، دارت **الجلسة الأولى**: حول «نظرة عامة حول تطور المصارف الاسلامية في ماليزيا» **والجلسة الثانية** حول «دور البنك المركزي في تحديد أساسيات ونظم والاطار الرقابي للبنوك الاسلامية» **والجلسة الثالثة**: حول الجوانب الفنية والتشغيلية للمصرف الاسلامي، **والجلسة الرابعة**: حول الجوانب القانونية للمصارف الاسلامية المتعلقة بقانون الشركات وقانون الضريبة وقضايا قانونية اخرى **والجلسة الخامسة**: حول اعتبارات السياسة النقدية عن تطبيق النظام المصرفي الاسلامي في بيئة تقليدية.

والجلسة السادسة حول رقابة واشراف البنك المركزي على عمليات المصارف الاسلامية.

والجلسة السابعة حول تحول البنوك التقليدية الى بنوك اسلامية.

والجلسة الثامنة فكانت حول تطور السوق المالية الاسلامية في ماليزيا

الهند تشتري براءة اختراع كويتية

د. عدنان الحمود

وقع معهد الكويت للابحاث العلمية اتفاقية ترخيص لشركة هندية عالمية لتصنيع واستخدام وتسويق منتج كيميائي طوره المعهد وسجله كبراءة اختراع في الولايات المتحدة الأميركية وأوروبا.

وقال نائب المدير العام للعلوم الطبيعية والهندسية في المعهد الدكتور عدنان عبدالرحمن الحمود: إنها المرة الأولى لتطبيق براءة اختراع كويتية على المستوى التجاري العالمي.

وكان الدكتور الحمود قد وقع الاتفاقية نيابة عن المعهد في الهند أخيراً مع «شركة صناعات غوجرات للتقنية العالمية» التي ستستفيد من براءة الاختراع الكويتية.

وقامت إدارة البترول والبتروكيماويات والمواد التابعة للمعهد بتطوير المنتج الكيميائي وهو عبارة عن مادة كيميائية تضاف إلى خلطات الاسمنت وتسمى «وسبربلاس دسايزر» من أصل الميلامين المكبرت الذي سمي (ام اس اف كسر) والكلمة الأخيرة إشارة للأحرف الأولى من اسم المعهد بالانجليزية كعلامة تجارية لهذا المنتج. وتستخدم في إنتاج هذه المادة تقنية كويتية سميت (ام اس اف بررس) وسيقوم المصنع بتصنيع المنتج الجديد بسعة انتاجية أولية تبلغ ٤ آلاف طن سنوياً على أن تزاد مستقبلاً مع زيادة الطلب.

لجنة للتنسيق بين أجهزة الرقابة بدول الخليج

ذكرت مصادر صحفية أن الكويت اجرت مؤخراً إتصالات رسمية مع عدد من دول مجلس التعاون الخليجي للبحث في إحياء لجنة التنسيق الخليجية لأجهزة الرقابة بدول مجلس التعاون. وكانت الكويت قد تبنت فكرة مشروع انشاء هذه اللجنة ضمن اطار مجلس التعاون الخليجي، وقد لاقت ترحيباً كبيراً من قبل رؤساء الاجهزة الرقابية الخليجية. كما أن الكويت قامت أيضاً بمناقشة سبل تعزيز مسيرة الأجهزة الرقابية بدول التعاون بهدف الاسراع في انجاز المشاريع المعلقة بين هذه الأجهزة وتذليل العقبات التي تحول دون تبادل الخبرات والتجارب بينها.

من جهة أخرى سيتم توقيع اتفاقية بين مصر والكويت بشأن تبادل الابحاث العلمية والدراسات وتبادل الزيارات واللقاء بين رؤساء اجهزة الرقابة والمحاسبة في البلدين الشقيقين. كما سيتم وضع خطة مشتركة للقاءات التدريبية والعملية التي تقام في الكويت ومصر وذلك في إطار خطط التدريب السنوية لكلا الجهازين.

لائحة جديدة لأتعاب المحكّمين

اصدر وزير العدل والشؤون الادارية مشاري العنجري قرارا حدد فيه الحدود القصوى لأتعاب المحكمين تبعا لقيمة النزاع ومقسمة الى شرائح

ونص القرار في مادتة الاولى ان تعرض ادارة التحكيم طلب تقدير اتعاب المحكم على رئيس هيئة التحكيم المختصة بنظر طلب التحكيم خلال الأيام الثلاثة التالية لاختيار المحكم ، لتقدير المبلغ الذي يجب على كل من طرفي التحكيم ايداعه تحت حساب اتعاب محكمة في حالة عدم وجود اخطار سابق من المحكم بأن هذه الأتعاب قد سويت.

وقضى القرار بأن يقدر رئيس هيئة التحكيم المختصة المبلغ الذي يسدد تحت حساب اتعاب المحكم، طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه في ضوء موضوع النزاع، واهميته ونوع الخبرة المتوفرة في المحكم المختار، والجهد المتوقع بذله في نظر دعوى التحكيم ومستوي المحكم وفقا للمؤهلات العلمية او الخبرات التي تتوفر فيه.

وقسمت اتعاب المحكمين كحدود قصوى الى شرائح، الأولى منها ما يزيد على «٣٥٠٠٠٠ د.ك» قيمة النزاع يستحق فيها المحكم كحد اقصى ١٪ والشريحة الثانية من «١٥٠٠٠١ الى ٣٥٠٠٠٠ د.ك» يستحق عنها ٢٪ والشريحة الثالثة من «٨٠٠٠١ الى ١٥٠٠٠٠ د.ك» يستحق عنها ٤٪ والشريحة الرابعة من «٤٠٠٠١ الى ٨٠٠٠٠٠ د.ك» يستحق عنها ٦٪ والشريحة الخامسة من «٢٠٠٠١ الى ٤٠٠٠٠ د.ك» يستحق عنها ٨٪ والشريحة السادسة حتى «٢٠٠٠٠ د.ك يستحق عنها ١٠٪.

وقدر الحد الأقصى لأتعاب المحكم كقيمة بالدينار الكويتي ابتداء من الشريحة الاولى كالتالي:

«١٠٠٠٠ـ٥٠٠٠ـ٤٠٠٠ـ٣٠٠٠ـ٢٠٠٠ـ١٠٠٠» واذا كانت قيمة النزاع بعملة اجنبية يتم معادلتها وفقاً لسعر الصرف السائد في يوم طلب التحكيم، ويجوز لرئيس هيئة التحكيم القضائي عند اصدار امره بتقدير الأتعاب زيادة الأتعاب المقدرة عن الحد الاقصى للأتعاب كنسبة مئوية في الشريحة، بما لا يتجاوز قيمة الأتعاب كحد أقصى في الشريحة الأدنى مباشرة.

وتقضي المادة الثالثة من القرار بتكليف كل خصم بايداع المبلغ المطلوب منه ايداعه تحت حساب اتعاب المحكم المختار عنه بخزينة ادارة التحكيم خلال الموعد المقرر بالمادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ المشار اليه، وفي حالة عدم قيامه بذلك في الموعد المحدد المذكور تخطر ادارة التحكيم الخصم الأخر خلال الأيام الخمسة التالية لذلك، وله ان شاء الاستمرار في اجراءات التحكيم ايداع المبلغ المطلوب خلال الأيام العشرة التالية.

وقضى القرار بأن يصدر رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم أمراً بتقدير الأتعاب النهائية للمحكم، بناء على عريضة يقدمها المحكم بعد صدور حكم الهيئة في النزاع ، وذلك في ضوء ما بذله من جهد وبمراعاة مؤهلاته العلمية أو خبراته العملية والحدود المنصوص عليها لهذا القرار، ويتم صرف الأتعاب الصادر بها الأمر من المبلغ المودع لحسابها طبقاً للمادة السابقة بعد تذييل الأمر بالصيغة التنفيذية بمعرفة ادارة كتاب محكمة الاستئناف، وفي حالة زيادة الأتعاب عن هذا المبلغ يكون للمحكم الرجوع على الخصم الذي مثله بقيمة الفرق المستحق له.

وزير العدل والشئون الادارية

مسؤول بالبنك الدولي :

نمو اقتصادي افضل في الكويت ١٩٩٦

توقع مسؤول اقتصادي دولي بارز أن يشهد النمو الاقتصادي في دولة الكويت لعام ٩٦ نمواً أفضل عما كان عليه في السنوات القليلة الماضية.

وذكر المسؤول وهو المدير التنفيذي في البنك الدولي الدكتور خالد السعد في لقاء مع وكالة الانباء الكويتية «كونا» ان هناك نشاطاً متزايداً في دولة الكويت وخاصة في القطاعات غير النفطية ومن المرجح ان يترجم هذا في تحقيق نمو اقتصادي افضل مما كان عليه في السابق.

إلا أنه قال ان معدل النمو سواء في الكويت او باقي دول مجلس التعاون الخليجي كان يعتمد الى حد كبير على ما ستكون عليه مستويات اسعار النفط خلال عام ٦٩ موضحاً ان دول الخليج جادة في العمل من اجل تنويع مصادر دخلها وتقليل اعتمادها على النفط.

واضاف الدكتور السعد الذي تولى حديثا منصب مدير تنفيذي ورئيس المجموعة العربية في البنك الدولي ان ما ينطبق على الكويت ينطبق الى حد كبير على باقي دول مجلس التعاون مع الاخذ بالاعتبار بعض الخصائص الإقتصادية في كل منها، مؤكدا ان التعاون الاقتصادي المتزايد فيما بين دول المجلس يعزز من فرص زيادة الدخل وزيادة معدلات النمو.

دراسة لانشاء هيئة خليجية للمحاسبة والمراجعة

ذكرت مصادر صحفية أن الكويت تلقت مذكرة من الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي بالرياض تتضمن استمرار العمل بالنظام الموحد لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات بدول المجلس وبشكل استرشادي لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من مطلع شهر مارس الماضي وستقوم الأمانة العامة للمجلس بمراجعة النظام الموحد على ضوء التعديلات التي تطرأ على القوانين الخاصة بذلك في دول المجلس. وتضمنت مذكرة الأمانة العامة الجهود التي بذلتها لانشاء هيئة خليجية للمحاسبة والمراجعة كما تم تشكيل لجنة من ممثلين عن الاجهزة الحكومية المختصة بدول المجلس بالاضافة الى عدد من الخبراء من ذوي الاختصاص لدراسة وتقييم مشروع الهيئة الخليجية المقترحة على ضوء مستجدات المهنة في الدول الخليجية وتجاربها في هذا المجال واقتراح الصيغة المناسبة التي تحقق الأهداف التالية:

- الارتقاء بمهنة المحاسبة وتوحيد التشريعات المنظمة لها.
- اعداد معايير المحاسبة ومعايير المراجعة مع الاخذ في الاعتبار المعايير الدولية.
- تبادل الخبرات وابداء الفكر المحاسبي علمياً ومهنياً.

مجمع اداري لوزارة النفط ومؤسسة البترول عام ١٩٩٨

صرح الوكيل المساعد للشؤون الادارية والمالية في وزارة النفط خالد العثمان بأن الوزارة بصدد البدء بتنفيذ مشروع مجمع اداري ضخم يضم كلا من وزارة النفط ومؤسسة البترول الكويتية وكافة المؤسسات والشركات النفطية التابعة لها.

واوضح العثمان في تصريح صحفي نُشر أخيراً ان مشروع المبنى الجديد سيقام في موقع فندق ماريوت «السلام» سابقا، وقال ان قرار الانشاء جاء في اعقاب دراسة تفصيلية شاركت فيها مع وزارة النفط وزارة الاشغال العامة.

وقال الوكيل المساعد انه من المتوقع ان يستغرق التنفيذ نحو ثلاث سنوات ويفتتح عام ١٩٩٨.

واضاف العثمان ان المجمع الاداري المزمع اقامته سيساهم في تقليص وتخفيض ميزانية الدولة لاسيما الاموال التي تسدد كايجارات سنوية.

لجنة لتدريب موظفي الدولة

عبد العزيز الزين
رئيس ديوان الموظفين

وافق مجلس الخدمة المدنية على اقتراح بتشكيل لجنة لشؤون التدريب بديوان الموظفين، تختص بالعمل على تنفيذ سياسة الدولة لتطوير نظم التدريب وتحديثها، وتحديدا رسم السياسة العامة لتدريب الموظفين على اختلاف مستوياتهم، وتنسيقها بغرض رفع كفاءة اداء العمل وايجاد فرص عمل جديدة، وتنسيق اعمال معاهد ومراكز التدريب والخدمات التدريبية المتصلة بها، واقتراح تطويرها وانشاء الجديد منها، والعمل على تطوير اساليب وطرق التدريب، وتدعيم امكاناته وتنسيق وتقييم المعلومات الفنية المتصلة بمجالات التدريب، سواء منها التي تتلقاها الدولة من الجهات الخارجية، اوتلك التي تقدمها الدولة للدول الاخرى، واقرار الخطط التدريبية السنوية للوزارات والجهات التي يعرضها عليها ديوان الموظفين وابداء الرأي في كل ما يعرض عليها من مقترحات تتعلق بالتدريب.

وتقضي المادة (٣) من الاقتراح بأن يقوم ديوان الموظفين بتنمية قدرات موظفي الوزارات والادارات الحكومية عن طريق اكسابهم المعلومات والمهارات والخبرات بما يمكنهم من اداء واجبات وظائفهم او تأهيلهم للقيام بأعباء وظائف اخرى.

الكويت ضمن الدول ذات الأهلية المرتفعة للإئتمان

اعلنت وكالة «آي. بي. سي. إيه» لتصنيف أهلية الإئتمان ان الكويت تأتي ضمن الفئة «أ» في قائمة الدول ذات الاهلية المرتفعة للاقتراض.

وقالت الوكالة في بيان لها أن ذلك يعد أول تصنيف سيادي لدولة خليجية وسيكون بمنزلة سقف للتصنيفات الائتمانية للبنوك الكويتية والمقترضين الآخرين.

واضاف البيان ان الكويت لا تخطط للاقتراض وانها تمكنت من الوفاء بكل أعباء خدمة ديونها في مواعيدها حتى خلال فترة الاحتلال العراقي عامي ٩٠-٩١.

وأوضح البيان ان صافي موجودات الكويت في الخارج ما زال قوياً على الرغم مما تعرضت له من عمليات نهب خلال فترة الاحتلال العراقي.

الكويت الأولى في استخدام الأنترنت عربياً

أقامت رابطة مستخدمي شبكة الانترنت التابعة لجمعية الحاسوب الكويتية ندوة عملية لشرح كيفية استخدام شبكة الانترنت والتجول داخلها.

حيث استعرض رئيس وحدة الانترنت في الجمعية المهندس عبدالعزيز الدعيج تاريخ الشبكة موضحاً أنها تعود إلى بداية الستينات عندما طلبت وزارة الدفاع الأميركية من عدد من المختصين ربط الحاسبات الرئيسية بعضها البعض وذلك حتى يمكن تلاشي تدمير الشبكات المركزية للكمبيوتر كلياً إذا ما تعرضت لضربة نووية. وشهدت الانترنت بعد ذلك تطورات عديدة حيث بدأت في منتصف الثمانينات المؤسسة الوطنية الأميركية للعلوم برنامجها الموسع لربط الحاسبات المركزية مع Arp Net والتي مثلت شبكة معلوماتية لتأمين تبادل المعلومات بين الباحثين في الجامعات والمراكز العلمية، وبعد ذلك وتحديداً في عام ١٩٩٣ بدأ ما يمكن تسميته «بالانتشار السرطاني» للانترنت في ظل انتشار الحاسبات الشخصية وسهولة الاتصال عبر الأقمار الصناعية.

وتعتبر الكويت أول دولة عربية أدخلت استخدامات الانترنت، وحالياً توجد الشبكة في ثلاث دول عربية أخرى هي مصر والإمارات والبحرين.

أما رسوم الاشتراك في الشبكة فإنها تختلف من دولة لأخرى غير أنها لا تتجاوز عشرين دولاراً شهرياً في الولايات المتحدة وأوروبا في حين تصل اشتراكاتها الشهرية في الكويت إلى نحو ٢٠٠ دولاراً.

كما قام المهندس سليمان الفهد رئيس رابطة مستخدمي الانترنت بعرض عملي لكيفية التجول واستخدام الانترنت، حيث استعرض أهم خدماتها خاصة الخدمة التي يبحث عنها المستخدمون للانترنت وهي خدمة البريد الالكتروني إلى جانب خدمة التحاور عبر الانترنت، كذلك عرض الفهد استخدام الانترنت في اجراء عملية التسوق عن بعد والاتصال ببورصات العالم ومعرفة التطورات السياسية والإقتصادية في أي مكان في العالم عبر تصفح الصحف والمجلات فور صدورها.

المالية:

تنظيم المشتريات الحكومية

قال عادل البدر مدير إدارة نظم الشراء بوزارة المالية بأن الإدارة أصدرت التعميم رقم «١٦» لسنة ١٩٩٥ بشأن نظم الشراء في الجهات الحكومية للسنة المالية ٩٥/٩٦ وذلك بعد اعتماده من قبل النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية. وقال البدر في تصريح نشر أخيراً أن إصدار هذا التعميم يأتي وفق التوجهات الخاصة بوزارة المالية بشأن تطوير قطاع المشتريات الحكومية بدولة الكويت خاصة في ظل الظروف المالية الحالية. كما أفاد البدر بأن التعميم رقم «١٦» قد ألغى تعاميم الشراء السابقة والتي تم إصدارها منذ خمسة عشر سنة تقريباً وأن تطوير التعميم أتى بعد الاطلاع على النظم المتقدمة في الولايات المتحدة الأميركية وأن عملية تطوير التعميم تعتبر مرحلة أولى من عدة مراحل لعملية تطوير التعليمات والتعاميم الخاصة بالشراء الحكومي والتي ستصدر من وزارة المالية - إدارة نظم الشراء خلال السنوات الخمس القادمة.

ومن جهته أوضح عبدالمحسن الطيار مراقب المتابعة بإدارة نظم الشراء بأنه قد تم اضافة موضوعات لأول مرة في نظم الشراء وهي كالتالي:

أولاً: سياسات الشراء وهي تمثل توجهات وزارة المالية بشأن عمليات الشراء الحكومية.

ثانياً: أنواع العقود ومن أهم أنواع العقود التي تستخدم لأول مرة هو عقد التغطية وهو عقد يتم بين الجهة الحكومية والمورد ويتم الاتفاق على سعر ثابت للمادة بدون تحديد كمية المواد المطلوبة وأن هذا النوع من العقود سوف يخفض من تكلفة التخزين ويثبت الأسعار لمدة لا تقل عن ٦ أشهر مما يخفض من الأعباء الإدارية والمالية لقطاع المشتريات الحكومية.

ثالثاً: تطوير عمل لجنة المشتريات بالجهات الحكومية حيث تم إضافة بعض الاختصاصات التي من شأنها تسهيل عمل

لجان المشتريات في الجهات الحكومية.

رابعاً: إجراءات الشراء بالمناقصة وقد تم إعداد هذه الإجراءات بشكل موحد لجميع الجهات الحكومية.

خامساً: دور وحدة المشتريات في عمليات الشراء وقد تم توصيف أعمال إدارات المشتريات في الجهات الحكومية وذلك لأول مرة في دولة الكويت.

وأضاف الطيار أن إدارة نظم الشراء قد قامت بالتنسيق مع إدارات المالية العامة وإدارة الشؤون القانونية بوزارة المالية وكذلك التنسيق مع ديوان المحاسبة و ٣٦ جهة حكومية قبل اعتماد التعميم. كما أنه سوف تقوم الإدارة بإعداد برامج تدريبية وندوات لموظفي ومسؤولي الشراء بالجهات الحكومية لشرح التعميم.

دورة الرقابة المالية بالجمعيات التعاونية

طارق الرومي

افتتح طارق الرومي رئيس اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بمقر الاتحاد الدورة التدريبية الخاصة بالرقابة المالية على الجمعيات التعاونية، التي نفذتها إحدى المؤسسات المتخصصة في الاستشارات الإدارية والتدريب وحاضر فيها كل من أساتذة جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، وتأتي الدورة ضمن البرنامج التدريبي للموسم الحالي الهادف إلى رفع مستوى الأداء بالجمعيات التعاونية في كافة قطاعات العمل الإدارية والمالية والتسويقية وأساليب التخزين الحديثة.

إقرار دراسة لتوحيد هياكل التعرفة والنظام البحري بدول الخليج

اختتم مسؤولو الموانىء بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية اجتماعهم الثامن في الرياض مؤخرا بإقرار العديد من التوصيات التي تدعم مسيرة التعاون فيما بين الأجهزة والمنشآت الخاصة بالموانىء الخليجية.

وقال مساعد المدير العام لمؤسسة الموانىء الكويتية لشؤون التخطيط والتنمية عضو الوفد الكويتي إلى الاجتماع نوري السعد لوكالة الأنباء الكويتية أن الاجتماع أقر دراسة أعدتها الأمانة العامة لمجلس التعاون حول توحيد هياكل التعرفة بين الموانىء الخليجية.

يذكر أن الوفد الكويتي في الاجتماع ترأسه مدير عام المؤسسة العامة للموانىء الشيخ الدكتور / علي سالم العلي وضم مساعد مدير محطة الشعيبة ماجد المرزوق إضافة إلى السعد.

وأضاف السعد أنه اتفق خلال الاجتماع على اعطاء مهلة ثلاثة أشهر للدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها حول هذه الدراسة تمهيداً لإقرارها في صيغتها النهائية وإحالتها لمجلس وزراء النقل والمواصلات بدول المجلس لاجازتها.

وأشار إلى أن المسؤولين عن الموانىء أقروا أيضاً مشروع النظام البحري الموحد فيما بين الموانىء الخليجية والذي أعدته الأمانة العامة بالتعاون مع مؤسسة الموانىء السعودية.

وأوضح أن قادة دول المجلس كانوا قد طلبوا من سلطات الموانىء صياغة نظام موحد تلتزم به جميع شركات الشحن والنقل البحري بدول المجلس.

مركز التدريب

وقال السعد أن الاجتماع أقر أيضاً الاستفادة من مركز التدريب للموانىء بالدمام التابع لمؤسسة الموانىء السعودية والذي ينظم برامج سنوية لتطوير قدرات موظفي الموانىء وتحسين كفاءتهم.

وعلى صعيد التعاون في مجال تبادل الخبرات والزيارات فيما بين أجهزة الموانىء الخليجية قال السعد أنه اتفق على تكثيف التبادل في هذه المجالات إضافة إلى تبادل المعلومات بشأن المعدات المستخدمة بالموانىء والمواصفات الفنية للمنشآت والمعدات.

كما اتفق على عقد مؤتمرات علمية حول الموانىء والمستجدات التقنية والعملية في أجهزة الموانىء وأنظمة تشغيلها وإدارتها يحضرها خبراء من داخل وخارج دول المجلس وذلك على غرار ما عقد بالكويت في العام الماضي.

النظام الآلي

وأشار إلى أن ملامح هذا التطوير تتضح في العمل على إدخال نظام آلي للأعمال المستندية في الموانىء موضحاً أنه سيتم الانتهاء من كثير من أنظمة التطوير في نهاية شهر يونيو المقبل والتي بدأ العمل فيها منذ شهرين.

و رداً على سؤال عما إذا كانت حركة الموانىء الكويتية قد عادت إلى مستواها قبل الغزو الغاشم للكويت في عام ٩٠ أجاب السعد أن ذلك تحقق بالفعل رغم أن بعض اللنشات والأرصفة بالموانىء لاتزال متضررة من الغزو.

هل تواكب مهنة المحاسبة والمراجعة في أوربا الشرقية التقدم في الغرب؟

«أضواء على تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في بعض دول أوربا الشرقية»

اعـــداد د. محمود عبد الملك فخرا
رئيس قسم المحاسبة ـ كلية الدراسات التجارية

تمهيد:

تناولنا في الأعداد السابقة تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في مجموعة متناسقة من الدول الصناعية المتقدمة، حيث كان حديثنا أولاً عن تنظيم المهنة في فرنسا وتلي ذلك المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، المانيا واخيراً كان الحديث عن تنظيم المهنة في اليابان. ورغم تشابه السمات الرئيسية للنظام الاقتصادي والسياسي في هذه الدول إلا أن الشكل العام والحيثيات التفصيلية للأنظمة المتبعة لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة فيها كان مختلفاً إلى حد كبير، وبهذا يمكننا أن نستنتج مبدئياً أن الأنظمة المتبعة لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في دول أوربا الشرقية لابد أن يكون لها خصائص تجعلها مختلفة عن تلك المستخدمة في باقي دول العالم.

تغيير جذري

يمكننا أن نبدأ الحديث عن موضوعنا بالقول بأن المتتبع للأحداث العالمية بشكل عام ولما حدث ويحدث في أوربا الشرقية بشكل خاص، وبالتحديد تلك الأحداث التي شهدها العالم خلال النصف الأول من عقد التسعينيات، لابد أن يصل إلى النتيجة التي مفادها أن هذه الدول تمر بمرحلة تغيير جذري . تغيير من نظام اقتصادي وسياسي مركزي تحكمي تسيطر عليه الحكومة المركزية إلى نظام اقتصادي يعتمد على ميكانيكية السوق وإلى نظام سياسي يتطلع إلى تطبيق الديمقراطية حسب المفهوم الغربي. ولكن يجب علينا أن لا نغفل حقيقة أن التغيير الذي لازال مستمراً في دول أوربا الشرقية قد قطع أشواطاً متفاوتة في تلك الدول، كما يجب أن ندرك حقيقة أن هذه التغييرات لها إنعكاسات واضحة على تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في هذه الدول. فقد اقتصر دور مهنة المحاسبة في ظل النظام المركزي البائد على مراقبة تنفيذ الخطط والسياسات التي يرسمها السياسيون المتمركزون في أعلى هرم السلطة في الدولة، بينما أصبح الدور في ظل النظام الجديد متمثلاً في تلبية احتياجات السوق من المعلومات والبيانات المالية.

تشيكوسلوفاكيا وبولندا

وهذا يعطي دلالة واضحة على العلاقة المباشرة التي ترتبط مهنة المحاسبة والمراجعة بالبيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الخاصة بالبلد الذي تمارس فيه، فهناك تفاعل مستمر ينتج عن تغييرات في الجوانب العملية للمهنة، وهذا بالطبع واضح في حالة الدولتين اللتين سوف نتناولهما في هذا العدد بشيء من التفصيل وهما تشيكوسلوفاكيا وبولندا، حيث يقتصر حديثنا عن هاتين الدولتين فقط لضيق المجال، ويمكننا أن نتناول دولاً أخرى من نفس المجموعة في أعداد لاحقة من المجلة.

أولاً: تنظيم مهنة المحاسبة في تشيكوسلوفاكيا:

يمكن القول أن تطور مهنة المحاسبة في تشيكوسلوفاكيا قد تمثل في تعاقب الأنظمة المحاسبية المستخدمة، والتي مرت بعدة تغييرات جوهرية خلال القرن العشرين. فخلال الخمسة والاربعين سنة الأولى كان تأثير الدول الناطقة باللغة الألمانية في أوربا واضحاً على الأنظمة المحاسبية المتبعة في تشيكوسلوفاكيا، وقد اختتمت هذه الفترة بصدور القانون رقم ١١٦/ ١٩٤٦ بشأن النظام المحاسبي الموحد في الشركات، الذي إستمر حتى عام ١٩٥٢، وتعكس هذه الفترة المرحلة التي بدأ فيها النظام الاقتصادي المركزي الموجه.

في عام ١٩٥٣ صدر قانون رقم ٤١/ ١٩٥٣ بشأن القواعد المحاسبية الذي إستند على النظام المطبق في الاتحاد السوفيتي آنذاك، وهذا يدل على توجيه النظام المحاسبي نحو خدمة النظام الاقتصادي المركزي الموجه، وفي عام ١٩٧١ صدر قانون جديد رقم ٢١/ ١٩٧١ بشأن توحيد نظم المعلومات الاجتماعية والاقتصادية والقانون رقم ١٥٣/ ١٩٧١ بشأن نظم المعلومات في الشركات، والقانون رقم ١٥٤/ ١٩٧١ بشأن المحاسبة، ومنذ ذلك التاريخ بدأت سيطرة وزارة المالية الفيدرالية على تنظيم مهنة المحاسبة.

بدأت وزارة المالية بتنظيم مهنة المحاسبة عن طريق إصدار التعليمات الخاصة بالقواعد المحاسبية الأساسية وقواعد مسك الدفاتر المحاسبية التي تضمنت شكل القوائم المالية، كما اشترطت الوزارة على الشركات الالتزام بجدول تصنيف الحسابات «CHART OF ACCOUNTS» حيث يتم إختيار الحسابات العامة وغيرها من الحسابات التي تناسب نشاط المنشأة . بالاضافة الى ماسبق فقد أدخلت وزارة المالية بعض التغيرات الايجابية على مهنة المحاسبة من خلال اصدار قوانين جديدة مثل القانون رقم ١٣٦/ ١٩٨٩ بشأن نظم المعلومات والقانون رقم ٣٢/ ١٩٩٠

بشأن محاسبة الشركات، حيث أعطت الشركات استقلالية اكثر فيما يتعلق بمحاسبة التكاليف، كما سمحت باستخدام الحاسب الآلي.

والأهم من ما سبق أنه خلال الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠ أصدرت الوزارة قوانين كان لها الأثر الكبير على مهنة المراجعة.

فقد بدأ إعتماد القوائم المالية لشركات ذات شكل قانوني معين من قبل مراجع حسابات مستقل بعد ما كانت هذه المهمة، ولفترة طويلة، مقتصرة على وزارة المالية فقط. وقد شمل القانون رقم ٦٣/ ١٩٨٩ كل الأمور المتعلقة بالمراجع وبمهنة مراقبة الحسابات مثل:

- شروط ممارسة مهنة مراقبة الحسابات
- واجبات مراقب الحسابات
- تعليمات بشأن إصدار تقرير المراجعة
- تعيين مراقب الحسابات
- تقييم مراقب الحسابات
- تقييم مؤهلات مراقب الحسابات
- تحديد أتعاب مراقب الحسابات
- تقييم أداء مراقب الحسابات

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوزارة بصدد إصدار قوانين جديدة تنظم من خلالها مهنة المحاسبة والمراجعة في تشيكوسلوفاكيا

أما فيما يتعلق بأنواع القوائم المالية التي يتم إعدادها من قبل الشركات والسياسات المحاسبية الشائعة الاستخدام فيمكننا إيجازها في الآتي:

١- إعتباراً من عام ١٩٩١ إشترطت القوانين الصادرة من وزارة المالية على كافة الشركات إعداد قائمة الدخل بشكل شهري، والميزانية بشكل نصف سنوي، وقائمة مصادر الأموال واستخداماتها كل ثلاثة شهور. والأهم من ذلك أن البيانات التي تحتويها هذه القوائم لا تغطي فترة السنة المالية الحالية فقط وإنما تغطي أيضاً الثلاث إلى خمس «٣-٥» سنوات السابقة، من أجل بيان تطور عمليات الشركات بشكل أفضل.

٢- تقييم الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية مطروحاً منها الاستهلاك الذي يحسب بطريقة القسط الثابت وبمعدل يحدده القانون حسب نوع الأصل. أما بالنسبة للأراضي فلا يخصص لها حساب، على إعتبار أنها من ممتلكات الدولة، ويسري ذلك أيضاً على الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز والمعادن

٣- تقييم الاستثمارات بالقيمة الاسمية ويعتبر الفرق بين القيمة الإسمية وسعر السوق عند الشراء ربحاً أو خسارة. كما أنه لايوجد فرق بين الاستثمارات في الشركات التابعة أو الشركات الزميلة وغيرها من الاستثمارات.

٤- يقيم المخزون بالتكلفة من تاريخ شرائه وحتى إستخدامه، ويشترط القانون تحديد قيمة محددة للمواد من بداية السنة المالية، وتجدر الإشارة إلى أنه منذ الأول من يناير ١٩٩١ فقط بدأ السماح باستخدام طرق تسعير الصادر من المخازن «الوارد أولاً FIFO والوارد أخيراً يصرف أولاً LIFO».

٥- تدفع الشركات عموماً ضريبة دخل بمعدل ٥٥٪ من الدخل القابل للضريبة، بينما تدفع الشركات التي تشارك أطرافاً أجنبية في رأسمالها بنسبة أكبر من ٣٠ فقط أو ٢٠٪ لأول ٢٠٠٠٠٠ كروان ٤٠٪ على الباقي.

٦- بالنسبة للأصول غير الملموسة «براءة الاختراع، الرخصة، العلامة التجارية، الشهرة» جرى العرف على عدم ذكرها في القوائم المالية، ولكن اعتباراً من عام ١٩٩١ بدأ تقييم هذه الأصول بالتكلفة وتخفض على مدى خمس سنوات.

أخيراً ننهي الحديث عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في تشيكوسلوفاكيا بذكر أنه منذ الثورة في نوفمبر ١٩٨٩ تعرضت مهنة المحاسبة والمراجعة إلى تغييرات كبيرة واكبت التغييرات في النظام الاقتصادي والسياسي في البلد، وقد إنعكست هذه التغييرات في مجموعة القوانين التي أصدرتها الجهات الحكومية لتنظيم المهنة.

ثانياً: تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في بولندا:

لقد مرت بولندا عبر تاريخها الطويل بتغييرات عديدة نتجت من تدخل قوى أجنبية سيطرت على النظام السياسي فيها، وقد كان لهذه التغييرات إنعكاسات واضحة على مهنة المحاسبة والمراجعة، ويرجع تاريخ المهنة في بولندا إلى القرن الخامس عشر كما تدل على ذلك الدفاتر المحاسبية الخاصة بالتجار. ولذا فقد صدر أول دليل مسك الدفاتر المحاسبية عام ١٥٣٠، وصدر أول دليل للاقتصاد والمحاسبة عام ١٥٥٨، وفي عام ١٧٦٨ تم اعتماد أول موازنة عامة للدولة من قبل البرلمان البولندي. وفي القرن التاسع عشر إنقسمت بولندا بين ثلاث قوى روسيا Russia، بروسيا Prussia، والنمسا Austria.

وكان لهذه القوى تأثير على القوانين المطبقة في بولندا، ويشمل ذلك القوانين التي تنظم مهنة المحاسبة. كان تأثير القانون النابليوني واضحاً على تقنين المحاسبة حيث بدأ ذلك عام ١٨٠٨ واستمر حتى عام ١٩٣٤، وخلال نفس الفترة تأثر تنظيم مهنة المحاسبة بقانون الاوراق المالية الصادر عام ١٨١٧.

أما باقي مناطق بولندا فقد كان لقوانين السوق والتجارة الخاصة بالامبراطورية الروسية من ناحية ولقانون التجارة الخاص بالامبراطورية الالمانية من ناحية أخرى التأثير الواضح.

ففي عام ١٨٩٩ صدر قانون الأسهم الذي أعطى التفويض لغرف التجارة والصناعة لإعداد سجل لمراقبي الحسابات المؤهلين لمراجعة تقارير الشركات المساهمة، بالاضافة إلى ذلك كان تأثير قوانين الضرائب واضحاً على مهنة المحاسبة وخصوصاً خلال القرن العشرين حينما رفعت معدلات الضريبة، وبصورة أكبر حينما تم تحرير الفلاحين وتتجير الزراعة. خلال فترة الجمهورية الثانية لبولندا كانت محاسبة الشركات مرتبطة بقانون التجارة لعام ١٩٣٤ والقانون المالي وبنطاق سلطة المحاسبين المهنيين كما كانت متطلبات الضرائب لها الأولوية، في حين كان تأثير قانون الأوراق المالية محدوداً بسبب المرحلة التي كانت تمر فيها بورصة الأوراق المالية. أما خلال فترة الاحتلال الالماني لبولندا، أي خلال فترة الحرب العالمية الثانية، فإن النظام المحاسبي الألماني الموحد كان هو المطبق في بولندا، وكان لهذا النظام التأثير المستمر خلال فترة ما بعد الحرب، ولكن نظراً لتطبيق نظم التمويل والتخطيط الاقتصادي السوفيتي خلال الفترة ١٩٥١-١٩٥٣ ثم استخدام النظام المحاسبي بدلاً من النظام الألماني. وقد تعرض النظام المحاسبي السوفيتي المطبق الى العديد من التعديلات خلال الفترة ١٩٥٣-١٩٨٥ ولكن يمكن القول أن السمة الأساسية لمهنة المحاسبة خلال هذه الفترة هي تطبيق النظام المحاسبي الموحد المأخوذ من قانون المالية بدلاً من القواعد العامة المتضمنة في القانون التجاري أو قانون الضرائب. ويغطي قانون المالية

مجال المحاسبة المالية بحيث جعل للمحاسب دور مسك الدفاتر .. من ناحية أخرى هذا لايعني أن محاسبة الشركات تعتمد على متطلبات قانون المالية مثلها مثل المحاسبة في القطاع العام، وإنما هناك قانون خاص بالمحاسبة الحكومية ويسمى بقانون الموازنة.

وقد تلى ذلك التطورات السابقة الذكر المرحلة الحالية التي يمر بها تاريخ مهنة المحاسبة والمراجعة في بولندا . ففي نهاية الثمانينات حدثت تحولات كبيرة أدخل على أثرها نظام اقتصادي يعتمد على قوى السوق بالاضافة إلى عمليات التجيير «COMMERCIALIZATION» والتخصيص «PRIVATIZATION» وإنشاء الشركات المساهمة، وأخرى تساهم فيها رؤوس أموال أجنبية . استدعى كل ذلك إعادة تنظيم مهنة المحاسبة، وتعديل عملية إعداد التقارير المالية في حدود متطلبات أسواق المال العالمية بالاضافة إلى متطلبات المنظمة الأوربية ومعايير المحاسبة الدولية ورغم هذه التغييرات إلا أن شريحة كبيرة من المهنيين في بولندا لاتزال تفضل النظام المحاسبي الموحد حسب ماكان مطبقاً في السابق، ولكن مهمة التعديل ليست بأيديهم وإنما تتركز السلطة بيد إدارة المحاسبة بوزارة المالية.

في الأول من يناير ١٩٩١ أصدر وزير المالية قراراً بشأن قواعد المحاسبة الواجب تطبيقها بجنب متطلبات القانون التجاري الصادر عام ١٩٣٤ . وباختصار يعتمد تنظيم المهنة على قوانين متعلقة بالآتي:

١- التعليمات الخاصة بالشركات التابعة للحكومة
٢-العمليات الاقتصادية التي يشترك فيها شركاء أجانب
٣- التعاونيات
٤- الالتزامات المالية
٥- الموازنة العامة
٦- تداول الأوراق المالية

وتجدر الإشارة هنا أن البنوك وشركات التأمين والهيئات الخيرية تخضع لقوانين خاصة بها، وأن جميع هذه القوانين صادرة من جهات تشريعية وليس عن جهة مهنية أما بالنسبة لممارسة مهنة المحاسبة من قبل أشخاص طبيعيين فيوجد معهد المحاسبين المعتمد منذ عام ١٩٥٦، ومهمة هؤلاء هي التأكد من التزام الشركات العامة بتعليمات السلطات المالية وأن القوائم المالية تعتمد من قبل ادارة الخزانة بوزارة المالية، وأن هذه القوائم لاتنشر للجمهور العام.

* مكونات القوائم المالية المنشورة:

بالنسبة لما تحتويه القوائم المالية التي تعدها وتنشرها الشركات المختلفة في بولندا فهناك التزام بمتطلبات المجموعة الرابعة لتوجيهات المنظمة الأوربية ويمكننا أن نلخصها في الآتي:

- يستخدم مبدأ التكلفة التاريخية في التقييم فيما عدا بعض حالات التضخم.
- يقسم رأس المال الى رأس مال الأسهم ورأس المال الاحتياطي.
- تقسم الخصوم إلى خصوم طويلة الأجل وخصوم قصيرة الأجل، أما بالنسبة للمخصصات فتقسم إلى مخصص الديون لمقابلة الديون المعدومة التي تحدث نتيجة الإفلاس، وعادة يتم إعدامها بعد سنة واحدة، وكذلك بالنسبة لاحتياطي خسائر محتملة والتي عادة تشطب أيضاً بعد سنة واحدة.
- بالنسب للاصول الثابتة فتقيم بالتكلفة التاريخية وتستهلك بنسب يحددها القانون، علماً بأن طريقة الاستهلاك المعجل غير مسموح بها «فمثلاً تستهلك المعدات على مدى خمس سنوات».
- بالنسبة للشهرة «الموجبة فقط» فتستهلك على مدى خمس سنوات، أما بالنسبة لتكاليف التطوير فتعتبر مصروفات، ويمكن تأجيلها الى فترة خمس سنوات إذا ما تحققت بعض الشروط.
- تقييم الاستثمارات بتكلفة الحيازة أو بالقيمة القابلة للتحصيل إذا كانت أقل في نهاية السنة المالية.
- يقيم المخزون من المواد بتكلفة الحيازة واذا كان صافي سعر البيع أقل من التكلفة يرحل الفرق إلى حساب الأرباح والخسائر . أما المخزون السلعي فيقيم بتكلفة الانتاج او بالقيمة السوقية إذا كانت أقل . أما طرق تسعير الصادر من الخازن فالمطبق هو طريقة الوارد أولاً يصرف أولاً، طريقة الوارد أخيراً يصرف أولاً، وطريقة المتوسط المرجح.

يمثل ما سبق بعض المعالجات المحاسبية الشائعة الاستخدام من قبل الشركات في بولندا.

* تنظيم مهنة المراجعة في بولندا:

بالنسبة لمهنة المراجعة فإنه لايزال هناك محاسبين معتمدون حسب النظام القديم يعملون كرؤساء ادارات المحاسبة في الشركات الكبيرة، حيث يقضون شهراً واحداً من السنة يراجعون خلاله التقارير المالية لبعض الجهات الرسمية. كما توجد مجموعة أخرى من المحاسبين المعتمدين والمدربين تحت إشراف البنك الدولي، مهمتهم مراجعة حسابات الشركات التي تتلقى دعم مالي من البنك الدولي. بالاضافة إلى ذلك تعمل معظم شركات التدقيق العالمية في مجال مراجعة حسابات الشركات في القطاعين الخاص والمشترك، ويلزم القانون جميع الشركات الحكومية والمشتركة تقديم قوائم مالية معتمدة لغرفة الخزانة، ويقدم مراجع الحسابات تقريره عليها ويعتمد من قبل غرفة الخزانة.

أما بالنسبة للشركات في القطاع المشترك والشركات التي يشترك فيها طرف أجنبي فتتبع اسلوب الاتحاد الدولي للمحاسبين في إعداد التقارير المالية. أما الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة فإنها ملزمة بتقديم معلومات عن المركز المالي، كما تعد تقارير خاصة للجهات الضريبية وأخرى مختلفة للمكتب المركزي للاحصاء. وتجدر الاشارة هنا إلى أن القوائم والتقارير المالية السابقة الذكر مفروضه على الشركات المختلفة بحكم القانون الصادر من وزارة المالية.

يمكننا في النهاية أن نختتم حديثنا عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في بولندا بأن نقول أن هناك مساعي لتطوير وتنظيم المهنة بشكل ينسجم مع متطلبات المنظمة الاوربية، وكذلك فيما يتعلق باصلاح نظام الضرائب والاطار القانوني للقطاع الخاص، وهذا بالاضافة إلى تنظيم تداول الأوراق المالية من خلال إنشاء هيئة الاوراق المالية في عام ١٩٩١، وهذه المساعي وغيرها تشير إلى ان بولندا متجهة نحو تحقيق التطور الجاري في دول أوربا الغربية.

المصـــدر:

Alexander, D. and Siman Archer,
TheEuropean Accounting Guide, Academic Press, London, 1992 PP. 933-942,PP.975- 990

المعيار الدولي رقم ١٨: الإيرادات

نتناول في هذا الجزء أهم ما تضمنه المعيار الدولي رقم ١٨ والمتعلق بالإيرادات وذلك طبقاً لآخر التعديلات التي طرأت على هذا المعيار في عام ١٩٩٣.

د. مصطفى احمد الشامي
الاستاذ المساعد بقسم المحاسبة - جامعة الكويت

هدف المعيار:

تم تعريف الدخل بالإطار الخاص بإعداد وعرض القوائم المالية على أنه زيادة في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية في صورة تدفقات أو إضافات في الأصول أو تخفيض للخصوم والتي ينتج عنها زيادة في حقوق الملكية وذلك بخلاف أية مساهمات يتم تقديمها بواسطة الملاك. ويتمثل الدخل في الإيرادات والمكاسب الأخرى، ويشتمل الإيراد على الدخل الناتج من الأنشطة الاعتيادية للمشروع، ويتم الإشارة إليها باستخدام كميات كثيرة كالمبيعات، الرسوم، الفوائد، توزيعات وحصص الأرباح.

ويهدف هذا المعيار بصورة أساسية إلى توصيف المعالجة المحاسبية للإيرادات الناتجة عن عمليات وأحداث معينة.

وتتمثل المشكلة الرئيسية في المحاسبة عن الإيرادات في تحديد التوقيت الملائم للاعتراف بالإيرادات. ويمكن القول بأنه يجب الاعتراف بالإيرادات عندما تكون هناك درجة عالية من التأكد بأن المنافع الاقتصادية المستقبلة سوف تؤول إلى المشروع، وأنه يمكن قياس هذه المنافع بدرجة عالية من الدقة وهذا المعيار يحدد الظروف التي يمكن الاستدلال بها على توافر الشرطين السابقين، ومن ثم ضرورة الاعتراف بالإيرادات.

مجال المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار عند المحاسبة عن الإيرادات التي تنتج من العمليات والأحداث الآتية:

أ. بيع السلع. ب. تقديم الخدمات.

ج. استعمال الغير لأصول المشروع والتي ينتج عنها فوائد أو حصص أو توزيعات أرباح.

تعريفات:

فيما يلي معني المصطلحات التي استخدمت في هذا المعيار:

الإيراد: عبارة عن إجمالي تدفقات المنافع الاقتصادية خلال الفترة الناتجة من عمليات المشروع المعتادة، عندما ينتج عن هذه التدفقات زيادة في حقوق الملكية المتعلقة بما يقدمه أصحاب المشروع من زيادات في رأس المال.

القيمة العادلة: هي القيمة التي يمكن بها مبادلة أصل أو استخدام لسداد التزام بين طرفين راغبين في التعامل ومتساويين في موقفهما التفاوضي.

قياس الإيرادات:

يجب قياس الإيرادات على أساس القيمة العادلة للمقابل الذي تحصل عليه المنشأة أو القابل للتحصيل.

الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن بعض العمليات:

إيراد المبيعات:

يجب الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن بيع السلع إذا ما توافرت كل الشروط الآتية:

أ. عندما يكون المشروع قد قام بتحويل معظم مخاطر وعوائد الملكية إلى المشتري.

ب. إذا لم يحتفظ المشروع بأية حقوق ويكون له رقابة على السلع المباعة.

ج. إذا أمكن قياس قيمة الإيراد بطريقة موضوعية.

د. إذ كانت هناك درجة عالية من التأكد بأن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية ستؤول إلى المشروع.

هـ. إذا أمكن قياس التكلفة التي حدثت أو المتوقع حدوثها والمرتبطة بالعملية بدرجة عالية من الدقة.

تأدية الخدمات:

في حالة إمكانية قياس العائد الناتج من عملية تأدية الخدمات بطريقة موضوعية فإنه يجب الاعتراف بالإيراد المتعلق بتلك العملية وذلك حسب نسبة إتمام العملية في تاريخ الميزانية، ويمكن تقدير الناتج من العملية بطريقة موضوعية إذا ما توافرت كل الشروط الآتية:

أ. إمكانية قياس قيمة الإيراد بطريقة موضوعية.

ب. إذا كانت هناك درجة عالية من التأكد بأن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية ستؤول إلى المشروع.

ج. إمكانية قياس نسبة إتمام العملية في تاريخ إعداد الميزانية بدرجة عالية من الدقة.

د. إذا كانت التكاليف المتعلقة بالعملية (الفعلية أو المقدرة) قابلة للقياس الموضوعي.

وفي حالة عدم إمكانية قياس العائد الناتج عن عملية تأدية الخدمات بطريقة موضوعية، فإن مقدار الإيرادات التي يجب الاعتراف بها يجب أن تكون في حدود المصروفات التي تم الاعتراف بها والممكن استردادها.

الفوائد والأنصبة وتوزيعات الأرباح:

١. يجب الاعتراف بالإيرادات الناتجة عن استعمال الغير لأصول المشروع والتي ينتج عنها فوائد، أنصبة أو توزيعات أرباح إذا ما توافرت الشروط الآتية:

أ. إذا كان هناك درجة عالية من التأكد بأن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالعملية ستؤول إلى المشروع.

ب. إمكانية قياس قيمة الإيرادات بطريقة موضوعية.

٢. يجب الاعتراف بالإيرادات طبقاً للأسس الآتية:

أ. يتم الاعتراف بإيراد الفوائد على أساس الاستحقاق الدوري مع ضرورة اتباع طريقة معدل الفائدة الحقيقي.

ب. بالنسبة للعمل أو العائد على منح حقوق الامتياز فإنه يجب الاعتراف بها على أساس الاستحقاق الدوري وطبقاً لجوهر الإتفاق المبرم بين المشروع والغير.

ج. يتم الاعتراف بتوزيعات الأرباح عن أول تاريخ يكون للمساهم حق استلام تلك التوزيعات.

الإفصاح:

أ. يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة في الاعتراف بالإيرادات ويشمل ذلك الطرق المتبعة لتحديد نسبة الإتمام للعمليات التي تتضمن تقديم خدمات.

ب. تقارير الإيرادات الهامة مبوبة والتي تم الاعتراف بها خلال الفترة ويشمل ذلك:

١. مبيعات السلع ٢. تقديم الخدمات

٣. الفوائد ٤. العائد على منح حقوق الامتياز

٥. توزيعات الأرباح

ج. تقارير الإيرادات الناتجة عن تبادل السلع أو الخدمات والتي تم تضمينها في كل مجموعة من مجموعات الإيرادات.

تاريخ تطبيق المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار عند إعداد القوائم المالية التي تغطي الفترات المالية التي تبدأ في أول يناير ١٩٩٥ أو ما بعدها.

اقرار النظام الجديد لتبادل العقارات

أقر المجلس البلدي نظام التبادل الجديد للعقارات بعد اجراء تعديل على بعض مواده من قبل الادارة القانونية بالبلدية ويتضمن التعديل ضرورة ان تكون عقارات الدولة المعروضة للتبادل قد تم تنظيمها ولايكون هناك مشروع حكومي مقرر قيامه عليها في المستقبل، كذلك ان يتقدم طالب التبادل خلال ١٥ يوماً من تاريخ اقراره من المجلس البلدي وفيما يلي نص المشروع الجديد:

مادة «١»

يجوز مبادلة العقارات العائدة للدولة بالعقارات المملوكة للأشخاص بهدف تطوير المناطق والقطع وتنميتها عمرانيا وفقا للسياسات التنظيمية التي تضعها البلدية، وذلك عن طريق توفير العقارات التي تحتاجها الدولة لتنفيذ مشاريع النفع العام ولغير ذلك من الاهداف والسياسات التي يقررها المجلس البلدي في حدود اختصاصاته.

مادة «٢»

يشترط لتطبيق احكام التبادل المنصوص عليها في هذا النظام مايلي:

١- أن تكون عقارات الاشخاص المراد مبادلتها قد صدر بها صيغ استملاك وفقا لأحكام القانون او قرارات صادرة من مجلس الوزارة.

٢- اذا لم تكن عقارات الاشخاص طالبي التبادل قد صدر بها صيغ استملاك وكانت الدولة بحاجة فعلية اليها لتحقيق هدف من الاهداف المشار اليها في المادة السابقة، يصدر المجلس البلدي قرارا بشأن تبادل عقارات الاشخاص المطلوبة للتبادل، على ألا تكون هذه العقارات واقعة ضمن المناطق المنظمة سواء كانت للسكن النموذجي او للسكن الخاص.

٣- ان تكون عقارات الدولة المعروضة للتبادل قد تم تنظيمها ولايكون هناك مشروع حكومي مقرر قيامه عليها في المستقبل.

٤- ان يتقدم طالب التبادل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر قرار المجلس البلدي بالموافقة على التبادل باقرار موثق يتضمن قبوله للتبادل واعتباره ملزما له، كما يلتزم بتسليم وثيقة التملك قبل عرض موضوع التبادل على لجنة التثمين.

مادة «٣»

مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة بالرسوم بالقانون رقم ١٠٥/ ٨٠ المشار اليه، يجوز بعد موافقة وزارة المالية ان تستبدل قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية بعقارات منظمة ملك الدولة. وتقدم طلبات التبادل الى مدير البلدية العام وتحال الى ادارة نزع الملكية للتأكد من ان العقارات العائدة للأشخاص نزعت ملكيتها ولم يتم صرف التعويض المقابل لنزع الملكية وتستكمل الاجراءات بعد ورود موافقة وزارة المالية وفقا لما هو منصوص عليه في المواد التالية. كما يجوز مبادلة الفروقات المالية الناتجة عن تنظيم القطعة التنظيمية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة «٤»

تعد البلدية كل ستة شهور خطة تبين فيها عقارات الدولة وعقارات الاشخاص المراد مبادلتها في مختلف المناطق موضحا فيها مواقعها ومساحاتها ونظام البناء عليها ونوعية استعمالها وقيمتها التقديرية التي تحددها لجنة التثمين المنصوص عليها في القانون رقم ٣٣/ ٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة ويتم اخطار وزارة المالية بهذه الخطة لاعتمادها.

مادة «٥»

تقوم البلدية بالاعلان في الجريدة الرسمية وفي جريدة يومية محلية مرة واحدة على الاقل عن طرح العقارات الواردة بالخطة المعتمدة من وزارة المالية. ويتضمن الاعلان بيانا بهذه العقارات ومواقعها ومساحاتها ونظام البناء عليها ونوعية استعمالها، كما يتضمن دعوة المواطنين الذين ينطبق عليهم نظام التبادل للتقدم خلال ستين يوما من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية لتقديم طلب التبادل إلى إدارة التنظيم على النموذج

المعد لذلك مرفقا به وثيقة تملك العقار المراد مبادلته.

مادة «٦»

يشترط في اختيار الاشخاص لعقارات الدولة الواردة بالخطة المشار اليها في المادة «٤» ان تكون متجاورة ومتسلسلة في كل قطعة. ويجوز الاستثناء من الفقرة السابقة في حدود قسيمة واحدة عند الاقتضاء، وذلك بغرض استيفاء باقي الشروط اللازمة لاتمام التبادل.

مادة «٧»

يحيل مدير البلدية العام طلبات التبادل التي وافق عليها المجلس البلدي وطالب التبادل الى ادارة نزع الملكية مرفقا بها بيانات كاملة عن عقارات الاشخاص وعقارات الدولة ونظام البناء ونوعية الاستعمال في كل منها لعرضها على لجنة التثمين لتقدير كل من عقارات الدولة وعقارات الاشخاص وفق الاسعار السائدة وقت تقديم طلب التبادل.

مادة «٨»

تعرض طلبات التبادل وتقديرات لجنة التثمين على المجلس البلدي للبت فيها واذا تزاحم اكثر من شخص على طلب عقار من الدولة تكون الاولوية حسب الترتيب الآتي:

١- صاحب الطلب الذي صدرت له صيغة استملاك وفقا لأحكام القانون او قرارات صادرة من مجلس الوزراء.

٢- صاحب الطلب الذي تكون الدولة في حاجة عاجلة لعقاره.

وفي حالة تزاحم اكثر من طلب على عقار من عقارات الدولة في اى من الفئات المشار اليها تكون الاولوية حسب الترتيب التالي:

١- صاحب الطلب الذي يكون نوع استعمال عقاره من نوع الاستعمال ذاته لعقار الدولة المتزاحم عليه.

٢- في حالة التساوي في نوع الاستعمال تعطى الاولوية لصاحب الطلب الذي يكون موقع عقاره اقرب الى موقع عقار الدولة المتزاحم عليه.

- ويتم ترتيب الأولوية فيما يتعلق بقرب موقع العقار على النحو التالي:

- يفضل العقار الاقرب الى عقار الدولة على نطاق القطعة.

- ثم العقار الأقرب إلى عقار الدولة على نطاق المنطقة.

- في حالة التساوي في نوع لاستعمال وفي القرب طبقا لما هو وارد في البندين السابقين تكون الاولوية لصاحب العقار الذي تكون قيمته متقاربة مع قيمة عقارات الدولة المتزاحم عليها.

٣- وفي حالة التساوي في القيمة يتم اجراء القرعة بين المتقدمين.

مادة «٩»

يكون التبادل بعقار أو عقارات الدولة بحيث لاتتجاوز قيمتها قيمة عقار طالب التبادل بنسبة ٢٠٪ طبقل لتقديرات لجنة التثمين على انه بالنسبة لمالكي العقارات ذات المساحة الصغيرة الراغبين في الحصول على عقار سكن خاص واحد تزاد النسبة السابقة بحيث لاتتعدى ٥٠٪ ولايجوز بأي حال من الاحوال الاستثناء من البندين السابقين

مادة «١٠»

بعد صدور قرار المجلس البلدي بالموافقة على التبادل تتولى ادارة نزع الملكية اخطار طالب التبادل ووزارة المالية بتقديرات لجنة التثمين، ولهما الحق في الاعتراض عليها اعتبارا من تاريخ الإخطار وفقا للمواعيد والاجراءات المتبعة في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت.

مادة «١١»

يقدم المتبادل لادارة نزع الملكية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صيرورة التثمين نهائيا اقرارا موثقايتعهد بموجبه باستكمال السير في اجراءات التبادل ونقل الملكية مع تفويض البلدية في حالة تأخره لاي سبب من الاسباب بأن تنوب عنه في القيام بإتمامها.

مادة «١٢»

تتولى ادارة نزع الملكية اخطار كل من طالب التبادل والادارات المعنية بالبلدية ووزارة المالية لاجراء اللازم نحو استيفاء أو دفع الفروقات المالية المترتبة على التبادل ان وجدت. وتتولى ادارة المساحة اخطار وزارة العدل «إدارة التسجيل العقاري» بطلب تسجيل ملكية العقارات موضوع التبادل.

مادة «١٣»

يشترط لاجراء التبادل وفقا لأحكام هذا النظام في الحالات التي تزيد فيها قيمة عقار المالك على قيمة عقار أو عقارات الدولة وجود اعتمادات مالية بالميزانية العامة للدولة تم تخصيصها بموجب قوانين صادرة في شأن الاستملاكات العامة، وتدفع الفروقات المالية المستحقة على الدولة خصما من تلك الاعتمادات. وفي حالة عدم وجود فروقات مالية مترتبة على التبادل أو كانت الفروقات مستحقة على طالب لتبادل وقام بسدادها فانه يتم تسجيل ونقل ملكية العقارات موضوع التبادل. وتقيد قيمة عقار أو عقارات الدولة المتبادل بها ايرادات لوزارة المالية من مخصصات لاستملاكات «بند التبادل».

يلغى نظام التبادل الصادر بقرار وزير الدولة للشؤون البلدية رقم ٤ لسنة ١٩٩٢، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة «١٥»

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م بتعديل القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقانونين رقمي ١ و١٠٣ لسنة ١٩٩٤ المعدلين له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٨) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نص الفقرة التالية:

«وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء، تختارهم لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة الشئون التشريعية والقانونية من بين أعضاء كل منهما، أربعة من اللجنة الأولى، والباقين من اللجنة الأخرى، وتسري على لجنة حماية الأموال العامة المشار اليها أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه فيما عدا الحظر المنصوص عليه في المادة (٤٥) منه.

مادة ثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد انقضاء شهر على تاريخ نشره، وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكامه.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٥ شوال ١٤١٦ هـ
الموافق ٥ مارس ١٩٩٦م

مذكرة إيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة

شكلت لجنة حماية الأموال العامة بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية الأموال العامة الذي نصت المادة الثامنة منه على ان «تشكل بمجلس الأمة لجنة دائمة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تتألف من جميع أعضاء لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة الشئون التشريعية والقانونية تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها في المادة السابقة وتخضع أعمال تلك اللجنة للأحكام الواردة في القانون رقم ١٢ المشار إليه» وقد أضيفت إليها بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤م فقرة جديدة بالنص التالي:

«ولا يسري على أعضاء تلك اللجنة الحظر المشار إليه في المادة (٥٤) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة».

ولتعذر حضور هذا العدد الكبير من الأعضاء (١٦ عضواً) في لجنة واحدة، وتعذر اكتمال النصاب في أغلب الأحيان، بالنظر إلى انشغال أعضائها بأكثر من لجنة أخرى، الأمر الذي رئى معه تعديل تشكيل هذه اللجنة لتكون من سبعة أعضاء فقط، أربعة منهم تختارهم لجنة الشئون المالية والاقتصادية من أعضائها، وثلاثة تختارهم لجنة الشئون التشريعية والقانونية من أعضائها ولإزالة العيب الذي شاب أحكام الفقرة المستحدثة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤م وهو اعتبار أعضاء اللجنة مستثنين تماما من الحظر المفروض على أعضاء المجلس بالمادة (٤٥) من اللائحة الداخلية، بما يجوز معه لأي عضو من أعضاء هاتين اللجنتين، ان يجمع - ولو نظرياً - بين لجان المجلس الدائمة جميعا، دون سريان أي حظر عليه، فقد صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤ ناصاً على أن «يستبدل بنص المادة (٨) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣» المشار إليه النص الآتي:

مادة (٨)

«تشكل بمجلس الأمة لجنة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها في المادة السابقة. وتتألف هذه اللجنة من سبعة أعضاء تختارهم لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة الشئون التشريعية والقانونية من بين أعضاء كل منهما، أربعة من اللجنة الأولى، والباقين من اللجنة الأخرى، وتستثنى العضوية فيها من الحظر المنصوص عليه في المادة (٤٥) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

ويجب لصحة اجتماع اللجنة حضور أغلبية كل من هاتين اللجنتين وفيما عدا ذلك تخضع أعمال اللجنة للأحكام المنصوص عليها في القانون المشار إليه في الفقرة السابقة. إلا أن ما ورد في نص الفقرة الثانية من وجوب حضور أغلبية أعضاء كل من هاتين اللجنتين، (لجنة الشئون التشريعية ولجنة الشئون المالية) قد أدى إلى مشكلة جديدة، وهي تعذر اجتماع اللجنة لتشدد في نصاب حضورها، حيث يتطلب النص حسب قصد المشرع، حضور ثلاث أعضاء من لجنة الشئون المالية وعضوين من لجنة الشئون التشريعية، أي حضور أكثر من ثلثي أعضاء لجنة حماية المال العام، وهو نصاب أشد من نصاب حضور أي لجنة من لجان المجلس الدائمة أو المؤقتة، فضلاً عن أنه لو حضر خمسة أعضاء من سبعة، فلا يتوفر النصاب بحضورهم، إذا كان الحاضر من لجنة الشئون المالية اثنان فقط، وحضر فيها جميع أعضاء لجنة الشئون التشريعية الثلاثة. كما لا يتوفر نصاب الحضور كذلك إذا حضر أربعة اثنان من كل من اللجنتين المشار إليهما. لذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق الذي تنص مادته الأولى على أن يستبدل بنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٨) من قانون حماية المال العام، نص الفقرة الواردة في المشروع، وذلك بتطبيق أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على اللجنة، ومن بين هذه الأحكام المادة (١٨٠) التي تنص على أن لا يكون اجتماعات لجان المجلس أو مكتبة صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين.

قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

تواصل «المحاسبون» نشر القوانين والقرارات ذات الصلة بالمهنة ومزاوليها وفيما يلي النص الحرفي للقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة الصادر في ٧ فبراير ١٩٩٣ والمنشور في العدد رقم «٩٠» – السنة التاسعة والثلاثين ن الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» مع مذكرته الايضاحية

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧.
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والمرسوم الصادر في ٤ من أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني.
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة العامة للاستثمار.
- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه:
- وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١)

للأموال العامة حرمة، وحمايتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن.

مادة (٢)

يقصد بالأموال العامة في تطبيق أحكام هذا القانون ما يكون مملوكا أو خاضعا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها:

أ- الدولة.

ب- الهيئات العامة، والمؤسسات العامة.

ج- الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما.

ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها.

مادة (٣)

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الاشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م المشار إليه.

مادة (٤)

تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج إقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

مادة (٥)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق، والتصرف، والادعاء في الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

ولا يجوز تطبيق نص المادة (١٠٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بأي حال على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني
في وسائل الرقابة على الأموال العامة

مادة (٦)

مع مراعاة حكم المادة (٢٩) على الجهات المشار إليها في المادة الثانية إخطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من عمليات أو تصرفات تتعلق باستثمار ما لديها من أموال في داخل البلاد أو خارجها وما تتخذه من قرارات في هذا الشأن وما يطرأ عليها من تعديلات ويجب أن يتم الاخطار في ميعاد أقصاه عشرة أيام من تاريخ اجراء العملية أو التصرف أو صدور القرار.

ولرئيس الديوان أن يصدر قراراً بتحديد ميعاد يزيد على ذلك بما لا يجاوز شهرين في الحالات التي تقتضي ذلك، ولديوان المحاسبة استيفاء ما يرد إليه من بيانات والاطلاع على ما يرى لزوم الاطلاع عليه من دفاتر أو سجلات أو أوراق أو مستندات أو حسابات، ويجب على تلك الجهات موافاة الديوان بما يطلبه من معلومات أو مستندات خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ الطلب.

وللديوان حق التعقيب على التصرفات المشار إليها بالفقرة الأولى وإبلاغ الجهة المعنية بملاحظاته عليها وتوصياته في شأنها.

وعلى الجهة المعنية الرد على ملاحظات الديوان وتوصياته في شأنها خلال ميعاد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليها.

مادة (٧)

على الجهات المشار إليها في المادة الثانية التي تستثمر أموالاً تجاوز قيمتها مائة الف دينار في الداخل أو الخارج أن تقدم إلى الوزير المختص بياناً كاملاً عن أوضاع الأموال المستثمرة لديها وحالتها والأرصدة غير المستثمرة كل ستة أشهر وذلك خلال ثلاثين يوماً التالية لهذه الفترة، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال شهري يناير ويوليو من

كل عام عن الأموال المستثمرة في الجهات التي يشرف عليها.
وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه في خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ وصول التقرير إليه.

مادة (٨)

تشكل بمجلس الأمة لجنة دائمة تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تتألف من جميع أعضاء لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة الشئون التشريعية والقانونية تكون مهمتها دراسة التقارير المشار إليها في المادة السابقة وتخضع أعمال تلك اللجنة للأحكام الواردة في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

الفصل الثالث
في الجرائم والعقوبات

مادة (٩)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته.
وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل اختلس أموالاً أو أوراقاً أو أمتعة أو غيرها مسلمة إليه بسبب وظيفته، وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

مادة (١٠)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره.

وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

مادة (١١)

كل موظف عام أو مستخدم أو عامل كلف بالمحافظة على مصلحة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية في صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أي جهة داخل البلاد أو خارجها في شأن من شئون تلك الجهات إذا كان من شأن ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة فتعمد اجراءها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، فإذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شأن جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة الحبس المؤبد.

مادة (١٢)

يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الاشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية، أو يكون له شأن في الاشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة أو لغيره بأي كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة.

مادة (١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في احدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أفشى أي معلومة عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الافشاء بها الاضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الحظر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف.

مادة (١٤)

كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة، بأن كان ذلك ناشئا عن إهمال أو تفريط في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو خارجها يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد عن مائة ألف دينار إذا كان الخطأ جسيما وترتب على الجريمة أضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية أو بأية مصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن الحرب.
ويجب على المحكمة إذا أدانت المتهم أن تأمر بعزله من الوظيفة.

مادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مستخدم أو عامل يحتفظ لنفسه أو لحساب غيره بأصول وثائق رسمية أو صور منها لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية والتي تتعلق بإحدى الجرائم المذكورة في هذا القانون سواء كانت أوراقاً أو غيرها مما يتعلق بالجهة التي يعمل بها أو سبق له العمل

بها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً ولم يسارع إلى تقديمها إلى سلطات التحقيق رغم علمه بوجود تحقيق يجري في إحدى هذه الجرائم.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان المتهم من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المجني عليها.

ويعفى من العقاب من يقوم بتسليم ما لديه مما ورد ذكره في الفقرة الاولى قبل انتهاء التحقيق المشار إليه.

مادة (١٦)

فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح.

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً في تأخير وصول الأخطار أو البيان المشار اليهما في المادتين السادسة والسابعة فقرة أولى من هذا القانون إلى الجهة المختصة خلال المهلة المحددة.

مادة (١٨)

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه في هذا القانون أو علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن ابلاغ ذلك إلى النيابة العامة أو ديوان المحاسبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار وبإحدى هاتين العقوبتين.

ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع وعلى أصوله وفروعه.

مادة (١٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يقدم إلى جهات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو إلى أي جهة رسمية أخرى بيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو يخفي بيانات أو معلومات عن الجهات المذكورة في المادة الثانية أو يرتكب غشاً أو تدليساً في شهادة أو اقرار يتعلق بهذه الجرائم أو يخفي الحقيقة أو يضلل العدالة، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر. ولا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في الأفعال المنصوص عليها فيها أو على أصوله أو فروعه.

مادة (٢٠)

لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء بأي حال على جريمة من الجرائم المذكورة في هذا القانون إلا إذا بادر الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد. ومع ذلك يجوز للمحكمة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها أو الضرر الناجم عنها يسيراً أن تقضي فيها بدلاً من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (٢١)

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ النيابة العامة أو ديوان المحاسبة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في تنفيذ الجريمة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

مادة (٢٢)

لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون حق الجهة المضرورة في المطالبة برد الأموال محل الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من هذا القانون والتعويض إن كان له مقتض وعلى المحكمة أن تأمر بالرد والتعويض في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد والتعويض نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد.

مادة (٢٣)

تكون الأحكام الابتدائية الصادرة بالغرامة أو الرد أو التعويض عن إحدى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واجبة النفاذ فوراً.

ويجوز للمحكمة التي تنظر المعارضة أو الاستئناف أن تأمر بوقف تنفيذها، ويكون لأموال الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية وكذلك نفقات الإدارة، وتكاليف البحث عن الأموال في الخارج المشار إليها في المادة التالية حق امتياز على جميع أموال المحكوم عليه بالرد المنقولة والعقارية يسبق في الأولوية حقوق الامتياز الأخرى عدا حق النفقة الشرعية بأنواعها.

ويسري نص الفقرتين السابقتين على ما يصدر من أحكام تطبيقاً للمواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

الفصل الرابع
في الإجراءات التحفظية

مادة (٢٤)

للنائب العام إذا تجمعت لديه دلائل كافية

بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤ من هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجني عليها المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون في اتخاذ كافة الاجراءات القضائية والتحفظية والقانونية والإدارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال.

ويجوز له أن يأمر باتخاذ تلك الاجراءات بالنسبة لأموال زوجه والأولاد القصر أو البالغين أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالجريمة.

وعلى النائب العام أن يعين وكيلاً لإدارة الأموال التي منعت إدارتها بناء على ترشيح رئيس ديوان المحاسبة، ويصدر ببيان واجبات الوكيل وضوابط ادائه لعمله قرار من رئيس الديوان.

وتسري الاجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بالنسبة للأشخاص والوقائع التي تخضع للمواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

مادة (٢٥)

لسلطات التحقيق في سبيل التحفظ على الأموال المشار إليها في المادة السابقة ان تتخذ كل ما تراه من اجراءات في سبيل تتبعها في الخارج وكل ما تراه موصلاً للتحفظ على تلك الأموال في اية حالة تكون عليها بما في ذلك الطرق الدبلوماسية والاستعانة بجهات البحث والتحري الأجنبية العامة أو الخاصة.

مادة (٢٦)

لكل ذي شأن أن يتظلم للمحكمة المختصة من قرار المنع من التصرف والإدارة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه و بإلغاء الأمر أو بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتض ولا يجوز إعادة التظلم إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم ويجوز للنائب العام العدول عن الأمر أو تعديله وفقاً لمقتضيات التحقيق.

مادة (٢٧)

إذا حكم على المتهم بالإدانة لا يرفع قرار المنع من التصرف والإدارة أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية على الأموال إلا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضي بها على الجاني علاوة على نفقات الإدارة وتكاليف البحث عن الأموال في الخارج.

ويجوز للنيابة العامة اقتضاؤها جبرا من الجهات المختصة لديها على تلك الأموال والتصرف فيها بالبيع ويجوز أن يتم البيع بالطريق الإداري.

مادة (٢٨)

تعتبر باطلة التصرفات التي أجراها المحكوم عليه في الأموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو من آلت إليهم هذه الأموال إذا كانت هذه التصرفات بقصد تهريب هذه الأموال أو تفويت حق الجهة المضرورة في استيفاء ما عسى أن يحكم به عليه.

ولا يسري البطلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة على التصرفات التي تمت بعوض وإلى الأشخاص حسني النية، ولا يعتبر الشخص حسن النية إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بالجريمة أو بالغرض من التصرف.

وتسري أحكام الفقرتين السابقتين على التصرف في الأموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

مادة (٢٩)

على الجهات المشار إليها في المادة الثانية موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير مفصل عن الأوضاع الخاصة بالاستثمارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون سواء في داخل البلاد أو خارجها في ميعاد اقصاه ستة أشهر من التاريخ المشار إليه على أن يخطر رئيس الديوان بكل ما يطرأ من تعديلات على أوضاع تلك الاستثمارات خلال تلك الفترة في ميعاد اقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ التعديل.

وعلى رئيس ديوان المحاسبة تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصوله إليه.

مادة (٣٠)

تسري أحكام المواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه بالنسبة للأفعال التي وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتلغى بالنسبة لما يقع بعد ذلك.

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣١)

يصدر رئيس ديوان المحاسبة بعد أخذ رأي الوزير المختص بحسب الأحوال القرارات اللازمة لمباشرة اختصاصات ديوان المحاسبة المنصوص عليها في هذا القانون وكيفية تداول المعلومات بما يكفل سريتها.

مادة (٣٢)

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٥ شعبان ١٤١٣هـ
الموافق: ٧ فبراير ١٩٩٣م

مذكرة ايضاحية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة

تنص المادة ١٧ من الدستور على ان «للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن» وقد تناولت المواد من ٤٤ الى ٥٣ من الفصل الثاني من القانون رقم ٣١، لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م الواردة تحت عنوان «اختلاس الاموال الأميرية والغدر»، تأثيم الجرائم التي تقع على المال العام، وكانت قد تكشفت في الآونة الأخيرة ضروب من العبث بالمال العام، ولاسيما في موضوع استثمارات هذا المال في الخارج او في الداخل، واتضح انه في العديد من الحالات يعمد من يستولي على الأموال العامة استغلالا لنفوذه وسلطة وظيفته إما الى تهريب هذه الاموال الى الخارج، حيث تتمتع بحماية السرية التي تعصمها من الكشف عنها، وتكون بمنأى عن استردادها، أو عن ان تمتد اليها يد العدالة، واما الى التصرف فيها صوريا الى الغير لإخراجها من دائرة الشبهة، ومن طائلة القانون.

وحرصا على حماية المال العام ومعاقبة كل مسئول يعتدي عليه، أعد هذا المشروع، وهو يرتكز على الرغبة في تحقيق الأهداف الآتية:

أولا: تحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة حسبما عبرت عن ذلك نصوص المشروع. من ضرورة استكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من الانشطة الاجرامية المستحدثة في خصوص العدوان على المال العام.

ثانيا: الأخذ بأسلوب الوقاية خير من العلاج حتى لاتشهد البلاد مرة اخرى حوادث من نوع ما تكشف في الآونة الأخيرة من إعتداءات صارخة على الأموال العامة وسن نظام جديد يحكم قبضة الدولة المعززة بالشرعية على الأموال العامة من خلال رقابة حكومية وشعبية جادة.

ثالثا: مد مظلة الحماية إلى الاستثمارات التي تتم في الخارج بعد أن تعاظم دورها حتى أصبحت رافدا أساسيا من الروافد الرئيسية التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني.

رابعا: تغليظ العقوبات والضرب بقسوة على كل يد تمتد للعبث بالمال العام، وفي الوقت ذاته اباح المشروع للمحكمة اذا وجدت من ظروف الجريمة وملابساتها او اذا كان موضوعها او الضرر الناجم عنها يسيراً أن تنزل بالعقوبة الى الحبس الذي لاتزيد مدته على ثلاثة سنوات وبغرامة لاتزيد على ثلاثة آلاف دينار او بإحدى هاتين العقوبتين.

خامسا: تتبع الأموال المستولى عليها بغير حق، سواء في داخل البلاد او خارجها في اية حالة تكون عليها، والتحفظ عليها ضمانا لما عسى ان يقضى به من غرامات، ورد الاموال المستولى عليها دون وجه حق وسائر التضمينات الاخرى، وابطال التصرفات الناقلة للملكية التي قد يعمد اليها الجاني في مجال اخفاء او تهريب الأموال، كعمليات بيع العقارات والأسهم، او كالهبات والتبرعات سواء كانت التصرفات الناقلة للملكية بعوض أو بغير عوض. وقد راعى المشروع تمكين الجهات المجني عليها من استيفاء حقوقها وتفويت الفرصة على الجاني او أي شخص متواطئ معه في توريط الأموال تحت أي ستار ولو كان ذلك في شكل ابرام عقود أو اجراء تصرفات ومحاولة اضفاء صفة شرعية عليها، وحماية حقوق الغير حسن النية الذي أجرى مع الجاني تصرفا أو أبرم معه عقدا دون ان تتحقق لديه شبهة تواطؤ او سوء نية. وهذا المبدأ يحقق العدالة ويتفق مع احكام الدستور وبخاصة المادة(١٨) التي تنص على ان «الملكية الخاصة مصونة» وهو مبدأ مستقر طبقته المحكمة الدستورية في حكمها الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٨١ واعتبرته من المقومات الأساسية للمجتمع.

سادسا: منح الأموال المحكوم بها، والواجب اقتضاؤها من اموال المحكوم عليه في إحدى جرائم الأموال العامة، حق التقدم على غيرها من حقوق الامتياز الأخرى باستثناء حقوق النفقة الشرعية بأنواعها ومن شأن هذه الركائز التي يقوم عليها المشروع حماية الأموال العامة من عبث العابثين، وطمع الطامعين والمبادرة الى سد النقص الذي يعتري التشريعات القائمة حتى يمكن ملاحقة الجريمة في المهد قبل تفاقمها وتعاظم خطرها.

ويضم المشروع خمسة فصول خصص الأول للأحكام العامة **والثاني** لبيان وسائل الرقابة على تلك الأموال، **والثالث** للجرائم والعقوبات، والرابع للاجراءات التحفظية **والأخير** للأحكام الختامية. وحتى يبلغ المشروع الأهداف المرجوه منه فقد تضمن الفصلان الأول والثاني نصوصا تحكم الرقابة على المال العام وتزود عنه في مرحلة مبكرة ليصبح هذا المال تحت السيطرة من قبل جهات الرقابة الحكومية والشعبية في وقت يحول دون استفحال خطر التلاعب في تلك الأموال بدلا من الانتظار حتى وقوع الجريمة، وتلافيا لاكتشافها المتأخر بعد ان يكون الجاني قد رتب نفسه وهرب الأموال التي اختلسها او استولى عليها بغير حق فتضيع على الدولة فرصة استرداد تلك الأموال في الوقت المناسب. أما الفصل الثالث فقد جاءت نصوصه معبرة عن الاتجاه الذي تبناه المشروع من الرغبة في تشديد العقوبات وملاحقة كل صور الاعتداء على المال العام، اما الفصل الرابع فكان من الطبيعي استكمالا للتنظيم المقترح ان يتضمن احكاما عامة تتعلق باجراءات التحفظ على الأموال وتتبعها تحت أي يد تكون والتظلم منها والنص على بطلان التصرفات اذا كان الهدف منها تهريب الأموال.

وبالنسبة للفصل الأخير فقد تضمن حكما الزمت بموجبه جميع الجهات المشار اليها في المادة الثانية بإبلاغ ديوان المحاسبة عما لديها من استثمارات قائمة بالفعل حتى تاريخ العمل بهذا القانون سواء كانت تلك الأموال

في داخل البلاد أو خارجها وان يتضمن التقرير الحديث عن أوضاع تلك الاستثمارات في رأى الجهة المستثمرة.

وقد استحسن المشروع تصدير التنظيم المقترح بعبارة النص الدستوري الذي يقرر ان (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) والقصد من ذلك هو اظهار مدى اهتمام الدستور بالمال العام وبيان ان للمواطنين من ذلك إظهار دوره في الذود عنه والمحافظة عليه وهناك جزاءات تقع على المواطن الذى يتقاعس عن اداء هذا الواجب الوطني، **وقد تضمنت المادة الثانية تعريف الأموال العامة، وقد رئى الأخذ بهذا النص لسببين :**

أولهما: خلو التشريع القائم من نص يعرف صراحة الأموال العامة تعريفا جامعا مانعا.

ثانيهما : أضاف المشروع طائفة الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ من رأسمالها، وعرفت المادة الثالثة الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون. وقد جاء هذا النص ليشمل جميع الطوائف المنصوص عليها في المادة(٤٣) من القانون رقم ٣١لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

ورغبة في ملاحقة كافة أنواع الجرائم التي تقع على المال العام مما نص عليه في هذا القانون لو وقعت في الخارج أخذا بمبدأ عينية الجريمة، فقد نصت المادة الرابعة على سريان أحكامه على كل من يرتكب خارج اقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. ونظرا لأن معظم جرائم هذا القانون من الجنايات التي تختص بها بحسب الأصل النيابة العامة، لذلك – فقد رئى ان يسند الى النيابة العامة كذلك الاختصاص بالجنح المنصوص عليها في القانون المشار اليه باعتبارها فرعا على الأصل وحضر المشروع اعمال المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المادة (٥). وقد وضع المشروع في المادتين السادسة والسابعة مجموعة من الاجراءات القصد منها فرض نوع من الرقابة الحكومية على حركة الأموال العامة التي يدفع بها في المجالات المختلفة للاستثمار من جهة واكتشاف أي اعتداء يقع على تلك الأموال في المهد، قبل ان يستفحل خطره. وحرص المشروع على جعل الإجراءات المقترحة تتسم بالبساطة والجدية على نحو يتناسب مع سمو الغاية وأهمية الهدف وهو الحفاظ على الأموال العامة. وليس صحيحا ما قد يقال إن من شأن تلك الإجراءات وضع عراقيل تؤثر على حركة تداول الأموال في مجالات الإستثمار التي تحتاج الى خفة الحركة وسرعة في اتخاذ القرار، ذلك أن النظام المقترح ليس من شأنه التدخل في آلية اتخاذ القرار فكل جهة لها الحرية الكاملة في اتخاذ ما تراه مناسبا وملائما من اجراءات استثمارية في حدود ما تسمح به الأوضاع التي تحكم عملها. كما ان الإخطار الكتابي أمر ميسور في ضوء التقنيات الحديثة، وليس من شأنه ان يعرقل بأي صورة العملية الإستثمارية ذاتها لأنه بعيد عنها وخارج عن نطاقها، فكل ما هو مطلوب هو أن يتم الاخطار بعد تمام العملية وليس للديوان إلاحق التعقيب أو إبداء الملاحظات أو اصدار التوصيات تاركا مسؤولية اتخاذ القرار للجهة المختصة، وحتى بالنسبة للتوصيات فهي بطبيعتها غير ملزمة، ومن حق الجهة المهنية التصرف على خلافها انطلاقا من مسئوليتها عن اتخاذ القرار. وللربط بين المادتين (٦،٢٩) رئي تصدير المادة (٦) بعبارة (مع مراعاة حكم المادة ٢٩) للدلالة على ان حكم هذه المادة لن يسرى إلا بعد مضي المواعيد المشار اليها في المادة (٢٩). ونصت المادة (٨) على ان تشكل بمجلس الأمة لجنه جديده دائمة تضاف الى قائمة اللجان الدائمة بالمجلس تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تتألف من جميع اعضاء لجنة الشئون التشريعية والقانونية مهمتها دراسة التقارير التي يتسلمها رئيس مجلس الامة من رئيس ديوان المحاسبة.

وقد نص على خضوع هذه اللجنة في عملها لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس. اما المادة (٩) فتقابل نص المادة (٤٤) من التشريع الحالي، وقد رأت اللجنة تغليظ العقوبة السالبة للحرية حتى يتحقق الردع العام المستهدف من التنظيم الجديد واضافت ظرفا مشددا ترتفع به العقوبة على نحو ما جاء بالفقرة الثانية.

أما المادة (١٠) فتقابل المادة (٤٥) من التشريع الحالي وقد أخذ المشروع عند صياغة هذه المادة بذات النهج الذى سار عليه في المادة السابقة. كما ان المادة (١١) من المشروع تقابل نص المادة (٤٧) من التشريع الحالي **وقد ادخل المشروع على النص القائم تعديلين جوهريين :**

الأول: انه اضاف صورا جديدة للركن المادي وهى الانحراف بالتكليف بالمفاوضة او الارتباط او الاتفاق او التعاقد مع اى جهة في داخل البلاد او خارجها في شأن من شئون الجهات التي يعمل الجاني لحسابها.

الثاني: انه غلظ العقاب على من يرتكب هذه الجريمة بجعله الحبس المؤبد او المؤقت الذي لاتقل مدته عن سبع سنوات، واضاف النص المقترح ثلاثة ظروف مشددة أولها اذا بلغ الجاني مقصده وحصل بالفعل على الربح لنفسه او لغيره، وثانيها كان من شأن جريمته الاضرار بأوضاع البلاد المالية او التجارية او الاقتصادية، وثالثها اذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب بحيث تصبح العقوبة الحبس المؤبد. والمادة (١٢) تقابل نص المادة (٤٨) من التشريع الحالي وقد ادخل النص المقترح على النص القائم تعديلاً هاما يتعلق بتغليظ العقاب على مرتكب هذه الجريمة.

وجعلت المادة (١٣) من إفشاء الأسرار جريمة ومناط العقاب في هذا النص ان يكون من شأن الافشاء بالمعلومات الاضرار بمصلحة لاحدى الجهات او تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويلاحظ ان حظر إفشاء المعلومات يمتد لمدة خمس

سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف او المستخدم او العامل .

ونص المادة (١٤) مستحدث في التشريع الجزائي الكويتي **وقد تضمن حكما لم يكن محل تجريم من قبل وقد حدد النص:-**

الصور التي يجوز فيها وقوع الركن المادي للجريمة وحصره في صورة أداء الوظيفة، وصورة الإخلال بواجبات الوظيفة ، وصورة الإساءة في استعمال السلطة في داخل البلاد او خارجها.

٣. الحصر الا انها في الواقع تستغرق جميع تطبيقات هذه الجريمة لما يتسم به تعبير اداء الوظيفة وواجباتها واستعمال السلطة من مرونة تكفل تغطية جميع فروض الخطأ غير العمدي، وهذه الجريمة تقابل جريمة اهمال الموظف العام المعروفه في القانون العام الانجليزي، وقد رئي جعل هذه الجريمة في مصاف الجنايات في حالة الخطأ الجسيم. اما المادة (١٥) فقد حظرت على العاملين او المستخدمين او العمال الذين يعملون بالجهات المشار اليها في المادة الثانية الاحتفاظ لأنفسهم او لحساب غيرهم بأصول للوثائق الرسمية التي يتصلون بها بحكم عملهم في الجهات التي تتعلق بها تلك الوثائق أو بصورة منها ويستوي ان تكون المستندات متعلقة بالجهة التي لايزال الجاني يعمل بها دون ان تتوافر في حقهم نية اختلاس تلك الوثائق اذا كانت هذه الوثائق اوصورها متعلقة باحدى جرائم الاموال العامة التي يجري التحقيق فيها وكان من المفيد للعدالة اطلاع جهات التحقيق عليها لتعينها على إقامة الدليل على الجاني.

وعلى الرغم من علم الجاني بأمر التحقق الذي يجري في هذا الشأن فيظل محتفظاً بما تحت يديه من وثائق او صور. ونظرا لما يسببه حجب هذه المستندات من اضرار بالغة بعملية التحقيق وما قد يترتب على ذلك من افلات مجرم او الاساءة الى بريء، فقد جرم النص هذا الفعل. بوصف الجنحة . واخذا بمبدأ تفريد العقاب رئي تخفيف العقوبة اذا كان الجاني من غير العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة المجني عليها. ورغبة في تشجيع الجاني على تسليم ما لديه من وثائق أو مستندات أو اوراق او اي صور منها قرر النص اعفاءه من العقاب اذا قدم هذه الاوراق للسلطات المعنية قبل الانتهاء من التحقيق المشار اليه.

وتقابل المادة (١٦) نص المادة (٥٠) من التشريع الحالي وهي تتحدث عن العقوبات التكميلية الوجوبية التي يجب على المحكمة الحكم بها عند الادانة فضلا عن العقوبات السالبة للحرية، وكل ما طرأ عليها من تعديل هو رفع قيمة الغرامة المحكوم بها لتصبح ضعف قيمة الاموال التي اختلسها المحكوم عليه او استولى عليها أوموضوع التسهيل، ورغبة في تحقيق الحكمة التي تغياها التنظيم الجديد من وصول الاخطار المشار اليه في المادة (٦) لديوان المحاسبة والبيان المشار اليه في الفقرة الاولى من المادة السابعة للوزير المختص فقد اتجه المشروع الى تجريم فعل كل من يتسبب بعمده في عدم وصول الاخطار أو البيان إلى الجهات المختصه في الميعاد المحدد بوصف الجنحة (المادة١٧) . اما نص المادة (١٨) فيخاطب الكافة أيا كانت صفاتهم وقد استلهم المشروع حكمه من نص المادة (١٤٣) من قانون الجزاء وعني بتطويره وتوظيفه لخدمة جرائم الاموال العامة . تحاشيا لآثارها المدمرة ، وتجنبا لعواقبها الوخيمة وهذا النص جاء ترجمة للواجب الوطني العام الذي نادى به دستور البلاد عندما نص في المادة (١٧) على أن (للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) . ونظرا لأن هذا النص يعاقب الجاني على نشاط سلبي فقد روعي ذلك عند تقدير العقوبة بحيث تصبح الحبس مدة لاتزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لاتزيد على عشرة الاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وقد راعى النص عدم إخضاع المخالطين للجاني في معيشته كزوجه وأصوله وفروعه لحكمه لأنهم قد يعلمون بحكم هذه المخالطه بأمر ما وقع منه ومع ذلك لايقوون على التبليغ ضده بحكم الصلة الفطرية التي تربطهم به واتجه المشروع في المادة (١٩) الى تجريم فعل كل من يقدم الى اى جهة رسمية ولو لم تكن احدى جهات التحقيق ببيانات كاذبة أو معلومات غير صحيحة أو يخفي بيانات أو معلومات عن الجهات المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون أو يرتكب غشا او تدليساً في شهادة أو اقرار يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها فيه. وحرص المشروع على النص في الفقرة الثانية من المادة (١٩) على عدم سريان حكم هذه المادة على زوج اي شخص له يد في الافعال المشار إليها أو على أصوله أو فروعه. ورغبة في استرداد الاموال محل الجريمة بكل السبل فقد منع نص المادة (٢٠) المحكمة من ان تقضي بالإمتناع عن النطق بالعقاب إعمالا لنص المادة (٨١) من قانون الجزاء مالم يبادر الجاني الى رد الأموال المشار اليها قبل قفل باب المرافعة وعندئذ يجوز للمحكمة اعمال النص السابق اذا وجدت لذلك محلاً. ومراعاة لظروف وملابسات القضايا التي يكون موضوع المال فيها قليل القيمة فقد اجيز لمحكمة الجنايات التي تنظر الدعوى اذا وجدت من تفاهة المال او الضرر الناجم عن الجريمة ما يدعو الى الامساك عن تطبيق عقوبات الجناية ان تستبدل بها عقوبة الجنحة ولها في ذلك ان تقضي بالغرامة بدلا من الحبس.

وقد جاء نص المادة (٢١) تعبيرا عن الرغبة في تشجيع كل من يثوب الى رشده أو يستيقظ ضميره فجأة أوتدعوه الخشية من العواقب من المشاركين في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فقرر له الاعفاء من العقوبة وجوبا اذا بادر الى الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة، كما قرر النص حالتين اخريين للإعفاء الجوازي على نحو ما ورد فيه ، ولهذا

الحكم نظير في المادة (٥٦) من قانون الجزاء وفي المادة (٢٢) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لبعض احكام قانون الجزاء.

وما ورد بالمادة (٢٢) مظهر اخر للرغبة المؤكدة في استرداد الأموال موضوع الجريمة فقد تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة الجاني مثلا ، ومع ذلك فإنه يمكن ملاحقة المال تحت يد الورثة والموصى لهم وكل من افاد فائدة جدية من الجريمة ان يصبح مسؤولا عن تلك الاموال بقدر ما افاد. وتقدم المادة (٢٣) صورة اخرى من صور الاهتمام برد الاموال موضوع الجريمة، فقد اصبحت الاحكام الصادرة بالغرامة أو الرد أو التعويض واجبة النفاذ فورا من يوم صدورها على اموال المحكوم عليه حتى اذا طعن المحكوم عليه بالمعارضة أو بالاستئناف مالم تر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن تأمر بوقف تنفيذها. وقد خلت التشريعات القائمة من نصوص تعطي للنيابة العامة سلطة منع الشخص من التصرف في أمواله وغل يده عن اداراتها ، لذلك قصد بنص المادة (٢٤) سد ثغرات في التشريعات كشفت عنها التطبيقات العملية رغبة في تطويق أي اعتداء يقع على الاموال العامة ومواجهتها بالاجراءات الكفيلة بردها والحيلوله دون تهريبها أو تسييلها لمنع اخراجها من البلاد بأي شكل .

والمادة (٢٥) تقرر حق سلطات التحقيق في أن تتخذ كل ما تراه موصلا الى تعقب الأموال التي تم تهريبها الى الخارج ولو باستعمال الطرق الدبلوماسية أو اللجوء الى جهات البحث والتحري الأجنبية العامة أو الخاصة وأباح القانون لكل ذي شأن ان يتظلم من قرار المنع من التصرف والادارة وحث على الفصل في هذه التظلمات على وجه السرعة، ونص على أنه لا يجوز إعادة التظلم إلابعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم المادة (٢٦) أما المادة (٢٧) فقد قصد بها أن يستمر التحفظ على الأموال المتحفظ عليها كلها حتى بعد الحكم بالادانه انتظاراً الى الانتهاء من اجراءات التنفيذ على أموال المحكوم عليه ولو كان موضوع تلك الاموال يزيد على قيمة الاموال المحكوم بردها مضافا إليها الغرامات والتعويضات والمصاريف ، وتلاحق المادة (٢٨) بالبطلان التصرفات التي أجراها المحكوم عليه أو من آلت اليه هذه الاموال اذا كانت هذه التصرفات متعلقة بجرائم هذا القانون وقصد منها تهريب هذه الاموال أو تفويت حق الجهة المضرورة من استيفاء ما عسى أن يحكم به عليه، وقد راعت هذه المادة حماية المال العام، وتمكين الجهة الحكومية المتضررة من استيفاء حقوقها وتفويت الفرصة على المتهم أو أي شخص متواطئ معه في تهريب الاموال تحت أي ستار ولو كان ذلك مستترا بإبرام عقود أو إجراء تصرفات ومحاولة اضفاء صفة شرعية عليها لذلك جاءت هذه المادة لتقرر حكما واضحا ببطلان هذه التصرفات حتى تتمكن الجهة المضرورة من إستيفاء كافة حقوقها ولما كان هذا النص يقرر حكما عاما يجب تطبيقه في كل الحالات التي تتم او تمت بقصد تهريب الاموال العامة أيا كان تاريخ ارتكاب الجريمة أو التصرف. فقد رئى عدم تحديد تاريخ معين للتصرفات التي تبطل او ربط هذا البطلان بمدة معينة قبل الغزو أوبعده وانما ترك ذلك كحكم عام لايتقيد الا بالقواعد العامة وفي هذا حماية أكبر للمال العام .

واذا كان الهدف الأساسي للنص هو حماية المال العام فإنه في ذات الوقت تجب المحافظة على حقوق الشخص حسن النية الذي أجرى مع المتهم تصرفاً أو أبرم معه عقداً دون أن تتحقق لديه شبهة تواطؤ أو سوء نيه. وهذا المبدأ يحقق العدالة ويتفق مع أحكام الدستور وخاصة المادة (١٨) التي نصت على أن «الملكية الخاصة مصونة» وهو مبدأ مستقر طبقته المحكمة الدستورية في حكمها الصادر في ١١/٧/١٩٩٨١ واعتبرته من المقومات الأساسية للمجتمع.

كما أن القاعدة العامة في القانون المدني المادة (١٨٩) توجب حفظ حق الشخص حسن النية في حالة بطلان العقد اذا كان هذا الشخص قد تلقى حقه معاوضة . لذلك فقد التزم النص هذا المبدأ ايضاً ونص على عدم سريان البطلان على التصرفات التي تمت بعوض الى الاشخاص حسني النية. وتطبيق هذا النص يعني أن التصرف الذي تم بغير عوض حتى إلى شخص حسن النية كهبة أو تبرع فانه يبطل وتسترد الجهة المضرورة حقها كاملاً في استيفاء أموالها قبل الشخص الموهوب له ولما كان هذا النص يقضي ببطلان تصرفات مدنية ويسري على ما تم منها قبل صدور القانون فإنه يجوز سريانه بأثر رجعي وقصد بالمادة (٢٩) وضع صورة حية أمام رئيس ديوان المحاسبة عن حالة الأموال المستثمرة في تاريخ العمل بهذا القانون والتي ما زالت تستثمر حتى الآن في داخل البلاد أو في خارجها، واستلزم النص نقل هذه الصورة الى رئيس مجلس الأمة حتى تتحقق الرقابة الحكومية والشعبية في آن واحد على المال العام. وبموجب المادة (٣٠) أصبحت المواد ٤٨،٤٧،٤٥،٤٤ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ ملغاة بالنسبة للأفعال اللاحقة على تاريخ العمل بهذا القانون، ولكنها ستظل قائمة بالنسبة للأفعال التي وقعت قبل هذا التاريخ، ولو تراخى تاريخ اكتشافها لما بعد العمل بالقانون الجديد وحتى لا يقال ان شئون الاستثمار يجب أن تحاط بالسرية وأن تداول المعلومات بين الجهة المستثمرة وديوان المحاسبة من شأنه افشاء سرية هذه المعلومات بما يعود بالضرر على تلك الاستثمارات نصت المادة (٣١) على أن يصدر رئيس ديوان المحاسبة بعد أخذ رأي الوزير المختص بحسب الأحوال القرارات اللازمة لمباشرة الديوان لاختصاصاته المبينة في هذا القانون ومن الطبيعي أن هذه القرارات ستتعرض بالضرورة لنظام تداول المعلومات وكفالة سريتها.

منحة لتمويل بحث محاسبي في الدول النامية أو اليابان

رصدت اللجنة الدائمة للمحاسبة المالية والإدارية منحة قدرها ٥٠٠٠ دولاراً أميركياً لتمويل بحث يتناول تطور وأساليب المحاسبة الإدارية في الدول النامية أو اليابان. ويمكن للبحث أن يتناول المجال التطبيقي والوثائقي أو التحليلي للمحاسبة الإدارية. وتهدف اللجنة إلى توفير بيانات أبحاث في هذا المجال للمنظمات الأعضاء في الاتحاد. وتجدر الإشارة إلى أن آخر موعد لتقديم مشاريع الأبحاث هو نهاية يونيو ١٩٩٦، وتتوفر لدى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية المزيد من المعلومات عن المنحة.

العقود الاختيارية OPTIONS

بقلم: د. صبري نوفل
الخبير المالي والاقتصادي – بجمهورية مصر العربية

العقد الاختياري هو حق تعاقدي وليس التزاما لشراء او بيع مبلغ معين من عملة أجنبية معينة وبسعر معين وخلال فترة زمنية محددة، وللعقد الاختياري كافة مميزات العقود السلعية الآجلة وعقود الأوراق المالية الآجلة من ناحية كونه استثماراً قابلاً للمضاربة، ترتفع قيمته وتنخفض طبقاً لظروف السوق ويمكن استخدام العقود الاختيارية كأداة للتخطيط المالي. وإنشاء العقد الاختياري يتطلب وجود طرفين:

١. بائع العقد ويسمى (WRITER)

٢. مشتري العقد ويسمى (HOLDER)

وبموجب العقد الاختياري يلتزم بائعه بشراء او بيع مبلغ معين من عملة معينة بسعر محدد في أي وقت يختاره الطرف المشتري وذلك قبل انقضاء فترة سريان العقد في مقابل حصول الطرف البائع على مبلغ نقدي يسمى العلاوة (PREMIUM)

ورغم أن الطرف البائع يلتزم بتنفيذ العقد تجاه الطرف المشتري إلا أن الأخير لا يلتزم بالتنفيذ خلال فترة سريان العقد حيث يحق له العدول ويخسر قيمة العلاوة التي دفعها.

ويحقق العقد الاختياري لمشتريه خسارة معلومة تتمثل في قيمة العلاوة التي يدفعها في سبيل الحصول على هذا العقد، أو يحقق له ربحاً غير معلوم يتمثل في الأرباح التي قد يجنيها في حالة اتجاه أسعار الصرف لصالحه.

ورغم أن العقود الآجلة توفر نفس الحماية والحيطة من مخاطر الطرف الأجنبي، إلا أن العقد الاختياري يتميز عنها في أنه لا يرتب على مشتريه التزاما بالتنفيذ بما يمكنه من الاستفادة من انخفاض سعر العملة الأجنبية.

وهذا يعني أن العقد الاختياري يوفر الحماية ضد مخاطر الصرف الأجنبي الناشيء عن تغيرات غير مواتية في قيمة العملات الأجنبية، ويسمح في نفس الوقت بالاستفادة من التغيرات المؤاتية في أسعارها ولا يخسر مشتري العقد الاختياري غير تكلفة شراء العقد وهي العلاوة، أما الأرباح التي قد يحصل عليها في حالة تغير اتجاهات أسعار الصرف لصالحه فتتوقف على حجم هذه التغيرات أي أنها أرباح غير معلومة، أما في حالة بائع العقد فإن لم يقم بعمليات تعاقد اختيارية مقابلة للتغطية، فإنه يحصل على ربح معلوم يتمثل في العلاوة أو خسارة غير معلومة وهي الفرق بين سعر السوق وسعر التعاقد إذا كان في غير صالحه.

صدور مسودة العرض لمعيار ربحية السهم رقم E52

أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية خلال شهر يناير الماضي مسودة العرض رقم E52 (Exposure draft) شؤون مهنية والخاص بمعيار محاسبي سيصدر فيما بعد عن ربحية السهم. ويهدف المعيار إلى وضع القواعد الخاصة بتحديد وعرض ربحية للسهم للتمكين من المقارنة بين الشركات المختلفة خلال فترة معينة، وبين فترات مختلفة لنفس الشركة. وقد أوضحت المسودة إجراءات تطبيق المعيار بالنسبة للشركات التي يتم التداول بأسهمها وتلك التي لا يتم التداول بأسهمها. وتجدر الإشارة إلى أن آخر موعد لاستلام الملاحظات على المسودة هو نهاية يونيو ١٩٩٦، وتتوفر كافة تفاصيل المسودة لدى جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية كما يدعو مجلس إدارة الجمعية كافة الأعضاء من المهنيين الممارسين وغيرهم وكذلك مكاتب تدقيق الحسابات المساهمة إلى تقديم الاقتراحات المتعلقة بموضوع مسودة المعيار حتى يمكنها المشاركة في بلورة المعيار المحاسبي المرتقب حسب احتياجات مستخدمي البيانات المالية بدولة الكويت.

عقود الامتياز التجارية .. ما لها وما عليها

أحمد منير فهمي
المستشار بمجلس اتحاد الغرف التجارية الصناعية السعودية

تعتبر عمليات حقوق الامتياز، Franchising من المعاملات التجارية المحلية والدولية الحديثة، فقد بدأت على نطاق ضيق في الولايات المتحدة الأمريكية ثم تطورت وانتشرت انتشاراً هائلاً في اوائل الثمانينات، ثم انطلقت عالمياً، حتى أصبحت تشتمل على كافة النشاطات الاقتصادية، بدءاً من مطاعم الاغذية السريعة: Fast Food الى محلات الازياء العالمية، والاجهزة الالكترونية وغيرها.

والهدف من عقود الامتياز مزدوج من ناحية مانح الامتياز ومن ناحية صاحب الامتياز فبالنسبة لمانح الامتياز يكون الهدف هو تنمية المبيعات او العقود تحقيقا لسياسة الشركة في النمو والتوسع. ويكون ذلك بنشر السلعة أو الخدمة في جميع انحاء دولة صاحب الامتياز بصورة مطابقة للبضاعه او الخدمة، وبنفس العلامة التجارية الاصلية لمانح الامتياز، مع نمطية مقار البيع وطريقة الاداء وحتى ازياء العاملين - وقد بلغ الاهتمام العالمي بعمليات الامتياز الى حد انشاء كليات جامعية متخصصة في اصول الامتياز تمنح درجات جامعية.

وتحقق عقود الامتياز لاصحاب الامتياز ربحية وتنمية لانشطتهم، واقتصاداً في التكلفة واستفادة من شهرة مانحي الامتياز، وكسباً للخبرات والمعلومات لدى الآخرين الذين يلتزمون بتدريب العاملين لدى أصحاب الامتياز على طرق ووسائل العمل وذلك بصفة مستمرة مع التدريب على كل تطور أو تغيير في هذه الأساليب كلما حدث ذلك.

أنواع عقود الامتياز

النوع الأول لعقود الامتياز هو «امتياز الوحدة الواحدة»، الذي يمنح لوحدة واحدة. ثم قد يمنح لوحدة أخرى وهكذا - وهذا هو الاسلوب الذي بدأ به نشاط الامتياز. وقد تطور هذا النشاط لدى بعض الشركات الكبرى الى منح امتياز اقليمي أو مطلق وبمقتضاه تكون الشركة الوطنية اولاً «صاحبة امتياز» وتحول منح نفس الامتياز لمنشآت وطنية أخرى في نفس الدولة. فتصبح في هذه الحالة «مانحة امتياز» - وبذلك تجمع بين الصفتين، وتكون شروط منح الامتياز موحدة في الحالتين، وتطور الأمر الى منح الامتياز الاقليمي لشركة كبرى، مع تحويلها حق الامتياز لشركات في منطقة جغرافية كاملة مثل منطقة الشرق الأوسط او جنوب شرق آسيا.

شاع الخلط بين هذين العقدين، رغم اقبال رجال الاعمال على الحصول على الامتيازات في المنطقة العربية عامة وفي منطقة الخليج العربي خاصة، دون اتقان للطبيعة الخاصة لعقد الامتياز، وتنجم عن ذلك خسائر قد تكون جسيمة.

وأهم الفروق بين العقدين هي كما يلي:

- يفرض مانح الامتياز على صاحب الامتياز شكل المقر وطريقة اداء الخدمة، وشكل السلعة والمواد الخام الخاصة بالسلعة، وطريقة العمل الاداري بالمقر، وحتى أزياء العاملين، ولايتم ذلك في حالة عقد الوكالة التجارية.
- يلزم صاحب الامتياز بعدم نقل مقر العمل الا بموافقة مانح الامتياز، ولا وجود هذا الالتزام في الوكالة.
- يلتزم مانح الامتياز بتدريب العاملين في المنشأة التي منحت الامتياز، ويلتزم صاحب الامتياز بهذا التدريب كذلك بصفة مستمرة، مقابل أتعاب تدفع لمانح الامتياز تمثل نسبة مئوية من ايراد صاحب الامتياز، ولا وجود لذلك في حالة الوكالة التجارية.
- من حق مانح الامتياز التفتيش في أي وقت على أصحاب الامتياز للتحقق من مطابقة أعمالهم لعقد الامتياز، وغالباً يعين مانح الامتياز ممثلاً اقليمياً في الدولة التي يوجد فيها اصحاب الامتياز، او في المنطقة الجغرافية الخاصة بهم. واية مخالفة رئيسية لعقد الامتياز يكون من حق الشركة مانحة الامتياز فسخ العقد.
- في عقد الوكالة بالعمولة يدفع الاصيل عمولة للوكيل مقابل عمله تقدر بنسبة مئوية متفق عليها من مجموع المبيعات او العقود التي يحققها الوكيل بالعمولة اما في الامتياز فان صاحب الامتياز هو الذي يدفع مقابل تمتعه بالامتياز، «إتاوة مالية» تقدر بنسبة مئوية من ايراداته مضافاً إلى ذلك اتعاب اخرى مقابل قيام مانح الامتياز بتدريب عمال صاحب الامتياز، وهو تدريب إلزامي مستمر على سبيل الدوام طوال مدة سريان عقد الامتياز.
- يمثل الوكيل بالعمولة الأصيل في التعامل، وتظل البضاعة محل الوكالة على ملك الأصيل حتى تباع، بينما في عقد الامتياز، فان صاحب الامتياز لايمثل مانح الامتياز، بل هو يملك منشآته التجارية مما فيها من بضائع.
- يقوم مانح الامتياز بالحملة الاعلانية عن السلعة او الخدمة على مستوى المنطقة من المقابل الذي يحصل عليه من أصحاب الامتياز - بينما لايقوم الأصيل بذلك في عقد الوكالة، بل يتحمل الوكيل عبء الاعلانات.
- تقييد حرية اصحاب الامتياز، فمانح الامتياز يفرض شروطه كاملة على أصحاب الامتياز في التفاصيل وليس لهم المفاوضة فيها - ولذلك وضعه بعض رجال القانون

بأنه عقد من عقود الاذعان.

- يتقاضى مقابل الامتياز نسبة مئوية من ايراد صاحب الامتياز - بصفة مستمرة سواء حقق ربحاً أم لم يحقق، لأن الامتياز هو نوع من بيع الفكرة من مانح الامتياز لصاحب الامتياز.

- اجبار صاحب الامتياز على شراء الخامات والمعدات الخاصة بالمنشأة من شركات معينة. وحصول مانح الامتياز على نصيب من هذه الشركات بينما يجوز ان يستطيع صاحب الامتياز شراء هذه الخامات من شركات اخرى بسعر أقل ومثال ذلك في محلات الأغذية السريعة. إلزام اصحاب الامتياز بشراء الدقيق والزيت واللحم والملابس من شركات معينة.

- يعتمد صاحب الامتياز على مدى تنمية مانح الامتياز لعمله وتطويره - وبالتالي فهو يتأثر بأخطاء الاخير.

- يمكن ان يقوم مانح الامتياز بإنهاء العقد عند نهاية المدة وعدم تجديده، مما يسبب موقفاً صعباً لصاحب الامتياز، بعد أن أنفق الجهد والوقت والمال.

هناك نقاط رئيسية يجب مراعاتها قبل أن تقدم أية شركة أو مؤسسة على التعاقد على منحها امتيازاً معيناً وهي:

- التحقق من سمعة مانح الامتياز وحجم عملائه. ولا يجوز الاكتفاء ومدى لمعان اسم مانح الامتياز. ويجب ان يكون ذلك البحث ميدانياً وعملياً، وليس بالصلات الشخصية ولا بالصداقة، ويتم ذلك عن طريق قنوات عدة: الغرف التجارية، البنوك، سؤال الآخرين من أصحاب الامتياز نفسه. - التأكد من أن الاسم التجاري لمانح الامتياز ما زال قائماً وأن يكون قانونياً، فقد يكون الاسم قد شطب بعدم الاستعمال، او لسبق استعماله من شخص قام بتسجيله تسجيلاً قانونياً.

- معرفة ما اذا كان المنتج مطلوباً في المنطقة ولا يجوز في هذا الشأن ان يكون من يسعى إلى طلب الامتياز يفضله شخصياً، فالعبرة بما يفضله العملاء، ويجب التحقق من أن المنتج مناسب للبيئة جغرافياً، وتاريخياً، ومتفقاً مع تقاليدها الاجتماعية والخلقية.

- يحسن النص في عقد الامتياز على حق صاحب الامتياز في اجراء تعديلات في طريقة العرض او بيع المنتج بما يناسب العملاء على ضوء التجارب العملية.

- يجب الاطلاع على الحالة المالية لمانح الامتياز خلال السنوات الثلاث الأخيرة وهذا مهم للغاية، لأن مانح الامتياز اذا عجز عن تدريب العاملين لدى صاحب الامتياز، او امداده بالتطورات الجديدة في العمل، أو بقطع الغيار مثلاً فسيكون مصير صاحب الامتياز هو الافلاس، أو الخروج من السوق.

- وهناك أمر حيوي يجب الاهتمام به. وهو وجوب الاستعانة بمستشار قانوني متمرس على صياغة عقود الامتياز له مستوى دولي لصياغة العقد ومراجعته قبل التوقيع عليه. وفضلاً عن ذلك ففي حالة الامتياز الاقليمي، يجب العلم بالقوانين في كل دولة الخاصة بعقود الامتياز وبقوانين الضرائب.

ولا يجوز ان ينظر من يطلب منحه الامتياز الى عقد الامتياز بخفة، ويكون هدفه الاسراع بالفوز بالامتياز ليسبق غيره في الحصول عليه، حيث سيجر هذا الاستعجال غير المدروس خسائر جسيمة بالتأكيد.

وهناك أمور يجب التأكد من استيفائها في العقد وهي:

١- وجود تعليمات في شأن وسائل وطرق العمل ويجب أن تبين هذه التعليمات كل الخطوات التي تمر بها السلعة أو الخدمة، وبحيث تكون سهلة في الإلمام بها. ولا تهمل أية تفاصيل متى كانت يسيرة. وتشمل كل ما يتعلق بخدمة العملاء والبيع، وواجبات كل عامل في المشروع بدقة.

٢- تحديد برامج التدريب ما بين قاعات الدراسة وبين التدريب العملي في مقر العمل مع النص على بدء التدريب بمجرد التوقيع على عقد الامتياز.

٣- بيان مفصل لموقع مشروع الامتياز ومظهره التفصيلي وأعمال الديكور الخارجية والداخلية له، وقد يقوم مانح الامتياز بعمل الديكور الخارجي والداخلي بواسطة العاملين لديه، وقد يكتفي بإمداد صاحب الامتياز بالمواد التي تستخدم في هذا الشأن.

٤- نظام تخزين المعلومات في الكمبيوتر لدى صاحب الامتياز ومانح الامتياز، بحيث يمكن في أية لحظة معرفة موقف المبيعات ورقم الاعمال، واية مشاكل يسارع مانح الامتياز الى مواجهتها ومنع تكرار حدوثها.

٥- تحديد الاتاوة المالية المستحقة لمانح الامتياز، وهنا يجب على صاحب الامتياز عدم الموافقة على اتاوة جسيمة لاتتناسب مع قدراته في السوق.

٦- النص على ما اذا كان الامتياز مطلقاً لصاحب الامتياز أي «امتياز رصيد» أم انه «امتياز غير رصيد» وعليه عدم التمسك بهذا الوضع الأخير، إلا ان كانت قدرته واتصالاته في السوق تمكنه من تغطية المنطقة والوصول الى الربح المناسب ودفع الاتاوة المستحقة، حيث ان مانح الامتياز سيراقبه باستمرار ليقف على رقم اعماله ومدى نجاحه.

٧- تحديد تكاليف التدريب بدقة مقابل تدريب العاملين لديه بواسطة مانح الامتياز، وما يخصه من مصاريف الاعلانات والحملة الاعلامية الخاصة بالبضاعة.

٨- النص على التزام مانح الامتياز بامداد صاحب الامتياز بالمعلومات والدعاية المرئية والمسموعة والمقروءة وذلك بدقة ووضوح.

تنبأ بعض المراقبين انه بحلول عام ٢٠٠٠ ستبلغ نسبة عقود الامتياز في الشرق الأوسط الى مجموع التجارة في المنطقة ٥٠٪، وفي المدة من عام ١٩٩٠ الى ١٩٩٥، حققت مشروعات الامتياز وظائف تزيد على ٢٠٠٠ فرصة عمل جديدة. وقد بلغ عدد منشآت الامتياز في الشرق الأوسط في عام ١٩٩٩ اكثر من خمسين مشروعاً، ومجموع مشروعات الامتياز في منطقة الخليج ما يزيد على ٥٠٠ مشروعاً.

ويتوقع الخبراء ان تبلغ قيمة مبيعات هذه الشبكة من مشروعات الامتياز الممنوحة من الشركات الأمريكية والاوربية نحو بليون دولاراً قبل نهاية هذا القرن، وبذلك يتضح أن نشاط الامتياز قد أصبح اكبر النشاطات التجارية في الشرق الاوسط.

مسابقة اتحاد المحاسبين الدولي لأبحاث المحاسبة الادارية

ينظم الاتحاد الدولى للمحاسبين من خلال لجنة المحاسبة المالية والادارية مسابقة الابحاث فى مجال المحاسبة الادارية لعام ١٩٩٦، حيث تتنافس الابحاث المقدمة والتي تم نشرها فى مجلات دول المنظمات الاعضاء.

وسوف يتولى الاتحاد الدولى للمحاسبين نشر البحث الفائز بالاضافة إلى تسعة ابحاث اخرى تستحق النشر، فى مجلد ابحاث الجدارة، وسيكون نهاية شهر مايو ١٩٩٦ هو آخر موعد لإستلام الابحاث.

وتجدر الاشارة إلى أن البحث المنشور من قبل (تم كونولى وجارى آشورت) قد فاز بجائزة نفس المسابقة لعام ١٩٩٥، وكان البحث بعنوان (إدارة الزبائن للربح) وقد نشر البحث قبل الدخول فى المسابقة بمجلة المحاسبة الادارية فى أبريل ١٩٩٥.

كما تجدر الاشارة إلى أن لجنة المحاسبة المالية والادارية من اللجان الدائمة والتابعة للاتحاد الدولى للمحاسبين وتهدف هذه اللجنة إلى تشجيع ما تتبناه المنظمات الاعضاء فى الاتحاد من برنامج تتعلق بالمحاسبة المالية والادارية من أجل مساعدة المهنيين فى هذا المجال وكذلك من أجل خلق وعي للخدمات التى يقدمها المهنيون.

كما تهدف إلى تبادل المعلومات المتعلقة بالمحاسبة الادارية فيما بين المنظمات الاعضاء فى الاتحاد.

منظمة الخليج للاستشارات الصناعية:

٢٠٥ مليارات دولار حجم الناتج المحلي لدول التعاون

د. عبد الرحمن الجعفرى

أشار الدكتور عبد الرحمن الجعفري الامين العام لمنظمة الخليج للاستشارات الصناعية إلى أن دول المجلس سعت وبجهد كبير إلى تنويع مصادر الدخل فيها، ونجحت فى ذلك إلى حد كبير حيث أصبحت مساهمة النفط فى الناتج المحلى الاجمالى ٣٧٪ عام ١٩٩٣ مقابل ٦٥٪ عام ١٩٨٠.

وعن الاستثمارات فى المنطقة يقول الجعفرى أن متوسط تكوين رأس المال في الفترة من عام ١٩٨٠ إلى ١٩٩٣ بلغ ٤٠ مليار دولار سنوياً، أي اكثر من ٢٢٪ من الناتج المحلي وبلغ متوسط الاستثمار المباشر في الصناعات التحويلية ٣ مليارات دولار في السنة، كما بلغ اجمالي رأس المال المستثمر في الصناعات التحويلية ٤٢ ملياراً في عام ١٩٩٣. وأشار إلى أنه تم انشاء أكثر من ألف منشأة صناعية في دول المجلس خلال الفترة بين عامى ٨٨ و ١٩٩٣ بما يعادل نسبة نمو تبلغ ٢٢٪، وأعرب عن توقعاته بمستقبل زاهر للصناعات الوطنية خلال القرن المقبل لأن استراتيجيات المستقبل تشمل توسيع طاقات تكرير النفط وعولمة عمليات البتروكيماويات وتسييل الغاز وتوسيع الاسواق في آسيا والعالم.

وتجدر الاشارة إلى أن حجم الناتج المحلي الاجمالي لدول المجلس يقدر بـ ٢٠٥ مليارات دولار عام ١٩٩٤، وبلغت قيمة ما استوردته من بضائع خلال نفس العام نحو ٦٥ مليار دولار.

في دراسة لمجلس الوحدة الاقتصادية:

ارتفاع الديون العربية الخارجية ٦,١ مليار دولار خلال ١٩٩٥

صدرت في القاهرة أحدث دراستين حول حجم تدفقات المساعدات الخارجية للدول العربية خلال العام ١٩٩٥ ومؤشرات التدفق خلال العام ١٩٩٦.

وأشارت الدراسة الأولى لمجلس الوحدة الاقتصادية إلى تراجع حجم القروض الميسرة أو بتسهيلات فى الدفع من الدول الاجنبية ومؤسسات النقد العالمية المقدمة للدول العربية بنحو ٣٨٪ خلال عام ١٩٩٥ كما تراجعت المساعدات المباشرة بنسبة ٣٨٪ لتسجل اعلى تراجع لها في ظل سياسات الدول المانحة لالغاء حجم المعونات والمساعدات النقدية واستبدالها بالقروض.

وأشارت دراسة مجلس الوحدة الاقتصادية العربية إلى انخفاض حجم المنح التى تلقتها الدول العربية بنسبة ٤١٪ عام ١٩٩٥ كما انخفض حجم المساعدات الاقتصادية المنتظمة بنحو ١٨٪ والمساعدات غير المنتظمة بنحو ١١٪ وفي المقابل أكدت الدراسة أن اجمالى حجم المساعدات المباشرة التي قدمتها الدول العربية المانحة للدول العربية المتلقية شهدت انخفاضاً بلغ ٣,٤٪ خلال نفس العام فيما بلغ حجم تراجع المنح ٩,١٪ في مقابل ارتفاع حجم القروض بنحو ٦,٩٪ ... من جانب آخر أكدت الدراسة الثانية التى اصدرتها اكاديمية السادات للعلوم الادارية بالقاهرة أن حجم الديون العربية الخارجية شهدت ارتفاعاً خلال عام ١٩٩٥ بنحو ٦,١ مليار دولار نتيجة ارتفاع حجم القروض الاجنبية من الدول والجهات والمؤسسات المانحة للدول العربية بفوائد مرتفعة تراوحت مابين ١٩,١١٪ سنوياً وذلك على حساب المنح التي لاترد والتى بلغ نصيبها من اجمالى حجم التدفقات المالية الخارجية للدول العربية نفس العام ٨,١٪ فقط مقابل ٦٨٪ في اواخر السبعينات و ٥٤٪ في عامي ٨٩ و ١٩٩٠ و ٢٢٪ عام ٩١ و ١٩,٥٪ عام ١٩٩٢.

إتحاد غرف التعاون ينشئ شبكة ومركزاً للمعلومات

أفاد مصدر مسؤول من الامانة العامة لدول المجلس أن الامانة العامة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي قامت بتطوير خدمات مجالاتها (المعلوماتية) بعد أن وقعت مذكرة تفاهم بينها وبين احدى المؤسسات المتخصصة على تأسيس مركز للمعلومات لدى الأمانة العامة يتضمن انشاء شبكة ومراكز للمعلومات لتوفير انماط المعلومات المتنوعة كالمعلومات التجارية والجغرافية والاتصال بالبنوك الخاصة بالمعلومات المختلفة والمؤسسات الدولية وذلك لجميع المتعاملين بالتجارة كالشركات والمؤسسات الحكومية والخاصة، وأكد انه من المتوقع أن تغطى خدمات الشبكة غرف دول مجلس التعاون الخليجي مع امكانية توسيع النطاق لغرف خليجية أخرى عند الحاجة كما سوف تشمل نقاط الارتباط مبدئياً المواقع المختلفة لاتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي. المركز الرئيسي. مجلس الغرف السعودية (غرفة كل من الرياض وجدة والمنطقة الشرقية). واتحاد غرف الامارات. غرف أبوظبي. دبي. الشارقة بالإضافة إلى غرف الكويت والبحرين وقطر وعمان. وأشار إلى أنه سيتم في هذا الصدد توقيع بروتوكولات التعاون مع الغرف التجارية المختلفة.

اتحاد البورصات العربية يوافق على انضمام أعضاء جدد

د. صعفق الركيبي

وافق اتحاد بورصات واسواق المال العربية خلال اجتماعه الأخير في بيروت الذي ترأسته الكويت على التوصيات التى قدمتها الامانة العامة للاتحاد.

وقال الأمين العام للاتحاد الدكتور صعفق الركيبي أن المجلس وافق على طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد لكل من هيئة سوق المال في مصر وهيئة سوق المال في تونس ومجلس القيم في المغرب وذلك تنفيذاً لقرار الاتحاد بضم هيئات سوق المال كأعضاء كاملين فيه وقال الركيبي أن الاتحاد وافق على انتساب كل من الشركات العربية التي تعمل في مجال الاسواق المالية والاستثمار فيها حيث تم قبول شركة «البركة للتنمية و الاستثمار» من المملكة العربية السعودية و «مجموعة الاوراق المالية» من الكويت ومن الخليج «شركة الخليج للوساطة المالية». وأضاف الركيبي: أن المجلس اطلع على عمل الامانة العامة لعملية تجهيز المقر الدائم للاتحاد في القاهرة وتوقيع اتفاقية مع الحكومة المصرية في هذا الشأن.

اللجنة العربية للتقييس تجتمع في الرباط

ترأس الدكتور/ خالد بن يوسف الخلف مدير عام الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وأمين عام هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون اللجنة الاستشارية العربية العليا للتقييس في الاجتماع السادس لهذه اللجنة والذى عقد بالرباط مؤخراً وقد تم خلال هذا الاجتماع استعراض مختلف الانشطة واعمال مركز المواصفات والمقاييس المشكل في اطار المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين ليتولى شؤون التقييس على المستوى العربي كم قامت اللجنة بالتوصية باعتماد مجموعة مشاريع المواصفات القياسية العربية من بينها مشاريع مواصفات الصوف المعدني واجهزة تدخين التبغ والجليسرول «الجلسرين» المستخدم للاغراض الصناعية وطرق تعيين درجة حرارة انحناء البلاستيك والسبائك الحديدية كما استعرضت اللجنة مجموعة من دلائل العمل التى تهدف إلى تحديث وتوحيد أدلة ضبط الجودة المستخدمة في مختلف الصناعات ومن بينها الدلائل المستخدمة في ضبط جودة الصناعات النسيجية والزيوت والمشروبات الغازية والصابون والمنظفات الصناعية والخرسانة وغيرها واتخذت التوصيات اللازمة للاسراع في انجازها.

تشكيل مجموعة اقتصادية لمتابعة تنفيذ إقامة المنطقة الحرة العربية

اكد الامين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية د. حسن ابراهيم ان عدم اتخاذ قرار سياسى و تنفيذى لانجاز العمل العربى المشترك فى المجال الاقتصادى يعتبر اهم المعوقات لاتخاذ هذه الخطوة وذلك إلى جانب التأثيرات الخارجية التى تتعرض لها المنطقة العربية. وأوضح ان التباين فى القوة الاقتصادية بين دول العالم العربى قد يؤدى إلى بطء تنفيذ اجراءات تسهيل التجارة البينية من خلال الاعفاءات الجمركية. واشار إلى أن المجلس وضع آليات ضوابط لهذا العامل منها فكرة انشاء (صندوق التعويضات) للدول العربية التى قد يتضرر اقتصادها من سياسة التحرر الجمركي المتبادلة.

واكد ضرورة الاسراع فى تحقيق التكامل الاقتصادي على المستوى العربى حتى تستطيع السلع العربية منافسة السلع الواردة من الخارج في ظل اتفاقية الجات لتحرير التجارة العالمية.

واشاد د. الإبراهيم بأهمية انشاء منطقة تجارة حرة عربية تعمل على تسهيل التبادل السلعي من خلال مناطق تجميع وتوزيع دون أن تتعرض السلع للقوانين والاجراءات المحلية وأكد أن قيام مثل هذه المنطقة يمكن أن يمثل (خطوة مساعدة) في زيادة وتسهيل حركة التبادل التجاري العربي مشيراً إلى أن هناك العديد من المناطق الحرة في بعض البلدان العربية التى يمكنها اقامة تنسيق فيما بينها بحيث

الدكتور / حسن ابراهيم

يؤدي في النهاية إلى منطقة سوق حرة مشتركة.

وأكد الأمين العام للمجلس للوحدة الاقتصادية العربية ضرورة بناء التكامل الاقتصادي العربي مع التأكيد بشكل خاص على تحرير التجارة وإقامة منطقة تجارة حرة عربية كخطوة أولى على طريق اقامة اتحاد جمركي بين الدول العربية يمهد للسوق العربية المشتركة.

٨ ندوات لاتحاد المصارف العربية في ١٩٩٦

صرح أمين عام اتحاد المصارف العربية عدنان الهندى بأن خطة انشطة الاتحاد العام للعام ١٩٩٦ تتضمن تنظيم ٨ ندوات تغطى العديد من الموضوعات ذات الصلة والتي تهم العاملين في المصارف العربية أولها ندوة حول أساليب اعداد القوائم المالية وفق المعايير الدولية واضاف بأن الندوات ستستمر حتى شهر نوفمبر القادم، واشار الهندى إلى أنه من المتوقع أن يعقد الاتحاد مؤتمره السنوي عن المصارف العربية في ظل المتغيرات الاقليمية في نيويورك منتصف مايو المقبل وعلى مدى ثلاثة أيام.

منظمة التجارة العالمية في ١٩٩٦

أشارت تقارير صحفية نشرت أخيراً إلى اجتياز منظمة التجارة العالمية من دون صعوبات تذكر عامها الاول.

فقد تمت تسوية الخلاف الامريكي. الياباني حول سوق السيارات اليابانية بصورة ثنائية، كما أن منظمة التجارة العالمية لم تنته بعد من النظر في النزاعات التجارية الاربعة التي رفعت إليها خلال العام الماضي.

وأوضحت التقارير تكريس الهيئة الجديدة العام ١٩٩٥ لإرساء قواعدها، وأن ذلك جرى في ظروف مواتية شهدت نمواً قوياً للتجارة العالمية.

سرعة الاجراءات

ونوهت التقارير الى منح منظمة التجارة العالمية وسائل عمل اكثر صرامة من تلك التى كانت تملكها (الغات) لفرض النظام على المبادلات التجارية الدولية فهى تعتمد السرعة فى الاجراءات في حال نشوب نزاع ثنائى. غير ان انجاز هذه الاجراءات مازال يتطلب اكثر من عام ولهذا السبب ينبغي انتظار العام ١٩٩٧ لاختبار فاعلية المنظمة فى تسوية النزاعات.

غير أن المنظمة حققت نجاحاً في العام ١٩٩٥ تمثل فى التوصل إلى اتفاق متعدد الاطراف على الخدمات المالية، وقد كان التوصل إليه شاقاً جداً بسبب معارضة الولايات المتحدة وفي برنامج هذا العام ١٩٩٦ جولتان جديدتان من المفاوضات للبحث فى ملفين يتعلقان بمصالح اقتصادية ضخمة: ملف الاتصالات الذى يفترض انجازه في ٣٠ ابريل الجاري ثم ملف الخدمات البحرية الذي ينبغي البت فيه قبل نهاية يونيو.

مسائل جديدة

وذكرت التقارير أنه ينبغى على منظمة التجارة العالمية أن تنكب خلال العام ١٩٩٦ على النظر فى مسائل جديدة لم يسبق للغات ان تطرقت إليها من بينها المعضلة التى تطرحها العلاقة بين نمو التجارة العالمية وحماية البيئة. ومن الموضوعات الجديدة التي قد تطرح عليها التفاعل بين التجارة ومعايير العمل أو الفساد في التجارة الدولية. غير أن هذه المسائل الحساسة لايمكن ان تناقش داخل منظمة التجارة العالمية إلا إذا وافق على ذلك مجموع الدول الاعضاء وهو أمر غير متوافر حالياً.

تحقق الإيرادات في حالات خاصة

د. مصطفى أحمد الشامي
الأستاذ المساعد بقسم المحاسبة - جامعة الكويت

بدأنا في العدد السابق دراسة بعض الحالات الخاصة لتحقق الإيرادات فتعرضنا لحالات تحقق الإيرادات من أنشطة بيع الأراضي والعقارات بالتقسيط، وفي هذا الجزء نستعرض حالات تحقق الإيرادات إذا كان للمشتري الحق في رد البضاعة وكذلك تحقق الإيرادات الناتجة عن منح حقوق الإمتياز Franchises.

(أولاً): حالة حق المشتري في رد البضاعة المباعة:

في بعض الصناعات مثل صناعة الأغذية القابلة للتلف أو الكتب أو المجلات يكون للمشتري الحق في رد البضاعة المباعة بشروط معينة ويكون له الحق في استرداد ما دفعه إما في صورة نقدية Refund أو في صورة حسابات ذاتية Credit أو خصم قيمة المردودات من حساب العميل الشخصي إذا لم يكن قد قام بسداد قيمة مشترياته بعد.

في مثل هذه الحالات يثور تساؤل يتعلق بكيفية تحديد مقدار إيرادات المبيعات عند نقطة البيع.

بداية يمكن القول بأنه إذا كان حق المشتري في رد البضاعة يمتد لفترة قصيرة نسبياً من تاريخ الشراء وكانت قيمة المردودات غالباً صغيرة بالنسبة لحجم المبيعات، فإنه يمكن تسجيل مردودا المبيعات عند حدوثها فعلاً.

أما إذا كان حق المشتري في رد البضاعة يمتد لفترة طويلة نسبياً، وإذا ما تبين أيضاً أنه في حالات كثيرة يقوم المشترون برد جزء غير قليل من البضاعة المباعة فإنه طبقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها توجد طريقتان، وتقضي الأولى بإثبات عملية البيع مع عمل المخصصات اللازمة لمقابلة مردودات المبيعات المتوقعة.

أما الطريقة الثانية فتقضي بعدم إثبات عملية البيع إلا بعد انتهاء الفترة المسموح للمشتري بالرد خلالها.

ويجب في كل الأحوال استخدام الطريقة الأولى إذا كانت عملية البيع نهائية وكان المشتري يمثل وحدة اقتصادية مستقلة عن البائع، ويمكن تقدير مردودات المبيعات المتوقعة بدرجة معقولة من الدقة.

ولقد حدد المعيار الأميركي رقم «FAS ٤٨ 48» الشروط الواجب توافرها لإثبات عملية البيع في حالة وجود حق المشتري في رد البضاعة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

١ - أن يكون سعر البيع محدداً أو قابلاً للتحديد في تاريخ البيع.

٢ - أن يكون المشتري قد قام بسداد ثمن البضاعة المباعة أو التزم سدادها مستقبلاً دون أن يكون هذا الالتزام متوقفاً على إعادة المشتري لتلك البضاعة.

٣ - ألا يكون التزام المشتري تجاه البائع قابل للتغيير في حالة ضياع أو تلف البضاعة المباعة.

٤ - أن يمثل المشتري كياناً اقتصادياً مستقلاً عن البائع.

٥ - ألا يكون البائع ملتزماً بأداء أية أنشطة مستقبلية لها علاقة بمساعدة المشتري على إعادة بيع البضاعة.

٦ - أن يكون بالإمكان تقدير قيمة المردودات المستقبلية بدرجة معقولة من الدقة.

(ثانياً): حقوق الامتياز Franchises:

تحدث عمليات بيع حقوق الامتيازات أو تراخيص التشغيل في كثير من الأنشطة الاقتصادية مثل نشاط إنتاج وبيع المشروبات الغازية، ومطاعم الوجبات السريعة وإدارة فنادق وتأجير السيارات وغيرها، ولقد انتشرت عمليات بيع حقوق الامتياز بصورة كبيرة في السنوات العشر الماضية.

ويتضمن عقد بيع حق الامتياز في صورته التقليدية حصول المشتري (الحاصل على الامتياز) Franchisee على حق بيع منتجات أو خدمات البائع Franchisor (المانح لحق الامتياز)، مع استخدام اسم البائع وذلك لمدة محددة وفي موقع محدد. وغالبا ما ينص العقد على أن يقوم البائع بمساعدة المشتري في بعض العمليات مثل المساهمة في اختيار موقع مزاولة النشاط، الإشراف على تأسيس الموقع وتركيب المعدات اللازمة، الدعاية والإعلان، تدريب العاملين وإعداد النظام المحاسبي والإداري. وفي مقابل ذلك تحصل الشركة المانحة لحق الامتياز على إيراداتها والتي تتمثل في الرسوم المبدئية والتي تحصل عليها الشركة مقابل منح حق الانتاج أو التشغيل للمشتري، بالإضافة إلى رسوم دورية تحدد غالباً كنسبة مئوية من مبيعات المشتري. وفيما يلي نتناول المشكلات المرتبطة بتحقق تلك الإيرادات.

الرسوم المبدئية لمنح حق الامتياز Initial Franchise:

تعتبر الرسوم المبدئية المقابل المالي الذي تحصل عليه الشركة مانحة حق الامتياز نظير منح حق الامتياز للطرف الثاني وكذلك نظير تقديم الخدمات المبدئية له والتي قد يمتد تقديمها لأكثر من فترة مالية وقد تحصل الشركة مانحة الامتياز على تلك الرسوم نقداً أو قد تقوم بتقسيط تلك الرسوم على عدة فترات دورية.

وطبقاً للشروط العامة لتحقق الإيرادات، فإنه يجب الاعتراف بالرسوم المبدئية كايرادات إذا ماكانت الشركة المانحة قد قامت بإنجاز معظم الخدمات المبدئية التي وعدت بتقديمها، وكذلك إذا كان تحصيل هذه الرسوم يمكن تقديره بدرجة معقولة من الدقة.

إيرادات الرسوم الدورية Continuing Periodic Fees:

بالإضافة إلى الرسوم المبدئية التي تحصل عليها الشركات المانحة لحقوق الامتيازات، فإن تلك الشركات تحصل من الشركات الممنوح لها حقوق الامتياز على رسوم دورية وذلك مقابل السماح لها بمزاولة النشاط الاقتصادي المصرح به في حق الامتياز وكذلك في مقابل بعض الخدمات المستمرة التي تقدم للشركات الممنوحة مثل الإعلان والدعاية وتدريب العاملين وبعض الخدمات أو المزايا الأخرى، وغالباً ما يتم تحديد تلك الرسوم على أساس نسبة مئوية من مبيعات الشركة الممنوح لها حق الامتياز، ويجب معالجة تلك الرسوم كإيرادات دورية وذلك في فترات التي تكتسب خلالها.

أهداف وإقتصاديات الضريبة في الكويت

بقلم: د/ وائل ابراهيم الراشد
قسم المحاسبة - كلية العلوم الادارية
جامعة الكويت

■ تناولنا في مقالة ماضية المفاهيم والمبادىء العامة للضريبة، ونستكمل في هذا العدد الأهداف العامة للضريبة في الكويت مع التركيز على بعض المقاييس الاقتصادية والمالية التي تستخدم في التشريع الضريبي.

أولا: أهداف نظام الضريبة بالكويت:

كما تقدم سرده في الجزء الأول من سلسلة هذه المقالات في العدد الماضي، تطرقنا إلى تعدد الأهداف وبالتالي الأنظمة الضريبية في الدول النامية على وجه الخصوص وإختلافها من دولة الى اخرى تبعا لظروف الدولة الاقتصادية والسياسية، الا ان ثمة اهداف عامة تشترك فيها معظم الدول عند تبني اهداف لنظام ضريبي ما من اهمها ما يلي:

١) ان الضريبة وسيلة للمساهمة في النفقات العامة والتمتع في خدمات الدولة الحضارية.
٢) تساعد الضرائب على دفع عجلة النمو الاقتصادي في المجالات المرغوبة.
٣) تستخدم الضرائب كطريقة لإعادة توزيع الدخل والثروات بين افراد المجتمع بعدالة.
٤) تحقيقا للاستقرار في النظام الاقتصادي وأداة لرقابة وتقييم اداء الاقتصاد.

وبالرغم من اهمية وحيوية كل هدف من هذه الأهداف، الا أن محاولة جمعها في حقيبة أهداف يراد من النظام الضريبي تحقيقها هو ضرب من عدم التخطيط وغياب الأولويات، بل ان دمج هذه الأهداف في رسالة واحدة للنظام الضريبي فيه شيء من تداخل الأهداف وبالتالي عدم القدرة على تحقيقها او حتى الحكم على مستوى الأداء نحو تحقيقها.

وبشكل عام، يمكن القول ان معظم الأنظمة الضريبية تسعى من خلال الضرائب الى التركيز على تحقيق هدف أسمى يكون مدار النظام الضريبي، على ان يشتمل على اهداف اخرى فرعية ذات اهمية اقل. ومن ابرز هذه الأهداف الرئيسة ما يلي:

١) مساهمة الأفراد في تحمل النفقات العامة وبالتالي تحرير الأموال العامة نحو تحسين الخدمات العامة وتكوين رؤوس الأموال لأغراض الاستثمار والادخار.
٢) تهذيب النشاط الاقتصادي في الدولة نحو القطاعات المنتجة والقضاء على التصرفات والعادات الاستهلاكية غير المنتجة.

وترتبط تباعا الأهداف الفرعية بهذين الهدفين، فمثلا بفرض ضرائب على الدخول يمكن اعادة تحويل فوائض رؤوس الأموال لدى الأفراد والمؤسسات نحو القنوات الاستثمارية الاكثر اهمية. وبهذا يمكن تحقيق الأهداف الفرعية الأخرى كالمساهمة في دعم محدودي الدخل من خلال عوائد الاستثمارات الموجهة تلك وزيادة نسبة العمالة وتقليل الفوارق بين الطبقات او بتحمل جزء من النفقات العامة التي يستفيد منها طبقات الأفراد على اختلافها.

وفيما يخص دولة الكويت، تأتي اهمية مساهمة الأفراد والمؤسسات في دعم الموازنة العامة للدولة وتحمل جزء من تكاليف النفقات العامة والانشطة الحكومية على قائمة الأهداف المتوخاة من اى نظام أو توجه ضريبي مقترح. فمحلياً، تلعب المدخرات الفردية دوراً هاماً في تمويل المشروعات الخاصة والعامة ايضا، رغما عن كونها لاتشكل الا نسبة بسيطة من اجمالي الناتج القومي (تقريبا ٤,٥٪). على أن الميل الحدي للاستهلاك في الكويت عال جدا بحيث لايدع مجالا لتكوين رؤوس الأموال المنتجة بالقدر الكبير.

وفي هذا الصدد، يمكننا التأكيد على ان من اولى غايات النظام الضريبي لدولة مثل الكويت، كما ذهب اليها العديد من الكتاب والمختصين، المساهمة في تمويل الانفاق العام. فقد بات محتما ان تشتمل السياسة المالية لدولة الكويت العديد من الأهداف الفرعية المنبثقة عن هدف تمويل الخزانة العامة كالحد من الاستهلاك غير المنتج بفرض ضرائب على اوجه الانفاق الاستهلاكي الكمالي مثلا او المتعلق بالمستهلك الحدي. كما تكمل هذه الأهداف عند توجيه هذه الاستقطاعات في الاستهلاك غير المنتج الى القطاعات الانتاجية او التي تساهم في تكوين رأس المال العامل.

فمن خلال السياسة يمكن للدولة ضمان استمرارية التمويل العام للخدمات العامة والأنشطة الحكومية، كما يتوافر لها عوامل نجاح المشاريع وتنمية الاقتصاد الوطني بعيدا عن دورة المال العام المفرغة والتي لاتضيف الى الناتج القومي شيئا.

".. Here taxation is an important instrument to break out of this (vicious) circle, apart from foreign aid, calls for vigorous taxation and government development programs.."

إن تحقيق هذا الهدف الشامل (الغاية العليا + الأهداف الفرعية) يتأتى بالسياسات المالية التالية المتزامنة مع النظام الضريبي او التي تكون مضمنة في هذا النظام:

١) فرض ضرائب على الخدمات العامة

والعمل على تمويلها من خلال النظام الضريبي.

٢) توجيه الأموال العامة نحو تكوين رؤوس الأموال والمشاريع المنتجة اقتصاديا.

٣) توفير الحوافز الضريبية والاستثمارية للقطاع الخاص للنهوض بالمشاريع الأهلية.

ويتطلب تحقيق هذا الهدف من بين امور عدة، التدرج في تشريع الضرائب بحيث يبدأ بأنواع الضريبة التي تقضي على الاستهلاك غير المنتج كفرض ضريبة على انواع المبيعات الاستهلاكية دون ضروريات الحياة (نظام VAT)، ثم ينتقل الى نظام ضرائب على الانتفاع بالانفاق العام او الخدمات العامة التي تمولها الموازنة العامة (كالتوسع في الرسوم والضرائب غير المباشرة). وهكذا، تكون المرحلة التالية فرض ضرائب على منابع الدخل بعد الاطمئنان الى القضاء على الاستهلاك غير المنتج وتوجيهه الى القنوات الاستثمارية والانتاجية المرغوبة، واخيرا ينتقل الى الضرائب على الدخول.

ثانيا: عوامل ومحددات قيام الضريبة بالكويت:

لكل دولة ظروفها البيئية المؤثرة على النظام المالي والتي تعكس المحيط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي فيها. ويلزم ان يصمم النظام الضريبي ليوافق احتياجات الدولة الخاصة والتي تجعل منه نظاما فريدا لهذه الدولة قد لايناسب دولة اخرى بالضرورة. ولكي نتمكن من تصميم نظام للضريبة خاصة بالكويت يواكب ظروفها ويلبي احتياجاتها، يجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات التالية:

١) ان هدف السياسة المالية القضاء على العجز في ميزان المدفوعات الكويتي.

٢) لاتتناسب الزيادة في ايرادات الدولة مع اتساع وزيادة الانفاق الحكومي.

٣) الممارسات الضريبية الحالية لاتساهم في التوعية باهمية الضرائب للدولة.

٤) على الرغم من الرفاهية والمستوى المعيشي المرتفع بالكويت، الا ان الفوارق بين الطبقات في الكويت كبير وبالأخص بين الكويتيين وغير الكويتيين (انظر جدول ١).

٥) ضرورة إلغاء المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ والعمل على تعديل النظام الضريبي بالكويت.

٦) يجب قياس الطاقة الاستيعابية الضريبية بالكويت والحدود الدنيا والعليا للشرائح الضريبية (على غرار الجداول ٢ و ٣ وكما تقدم تفصيله في الحلقة الأولى).

٧) هامشية مساهمة الضرائب على الممتلكات في دعم الموازنة العامة.

٨) يلزم اعادة النظر في نظام التأمين الاجتماعي لدعم النظام الضريبي.

٩) اهمية الاعتماد على الضرائب غير المباشرة قبل تقديم الضرائب المباشرة.

القياس الضريبي:

لاشك ان تقديم نظام ضريبي لمتخذ القرار للنظر فيه يستلزم الشمولية في اعتبار كل ابعاد فرض الضرائب وبالأخص لكون الكويت دولة لم تعرف الضرائب بالمعنى الشامل، كما لا يملك المواطنون فيها الخبرة العلمية والعملية في النظام الضريبي ولا كيفية التأقلم في ظل التزامات عامة على الانفاق. لهذا، فمن الأهمية بمكان القيام بالعديد من الدراسات الأولية للتأكد من توافر عوامل نجاح النظام الضريبي قبل اقراره. ولعل من اهم تلك الدراسات في الفترة الحالية مايلي:

١) دراسة الطاقة الاستيعابية للضرائب كل نوع على حدة واستخراج نسب مساهمة كل نوع من هذه الأنواع في الموازنة العامة.

٢) دراسة نسب وشرائح الضرائب الأكثر احتمالا لتحقيق الهدف الاسمى للضريبة.

٣) تحقيق عن توجهات الأفراد نحو فرض الضرائب ومدى المساهمة في الموازنة العامة.

٤) دراسة عن العبء الضريبي على الدخول في ظل طبقات الدخل المختلفة.

٥) قياس مدى تأثير الضرائب على اعادة توزيع الدخل في الكويت بالعدالة (يبين الرسم البياني أحد الطرق المتعارف عليها في مثل هذا القياس ويطلق عليها طريقة المعامل

تابع جدول (١) هيكل دخول الأسر بالكويت - الأساس ١٩٧٣/٧٢

الدخل الشهري للأسرة (بالدينار)	الكويتية		غير الكويتية		إجمالي	
	الأسر (٪)	الدخل (٪)	الأسر (٪)	الدخل (٪)	الأسر (٪)	الدخل (٪)
اقل من ٥٠	٥,٤	٠,٥	٥,٥	١,١	٥,٤	٠,٨
٥٠-٦٩	٣,٠	٠,٥	٧,٥	٢,٢	٥,٧	١,٣
٧٠-٩٩	٤,٠	١,٠	١٤,٦	٦,٠	١٠,٣	٣,٢
١٠٠-١٤٩	١٣,٦	٤,٩	٢٠,٩	١٢,٦	١٧,٩	٨,٤
١٥٠-١٩٩	١٨,٧	٩,٢	١٦,١	١٣,٨	١٧,٢	١١,٣
٢٠٠-٢٤٩	١٢,٨	٧,٩	١٠,٣	١١,٢	١١,٣	٩,٤
٢٥٠-٢٩٩	٩,٤	٧,٢	٧,٦	١٠,٢	٨,٤	٨,٥
٣٠٠-٣٩٩	١٠,٣	١٠,٠	٨,١	١٣,٨	٩,٠	١١,٧
٤٠٠-٥٩٩	١١,٥	١٥,٤	٦,٥	١٥,١	٨,٥	١٥,٢
٦٠٠-٩٩٩	٥,٨	١١,٨	٢,٢	٧,٨	٣,٦	١٠,٠
١٠٠٠ واكثر	٥,٥	٣١,٦	٠,٧	٦,٢	٢,٧	٢٠,٢
الاجمالي	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

جدول (١) توزيع الدخل بالكويت - الأساس ١٩٧٣/٧٢

(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)
Class	Class Mark	Proportionate Frequency of Income Earners	Cumulative Proportionate Frequency of %	Total Income (2*3)	Proportionate Frequency of Income Earned %	Cumulative Proportionate Frequency of Income Earned %
0 - 50	25	0.8	1.0	20	0.001	0.001
50 - 100	75	4.5	5.5	337.5	0.006	0.007
100-200	150	19.7	25.2	2955	0.05	0.057
200-400	300	29.6	54.8	8880	0.15	0.207
400-600	500	15.2	70	76001	0.13	0.337
600-1000	800	10	80	8000	0.14	0.477
1000 More	1500	20	100	30000	0.51	0.987
Total		100		57792.5		

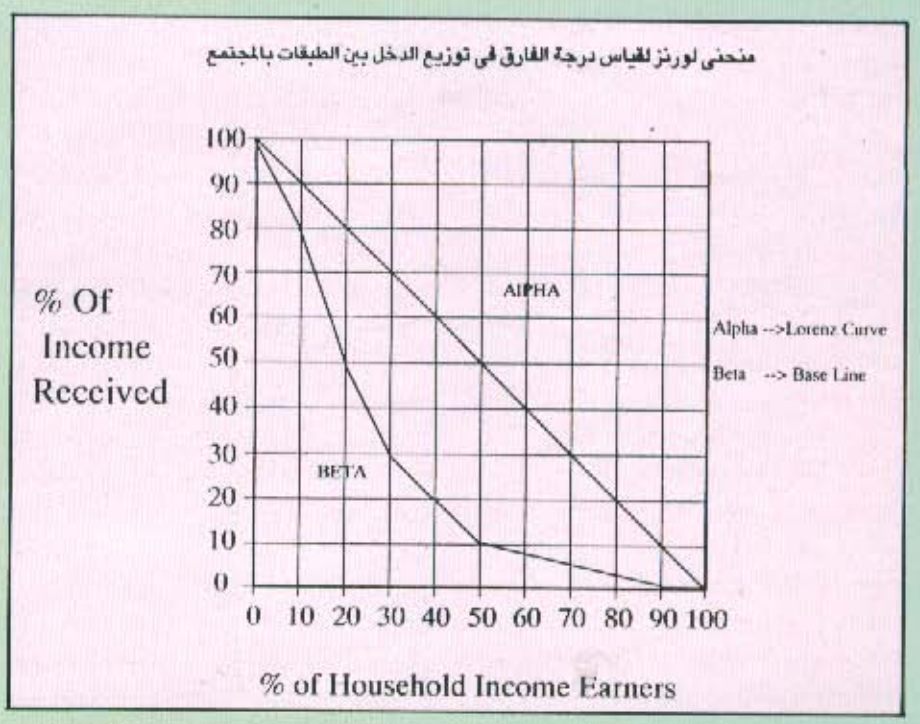

GINI كما تقدم تناوله فى الحلقة الأولى).

٦) تقييم سلسلة من التنبؤات حول المساهمة الضريبية فى الإيرادات العامة على مدى السنوات القادمة فى ظل التقلبات الاقتصادية المختلفة.

٧) دراسة عن الإدارة الضريبية والجهود اللازمة لتطبيق النظام الضريبى.

ثالثا: احتساب الطاقة الضريبية (الجهد الضريبي):

يتنافس الأدب الضريبى منهجان لاحتساب الطاقة الضريبية المثلى لاقتصاد ما هما طريقة الطاقة الضريبية وطريقة الجهد الضريبى. وعلى الرغم من أن كلا المنهجين يقومان على المداخل الرياضية فى تعريف الجهد الضريبى الأمثل فى الاقتصاد المحلى بالدرجة الأولى، إلا أن توفير البيانات الأساسية لقياس الجهد بموجب الطريقتين يعد من أهم الأمور لدلالتها على مدى صدق المقياس او المؤشرات المستخرجة بكلا المنهجين. ونتناول فى الفقرات التالية كلا المنهجين:

١) منهج Kaldor's and Chelliah (الطاقة الضريبية) الذى يقوم على فرضية ان الضرائب لاتتسبب فى أعباء اجتماعية أوسياسية على المجتمع. وبالتالى فإن احتساب الطاقة الضريبية يكون ببساطة عبارة عن الفرق بين الدخل القومى وحد الكفاف. او بعبارة أخرى، المقدرة الانتاجية للاقتصاد القومى - مقومة بالنقود - مطروحا منها مستوى الاستهلاك الضرورى. وبعيدا عن العبارات الاقتصادية، يقصد بهذا التعبير ان الطاقة الضريبية فى الدولة عبارة عن أقصى قدر من الايرادات الضريبية التى من الممكن تحصيلها فى حدود الدخل القومى وتركيبته دون المساس بالاعتبارات الاجتماعية والنفسية للممولين.

٢) منهج Bahl (الجهد الضريبى) المتحرك القائم على فرضية احصائية مفادها ان الجهد الضريبى عبارة عن نسبة الضريبة التى تنتج عن تطبيق معامل الانحدار الاحصائى على صورة مجموعة من المتوسطات، وتطبيقها على قاعدة الضرائب الأساسية بالبلد. ويفترض هنا ان الضرائب فى النظام الاقتصادي موزعة على شكل قاعدة من مجموعة من الضرائب والرسوم والاتاوات المباشر منها وغير المباشر. كما يفترض ان العوامل التى تساهم فى استقرار العوائد الضريبية هى نفسها تلك العوامل التى تحدد الطاقة الضريبية.

وتكتنف الطريقة الأولى صعوبات فنية وأخرى مرتبطة بتوفر المعلومات لاستخراج الطاقة الضريبية حسب الطريقة الأولى، الأمر الذى يدفع بنا الى تحديد الحد الأدنى من الطاقة الضريبية وذلك لتوفر البيانات الأساسية التى يقوم عليها احتساب هذا الحد، كما هو موضح بالجدول ٢.

الحد الأدنى للمتحصلات الضريبية عن الفترة من ١٩٨١/١٩٩٤ (بالألف دينار)

---- غير متواقرة

جدول (٢) الحد الأدنى للمتحصلات الضريبية عن الفترة من ١٩٨١/١٩٩٤ (بالألف دينار)

السنة	الناتج القومى	الاستهلاك الضرورى	مستوى الضريبة	المتحصلات الضريبة	الحد الأدنى
٨٢/٨١	٣٠٠٨	٢٨١٣	---	١,١٤٧	
٨٣/٨٢	٢٦٠٢	٢٢٤٨	(٦٤٦)	٣,٠٨٩	(٦٤٢.٤)
٨٤/٨٣	٣١٧٥	٣٠٢٣	--	٣,٢٣٥	
٨٥/٨٤	٢٧٤٤	٣٢٠٤	(٤٦٠)	١٥,٢٥٤	(٤٤٤.٧)
٨٦/٨٥	٣١١٦	٣٣٣٠	(٢١٤)	١٢,٠٧٠	(٢٠١.٩)
٨٧/٨٦	٣٢٧٢	٣٤٩٧	(٢٢٥)	٩,١٤٢	(١٨٥.٤)
٨٨/٨٧	٣٤٢٠.٨	٣٥٠٨	(١٠٥.٢)	٧,٠٤٢	(١٦٥.٦)
٨٩/٨٨	٣٢٠٧.٧	٣٣٤٥	(١٣٧.٣)	٦,٦٧١	(١٤٣.٥)
٩٠/٨٩	٣٦٥٤.٢	٣٨٩٦.٣	(٢٤٢.١)	٥,٤٦٣	(١٣٢)
٩١/٩٠	١١٩٨.١	٥٤٩٣.٢	(٤,٢٩٥.١)	٩٧٨.٣	(١٦٧٥)
٩٢/٩١	٢٧٦٤	٣٩٨٧	(١٢٢٣)	٢١٠٣	(١١٢.٨)
٩٣/٩٢	٣٦٧٥.٢	٤١٢١	(٤٤٥٨)	٤٣٠٢	(٩٩.٧)
٩٤/٩٣	٣٤٢١	٣٧٠٩	(٢٨٨)	٦٥٠٤	(٧٩.٦)

المصدر: وزارة التخطيط، المجموعة الاحصائية السنوية، ١٩٨٦، صفحة ٢٢٥-٢٢٩.

رابعا: إحتساب عوامل استقرار الإيرادات الضريبية:

من ابرز القضايا التى يجب ان تشغل اهتمام متخذ القرار بشأن السياسة الضريبية المستقبلة تحديد عوامل استقرار الايرادات الضريبية فى الدولة. فكثير من الدول تضع فى اعتبارها عند اقرار سياساتها المالية مدى الثبات او الاستقرار فى تدفق العوائد الضريبية حتى تستطيع تخطيط انفاقها العام بناء على تلك المتحصلات. فتذبذ بها بلا

شك يؤثر سلبا على موضوعية وفعالية ذلك التخطيط.

ج- نظريات حديثة متعددة لاحتساب عوامل

الاستقرار فى العوائد الضريبية ومحاولة المحافظة عليها. ولعل من اكثرها قبولا بين المختصين اسلوب اللوغريتمات. فيستخدم انحراف اللوغريتمات (Log J) وانحراف المتغيرات الداخلة فى احتساب معامل الخطأ الاحتمالى فى احتساب العوامل المؤثرة فى الايرادات الضريبية (او ما يسمى

The Inverse of the Standard Error of Natural (Log of Taxes - R - regressed on time - t -)

ولدول مثل الكويت يستعاض عن مقلوب الانحراف الانحدارى هذا بمعامل التذبذبات "Coefficient of Variations" لكونه اكثر ملاءمة لوضعية العرف الممارسة الضريبية بالكويت، إضافة الى عدم توافر المعلومات الدقيقة حول المتحصلات الضريبية على مستوى القطاع او مساهمة كل قطاع فى الاقتصاد المحلى بعوائد الضريبة.

وتعبر المعادلة التالية عن قياس الاستقرار الضريبى هذا ونتائجه من خلال ما هو متاح من بيانات محلية (عن الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٩٤).

$$X(t) = \frac{R}{M} * 100$$

Where'

X(t) = The instability index of Kuwait tax revenues over the 1976-1985 period;

R = The standard error - correcting for all domestic government revenues;

M = Mean of tax revenues 1975-1985.

حيث يتخذ المعامل R لتصحيح اى اخطاء ناجمة عن المتغيرات الأساسية التى تساهم فى تحديد الطاقة الضريبية كضوابط المالية العامة بالدولة وفهرس المؤشرات الاقتصادية الكلية واتجاهات الأفراد وغيرها. ويبين الجدول ٣ فهارس الاستقرار فى المتحصلات الضريبية للكويت عن الفترة ١٩٧٦ - ١٩٩٤:

جدول - ٣

المصدر	X_m -٪-
الضريبة على الشركات غير النفطية	47.5
الضريبة على الشركات النفطية	61.2
رسوم ادارية (تسجيل، طوابع، اختام، خدمات متنوعة)	39.1
الجمارك	46.3
رسوم على بعض المنتجات	.6
متنوعة	1.4

وبشكل عام، يشير الجدول ٣ إلى أن معدل الاستقرار فى الضريبة على الدخل للشركات النفطية هو الأعلى بين الأنواع الأخرى (٦١٪) بينما تمثل الرسوم على بعض المنتجات (وبالأخص المحلية منها) الأقل فيها. فهذه المنتجات عرضة للتذبذب من حيث عوائدها الضريبية وبشكل كبير.

وتأسيسا على ماتقدم، يمكن لواضع السياسة الضريبية التركيز على تلك الأنواع التى لا تتأثر كثيرا بالتغير فى السياسة الضريبية عامة أو إختبارها للتعرف على قابليتها للاستقرار بالعوائد الضريبية قبل تطبيق النظام الضريبى. كما يمكن الاستفادة من تلك المؤشرات فالاستدلال على أنواع الدخول أو أنماط الاستهلاك فى المجتمع وتحديد تلك الإنماط الأكثر عرضة للتغير نتيجة فرض سياسة ضريبية معينة. وهنا يمكن التخلص من الإنماط السلبية والتى لا تمثل قيمة مضافة للاقتصاد الوطنى بالدرجة الأولى، وعلى العكس يمكن تشجيع تلك الأنماط التى تساهم فى تعزيز الناتج المحلى أو القومى بصورة أو أخرى.

خامسا: التوصيات:

نجمل ما تقدم بمجموعة من التوصيات المتكاملة التى نعتقد أنه فى حال التفكير فى فرض نظام ضريبى بالكويت أن يتم العمل بها لتحقيق أهداف النظام الضريبى على تعددها. من بين تلك التوصيات ما يلى:

١) تبنى هدف أعلى للنظام الضريبى فى الكويت، وهو المساهمة فى دعم الموازنة العامة

٢) تضمين الهدف الأعلى بعض الأهداف الثانوية كالحد من الاستهلاك غير المنتج وتوجيه الانفاق العام الى القطاعات المنتجة وتكوين رؤوس الأموال.

٣) التدرج فى فرض الضرائب، بدأ فى الرسوم والضرائب غير المباشرة الى الضرائب المباشرة على الدخول ضمن شرائح تصاعدية.

٤) توفير قدر من المرونة فى النظام الضريبي بتقديم الحوافز الكفيلة بدعم القطاع الخاص وبالذات الصناعى والاستثمارى.

٥) القيام بالدراسات الأولية لتقديم النظام الضريبى وبالأخص ما يتعلق منها فى دراسات الجدوى والطاقة الاستيعابية وتوجهات أصحاب الدخول تجاه مبدأ الضرائب المباشرة.

المصادر:

1) Ministry of Planning, Annual Statistical Abstract, Ed. 10, 1972/73.

2) Khouja M. & Sadler P.G., The Economy of Kuwait"; The Macmillan Press Ltd., 1979, p. 46.

3) Salama A.A., "Sources of Finance for Economic Development in the Sudan"; Un-Published Ph.D Thesis, University College of North Wales, 1975

أدوات التمويل والاستثمار الاسلامية

في هذا المقال أتناول موضوعاً هاماً وهو أدوات التمويل والاستثمار الإسلامية. فكثير من هذه الادوات عرفتها حضارتنا بدرجات متفاوتة من التطور.

أ ـ المضاربة

إن المضاربة هي الأساس الشرعي لعمل الغالبية العظمى للمؤسسات المالية الإسلامية. وفي الاصطلاح الفقهي تطلق المضاربة على «دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه». وقد بين الجرجاني طبيعتها بقوله: «هي إيداع أولاً، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب ان خالف، وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك، وقرض أن شرطه للمضارب. والمضاربة نوعان: مطلقة، ومقيدة. ويجوز تأقيت المضاربة وتحديد مجالها العملي والجغرافي.

وكانت المضاربة أول ما اتجهت إليه انظار المسلمين المعاصرين في بحثهم عن بدائل للتعامل التقليدي، وخلال العقدين الماضيين نجح تطبيق مبدأ المضاربة في جانب حشد ودائع عملاء المصارف الإسلامية، حيث قامت غالبية هذه المصارف باتخاذ جميع القرارات المتعلقة باستثمار الأموال المودعة لديها مقابل نسبة من الربح متفق عليها. ومعلوم أن هذه الصيغة أساسها أن يقدم صاحب المال ماله، ويقوم المضارب بتقديم عمله وخبرته، ويتم اقتسام الربح طبقاً لما اتفقا عليه. غير أن مبدأ المضاربة لم يلق نجاحاً مماثلاً فيما يتعلق بجانب الاستثمار لدى المصرف الإسلامي، إذ لا تشكل المضاربة إلا جزءاً يسيراً من استثمارات هذه المصارف. ولعل ذلك يعود إلى أن طبيعة عقد المضاربة تعطي حرية كبيرة للمضارب وتتطلب بالتالي ثقة كبيرة في قدرته على الإستثمار وعلى تحقيق ايرادات مناسبة في حدود مخاطرة ليست مرتفعة.

ومن الملاحظ أن ثلاثة شروط ادخلت على المضاربة لتصبح أكثر فاعلية وهي: أولاً يمكن للمضارب أن يشترط لنفسه الحق بخلط أموال أرباب المال، **وثانياً:** يمكن للمضارب خلط ماله مع ارباب مال آخرين، **وثالث هذه الشروط وأهمها:** انه يمكن لرب المال أن يأذن للمضارب ان يدفع جزءاً من المال أو كله مضاربة لآخر.

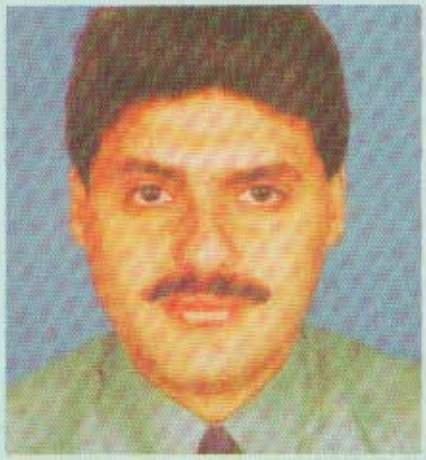

بقلم: الطيب أحمد صدقي الدجاني
مدير دائرة البنوك الاسلامية – شركة مشاريع الكويت الاستثمارية

ب ـ الاستصناع

بعد المضاربة يأتي الاستصناع كأحد أساليب التمويل ذات الخصائص المرنة إلى حد كبير والتي يمكن تطويرها بأعمال الفكر: فالاستصناع هو لغة سؤال الصنع أو طلبه. وأركان الاستصناع ثلاثة وهي الصيغة أي الايجاب والقبول، والعاقدان، أي المستصنع والصانع، والمحل، وهو العين التي يطلب صناعتها. ومن شروط الاستصناع أن يكون المستصنع معلوماً وأوصافه محددة بالعقد ولا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً في مجلس العقد. إذ تعجيل دفع الثمن شرط في السلم لا في الاستصناع. **على أن الفقهاء اختلفوا في تكييفه الفقهي فقال بعضهم:** «هو بيع لكن للمشتري فيه خيار الرؤية. وقيل: هو عقد ملزم للطرفين». غير أن من يرونه وعداً محضاً يعتمدون أدلة مردود عليها بقوة، والأصح عند غالبية العلماء إنه عقد ملزم للطرفين تعريفه المعاصر: «إنه عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صناعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، وبأوصاف معينة متفق عليها، وبثمن محدد». كما ذكر شيخنا مصطفى الزرقا في بحث غير منشور قدمه لموظفي البنك الإسلامي للتنمية بجدة.

أما مجالات تطبيق عقد الإستصناع فكثيرة. واعتقد أن مجال المقاولات والبناء يحظى بنصيب كبير من بين المجالات الأخرى في التطبيقات المعاصرة لعقد الاستصناع في الشرق الإسلامية الأدنى، وذلك نظراً لضعف معدلات التنمية الصناعية في الدول الاسلامي في هذا الجزء من العالم، غير أن المصارف الإسلامية منوط بها دور إنمائي في القطاع الصناعي عليها أن تنهض به بعد أن فشلت المصارف التقليدية في القيام بهذا الدور كما يجب.

ج ـ السلم

ثالث أدوات التمويل السلم: والسلم في اللغة يرد بمعنى الاعطاء والترك والتسليف. وفي الاصطلاح الفقهي هو «بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً». ودليل السلم من الكتاب الكريم قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه» أما دليله من السنة قول رسول الله ﷺ «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، الى أجل معلوم». وعقد السلم مما يحتاج إليه الناس لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يعقده يحتاج إلى رأسمال تشغيلي لينفق منه على إنجاز أعماله.

وبيع السلم يتصف بأنه دفع نقدي آن لقاء

كمية من السلع تسلم في المستقبل. فهو إذن ينتهي بمديونية محددة بشكل كمية من السلع. ومعلوم أن المصارف الإسلامية لاتجد عادة أن تؤول إليها كمية من السلع في المستقبل حيث يصعب تصريفها بعد استلامها وتخزينها. لذا فإن السلم يمكن تطبيقه بتطوير اسواق السلع المستقبلية في الدول الاسلامية بحيث تستطيع المصارف الإسلامية بيع كميات من السلع تتكافأ مع الكميات التي تتوقع استلامها من خلال عقود السلم التي تعقدها بطريقة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وسيؤدي ذلك الى المحافظة على إستقرار أسعار السلع الأساسية والغذائية فلا يكون تذبذب الأسعار كبيراً بين ارتفاع وانخفاض، مما يؤدي إلى آثار سلبية تضر المنتج والمستهلك على السواء.

د ـ الاجارة

ومن أساليب التمويل التي شهد استخدامها زيادة ملحوظة في السنوات الماضية في المصارف الاسلامية الاجارة. والاجارة في الغرب نوعان: اجارة تمويلية واجارة تشغيلية، وهي الاجارة الأكثر شيوعاً في الغرب إذ أن لها ميزات واضحة تتعلق بخفض الضرائب على صافي الأرباح، وزيادة تدفق النقد، ولا تؤدي إلى تضخم الميزانية واضمحلال نسب العائد والتشغيل. غير أن المصارف الاسلامية تستخدم اسلوب الاجارة التمويلية المنتهية بالتمليك في غالب الأحيان كونها لاتستطيع أن تقوم مقام شركات التأجير المتخصصة.

والاجارة عقد يفيد تمليك المنفعة بعوض كما يذكر الفقهاء. فصيغة التمويل بطريق الاجارة تحقق الهدف من التمويل عندما يكون ذلك الهدف هو الحصول على منافع أصول ثابتة. وتمارس أغلب المصارف الإسلامية صيغة الاجارة على شكل أمر بالشراء ينتهي بالإجارة. وتقتضي هذه الصيغة التخلص من العين المؤجرة عند انتهاء مدة الاجارة. لذلك اوجدت البنوك الاسلامية ما أسمته بالاجارة المنتهية بالتمليك. وتعادل، طبقاً لهذه الصيغة الأجرة المدفوعة على أقساط خلال مدة التعاقد قيمة العين المؤجرة، وبذلك فإن الأصل الثابت المؤجر لاتبقى له قيمة عند نهاية العقد بالنسبة للممول أو أن قيمته أضحت مهدورة. لذلك فإن الممول اما أن يتركه ولا يهتم به أصلاً، أو أن يهبه الممول للمستأجر، أو يبيعه له بسعر زهيد، ولا تناقض بين هذا وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وفي التراث الإسلامي تعرف الإجارة على أنها «تمليك المنافع بعوض، سواء أكان ذلك العوض عيناً أو ديناً أو منفعة». والاجارة تكون للأعيان كالعقارات والآلات ووسائل النقل، أو للأعمال كاستئجار أرباب الحرف والعمال وغيرهم. وقد ميز جمهور الفقهاء بين اجارة العين واجارة الذمة، وعرفوا الاجارة الطويلة والاجارة اللازمة، العارية عن خيار العيب وخيار الشرط والملزمة للطرفين وكذلك اجاز جمهور الفقهاء الاجارة المضافة «المستقبلة» والاجارة المنجزة «المعجلة الحالية». واستحداث الفقهاء في عهد العثمانيين عقد الاجارتين والذي يمكن أن تكون فوائده كبيرة في مجال تطبيقه نظراً لتجاوزه عقبة صيانة العين المؤجرة بشكل علمي.

هـ ـ البيع بالتقسيط والبيع الآجل

ومن أدوات التمويل الشائعة أيضاً البيع بالتقسيط، وهو شبيه الاجارة المنتهية بالتملك، غير أن صك ملكية العين يكون في حوزة المستفيد من التمويل بعد توقيع العقد. وهناك أيضاً البيع الآجل حيث تصح زيادة عمولة المصرف على السعر لأجل النساء، أي التأجيل. وتعمد بعض البنوك الإسلامية اداة المشاركة بالأرباح كاحد أساليب التمويل وقد تطورت المشاركة بالارباح ونتج عنها صكوك عقد المقارضة الشرعي ذات الأجل المتغير. وصكوك المقارضة ذات الأجل الثابت.

س ـ بيع الاستجرار والمزارعة والمخابرة

ومن الأدوات غير المستخدمة لدى المصارف الاسلامية حسب علمي بيع الاستجرار والمراد به في الاصطلاح الفقهي: أخذ الحوائج من البائع شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك. ومن الأدوات المعمول بها على نطاق ضيق المزارعة، وهي كما قال النوري: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها والبذر من مالك الارض. والمخابرة مثلها، إلا أن البذر من العامل كما قال به الجمهور. وجدير بالذكر أن المساقاة أداة شبيهة. وهناك المقايضة التي هي بيع سلعة بسلعة.

ح ـ التورق المعاصر

وفي الاصطلاح الفقهي عند الحنابلة «التورق أن يشتري الشخص سلعة نسيئة ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقود»، وهذا شكل من أشكال بيع العينة المحرم شرعاً لانطوائه على حيلة ربوية. أما في عصرنا فان التورق يختلف عما كان عليه في الماضي. فهو الآن اصدار صكوك بموجب اصول وبضمانها لحشد وتجميع النقود وإعادة استثمارها، ومن أمثلته بيع البنك الاسلامي صكوك صندوق حصص الاستثمار بموجب عقود الاجارة والبيع بالتقسيط التي بحوزته. وبيع بيت التمويل الكويتي أسهم مشاركة في صندوق عقاري بموجب وضمان ثلاثة عقارات يملكها.. والتورق يعرف بالانجليزية «SECURITIZATION».

معلوم أن المؤسسات المالية الإسلامية تخدم الحاجات التمويلية لشريحة متزايدة من مجتمعاتنا الاسلامية، ومنوط بها دور انمائي هام لم تنهض به كما يجب المصارف التقليدية. ويدعو ما تقدم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تقلل الى أقل درجة ممكنة من مرابحتها بالسلع مع البنوك الأجنبية الكبيرة، والتي وأن توافقت مع أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الشكل فإن توافقها مع الشريعة الغراء من حيث المضمون أمر مشكوك فيه عند الكثيرين.

واختم بالقول أن المؤسسات المالية والاسلامية هي شكل من أشكال التعبير عن وعي هذه الأمة الاسلامية لذاتها ومعرفتها الآخر والتعامل معه بثقة حسب ما تمليه عقائدها. وليس لهذه المؤسسات المالية الإسلامية من بديل سوى التعامل مع الواقع بعقل مستنير، وابداع ادوات مستحدثة لاتنطوي على غرر كبير أو جهالة، وانما تساهم في تنمية مجتمعاتها.

المصدر: مجلة عالم العقار والاستثمار مارس ١٩٩٦.

دراسة تحليلية للتجارة البينية في المنتجات الزراعية لدول مجلس التعاون الخليجي

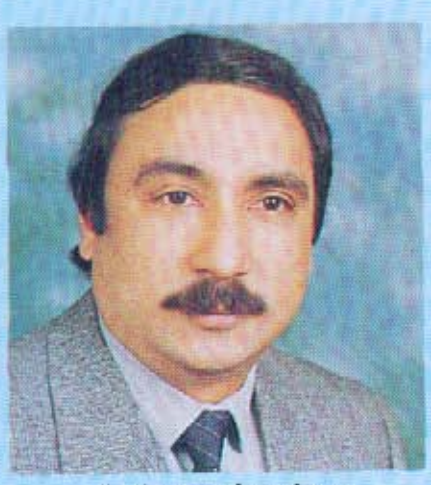

د. ونيس فرج عبد العال
قسم الاقتصاد - جامعة الكويت

تمهيد:

يتناول هذا البحث دراسة أهم التغيرات التي طرأت على تجارة دول المجلس الخليجي البينية في المنتجات الزراعية وكذلك أهم المشكلات التي تعترض تسويق هذه المنتجات. أوضحت الدراسة قلة مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الاجمالي لدول الخليج العربية وانخفاض نصيب الفرد من الناتج الزراعي. ويرجع قصور القطاع الزراعي إلى مجموعة من العوامل منها ما يرجع الى ضآلة رقعة الأراضي الزراعية المستغلة وتذبذب سقوط الأمطار، هذا فضلاً عن التدخل الحكومي بدرجات متفاوتة في السياسة الزراعية سواء اشتمل ذلك على احتكار التسويق، والتسويق الحصصي والاختياري ودعم مدخلات الانتاج والائتمان الزراعي. وقد أشارت الدراسة إلى أنه رغم ضآلة التجارة البينية لدول المجلس إلا أن معظم صادرات دول المجلس إلى الدول العربية تنحصر بين دول المجلس نفسها. وقد كان وراء ذلك مجموعة من العوامل منها ما يتعلق بضعف هياكل التسويق وعدم تطور السياسات الانتاجية والتسويقية وضعف خدمات النقل والتسويق.

تطور التبادل التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي.

يلعب التبادل التجاري دوراً بارزاً في تشكيل اقتصادات دول المجلس وكذلك في تحديد مسار التنمية الاقتصادية بها. ومع بداية التسعينات بلغت نسبة التبادل التجاري الى الناتج المحلي الاجمالي لدول المجلس حوالي ٧٧٪ في المتوسط، وهو ما يعكس مدى أهمية التجارة الخارجية في اقتصاديات هذه الدول. كذلك شكلت نسبة صادرات دول المجلس إلى إجمالي الناتج المحلي حوالي ٤٥٪ في المتوسط في بداية التسعينات. بينما ارتفعت نسبة الواردات الى اجمالي الناتج المحلي الى حوالي ٣٣٪. ويظهر ذلك اعتماد دول المجلس على صادرات النفط في تنمية اقتصاداتها - تمثل الصادرات النفطية اكثر من ٨٠٪ من إجمالي الصادرات- وكذلك مدى اعتماد دول المجلس على الاستيراد في تلبية واشباع الحاجات الأساسية.

جدول (١) مؤشرات التبادل التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي

الدول	الصادرات				الواردات		
	القيمة بالمليون دولار ١٩٩٣	٪ من نسبة الصادرات العربية	٪ من صادرات العالم	نسبة الصادرات الزراعية الى اجمالي الصادرات ٪	٪ من الواردات العربية	٪ من واردات العالم	نسبة الواردات الزراعية الى اجمالي الواردات ٪
الامارات	٣٦,٠٠١	١٨,٣	٧٣٠	٣,١	١٧,٣	,٦	٨,٢
البحرين	٣,٣٢٠	١,٦	,٦	,٥	٣,٥	,١	٦,٥
السعودية	٥١,١٤١	٣٥,٩	١,٤٣	١	٢٣,٣	,٨	١٢,٥
عمان	٨,٣٤٠	٥,٨	٢٣٠	١,٢	٣,٣	,١	١٢,٧
قطر	٣,١٧٢	٢,٣	١٠	,٥	١,٥	,١	١٦,٢
الكويت	١٠,٥٥١	٧,٤	٣٠	,٢	١,٦	,١	٩,٢

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٤.

ويوضح جدول «١» بعض مؤشرات الصادرات والواردات السلعية لدول مجلس التعاون الخليجي عام ١٩٩٣.

يتضح من بيانات الجدول أن السعودية تحتل المركز الأول بين دول المجلس من حيث نصيبها النسبي في الصادرات سواء إلى الدول العربية «٣٦٪» أو الى العالم ككل «١,٤٪» وتأتي الامارات في المركز الثاني. وقد كان النصيب النسبي للبحرين متواضعاً جداً حيث مثل ١,٦٪ من الصادرات العربية و٦,٠٪ من صادرات العالم. كذلك تحقق قطر نصيباً نسبياً متواضعاً هي الاخرى: ٢,٢٪ من الصادرات العربية و ١٢,٠٪ من صادرات العالم.

وبدراسة الأرقام الواردة في الجدولين ١و٢ نجد أنه في الوقت الذي تتراوح فيه نسبة الصادرات الزراعية الى اجمالي الصادرات بين أقل من ١٪ لكل من الكويت وقطر والبحرين، وأقل من ٢٪ لباقي دول المجلس، تزداد نسبة الواردات الزراعية الى اجمالي الواردات لتصل الى ١٦,٢٪ في حالة قطر و ١٢,٧٪ في حالة عمان و١٢,٥ للسعودية و ٨,٣٪ للامارات، و٩,٢٪ للكويت، ثم أقل نصيب نسبي في حالة البحرين ٦,٥٪. وذلك في عام ١٩٩٣.

توضح هذه البيانات أن دول مجلس التعاون الخليجي - شأنها شأن باقي دول الوطن العربي - تعتمد على تأمين قسم هام من احتياجاتها الغذائية من المصادر الخارجية. كما توضح الأرقام ازدياد قيمة الفجوة بين

كلفة الواردات وعوائد الصادرات الزراعية لتتراوح بين حوالي ١٥,٧ في حالة قطر و٦٪ في حالة البحرين عام ١٩٩٣. وقد يعود ذلك إلى سوء سياسات تسويق المنتجات الزراعية وغياب الحوافز التشجيعية لتصدير المنتجات الزراعية.

في الاقتصاد في دول مجلس التعاون الخليجي، وتمثل حصيلة الصادرات منه الجزء الأكبر من ايرادات الدولة، وتتبع غالبية دول المجلس سياسات تجارية اكثر تحرراً. وفي اطار هذه السياسات تضع هذه الدول حواجز جمركية وغير جمركية

جدول (٢) الصادرات والواردات الزراعية لدول المجلس (١٩٨٠-١٩٩٣)

القيمة بالمليون دولار

الدول	الصادرات الزراعية						الواردات الزراعية					
	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٣	معدل النمو ٨٠-٩٠ ٪	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٣	معدل النمو ٨٠-٩٠ ٪
الامارات	١٩١	٢٤٥	٤٦٨	٥٤٨	٥٥٢	٩,٤	٩٤١	١,١٣٠	١,٧٦٤	١,٧٩٠	١,٨٠٩	٦,٥
البحرين	٢٢	٣	٨	١٢	١٢	٩,٦	٢٦٠	٢٨٤	٢٨٥	٢٨٨	٢٩٠	,٩
السعودية	١١٤	١١٤	٣٦٤	٤٦٢	٤٥٤	١٢,٣	٤,٨٦٢	٤,٣٩٩	٣,٨٤٢	٤,٣٢١	٣,٥٣٢	٢,٣-
عمان	٣٠	٦٣	٩٥	١٢٨	١٠٦	١٢,٢	٣١٢	٤٩٢	٤٩٠	٥٩٢	٥٣٣	٤,٦
قطر	٠٠	٠٠	٤	١٦	١٥	٠٠	٢٣٥	٢٢٩	٣٠٠	٣٠١	٣٠٦	٢,٥
الكويت	١٣٥	١١٥	٤٢	١٨	١٧	١١-	١,١٣٤	١,١٥٦	٧٨٠	٦٣٧	٦٤٧	٣,٧-

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، مرجع سابق.

وتختلف السياسات التجارية في دول المجلس تبعاً لتباين السياسات الاقتصادية المتبعة ودرجة هيمنة القطاع العام على النشاط الاقتصادي والقدرة الاقتصادية في كل منها. فقطاع النفط يلعب الدور الرئيسي

منخفضة نسبياً أمام تجارتها الخارجية، وتولي القطاع الخاص أهمية متزايدة في النشاط الاقتصادي، وتوفر له الحوافز حتى تمكنه من دعم قدرته التصديرية والمساهمة في تنويع القاعدة الانتاجية والتقليل من الاعتماد على تصدير النفط الخام تدريجياً. ولقد ساهم في تعزيز هذا النهج التأثير

جدول (٣) الأهمية النسبية لأسواق صادرات وواردات دول المجلس (٨٥-١٩٩٢)

الدول	الصادرات					الواردات				
	صادرات بينية	الدول العربية	الولايات المتحدة الامريكية	الولايات المتحدة الامريكية	اليابان	الدول العربية	الجماعة الأوربية	الولايات المتحدة الامريكية	اليابان	واردات بينية
١٩٨٥	٥	٢	١٨	٤	٣٥	٢	٣٧	١٣	١٩	٧
١٩٨٦	٦	٢	٢١	٩	٢٩	٢	٣٨	١٣	١٧	٧
١٩٨٧	٦	٣	١٨	١١	٢٦	٢	٣٦	١٢	١٧	٨
١٩٨٨	٦	٤	١٧	١٤	٢٤	٢	٣٤	١٤	١٥	٨
١٩٨٩	٦	٣	١٥	١٦	٢٤	٢	٣٤	١٤	١٣	٩
١٩٩٠	٥,٨	١,٧	١٢	١٤	٢٨,١	٢	٣٨	١٥	١٤	٩
١٩٩١	٧	٢,١	١٦,٣	١٥,١	٢٥,٢	١,٩	٣٥,٤	١٦,٩	١٣,٦	٧,٩
١٩٩٢	٨	٢,٩	١٧	١٦,٢	٢٦	٢	٣٦	١٧,٢	١٤	٩

المصدر: الإمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، النشرة الاقتصادية، العدد ٨، ١٩٩٣ جدولي ١٧، ١٨ ص ٥٤ - ٥٥

السلبي لانخفاض أسعار النفط في الآونة الأخيرة وخاصة فيما يتعلق بالأوضاع المالية لحكومات معظم دول الخليج.

وعن توزيع صادرات دول المجلس جغرافياً، نجد أن النصيب الأكبر من صادرات دول المجلس يذهب إلى دول الجماعة الأوروبية واليابان والولايات لمتحدة.

فقد حافظت هذه الأسواق الثلاث على نصيبها النسبي من صادرات دول المجلس خلال الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٢ وقد تراوح هذا النصيب النسبي بين ٥٥٪ في عام ٨٦ - ١٩٩٠ و٥٩٪ في عام ١٩٨٦. ثم انخفض قليلاً الى حوالي ٥٧٪ في عام ١٩٩١. جدول رقم ٣.

وفي المقابل، كان أقل نصيب نسبي لصادرات دول المجلس متجهاً إلى الدول العربية خلال الفترة المشار إليها. وقد ظل هذا النصيب يتضاءل في مواجهة الصادرات البينية لدول المجلس، «سياتي تفصيل ذلك لاحقاً». وعلى مستوى أسواق التصدير، نجد أن اليابان مازالت تحظى بنصيب أكبر من صادرات دول المجلس، تراوحت بين ٢٤٪ و٣٥٪ خلال الفترة ٨٥-١٩٩٢.

وفيما يتعلق بواردات دول المجلس، لاتزال هذه الأسواق الثلاث تقدم النصيب الأعظم من الواردات. فقد تراوح هذا النصيب ما بين ٦٩,٦١٪ خلال الفترة المشار إليها، مقابل نصيب نسبي ثابت لواردات دول المجلس من بقية الدول العربية.

أما الواردات البينية لدول المجلس فقد تراوحت بين ٧٪ و٩٪ من اجمالي واردات المجلس الاجمالية وتعتبر دول الجماعة الأوروبية صاحبة أكبر نصيب نسبي في واردات دول المجلس.

وبالإضافة إلى ذلك، تحتل المملكة العربية السعودية المرتبة الأولى من بين دول المجلس من حيث صادراتها لليابان (صاحبة النصيب الأكبر من صادرات دول المجلس). فقد بلغت صادراتها حوالي ٣٩٪ من إجمالي صادرات دول المجلس إلى اليابان في أوائل التسعينات.

التجارة البينية لدول المجلس الخليجي:

ازداد حجم التبادل التجاري البيني لدول المجلس منذ منتصف عقد الثمانينات وأوائل عقد التسعينات. فقد ازداد حجم التجارة البينية لدول المجلس بمقدار ٦٠٪ خلال

الفترة ٨٥-١٩٩٢. وبينما ازدادت صادرات دول المجلس إلى بقية الدول العربية زيادة طفيفة ما بين ٢,٩-٢,٠٪ خلال الفترة المشار إليها، نجد أن حصة صادرات المجلس إلى الولايات المتحدة الأمريكية قد زادت زيادة كبيرة من ٤٪ إلى ١٦,٢٪ خلال نفس الفترة (جدول رقم٤).

وعلى مستوى دول المجلس نجد أن معظم

جدول رقم (٤) تطور التجارة البينية لدول مجلس التعاون الخليجي (٨٥-١٩٩٣)

الدول	١٩٨٥				١٩٩٣				
	دول المجلس	بقية الدول العربية	الجماعة الأوربية	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان	دول المجلس	بقية الدول العربية	الجماعة الأوربية	الولايات المتحدة الأمريكية	اليابان
الإمارات	٥,١	٠,٥	٨	٣,٨	٤٧,٤	٥,٢	٠,٧	١٠,٤	٣,٥	٤٨
البحرين	١٢,١	٠,٣	٣,٨	٣,٨	٩,٢	١١	٦,٦	٧	٤,٦	٣١
السعودية	٤,٩	٤,١	٢٤,٣	٥,٤	٣٠,٥	٥,٦	٢,٧	٢٠	٢١,٦	١٥,١
عمان	٣,١	٠,٠٢	٢,٧	٠,٩	٥٦,٥	٤,٧	٠,٠١	٠,٩	٥,٣	٣٢,٥
قطر	٤,٥	٠,٣	١٦,١	٠,٥	٦١,٦	٧,٨	١,٨	٣,٢	١,٥	٥٥,٥
الكويت	٤,١	٢,٢	٣٣,٦	١,٨	١٠,٩	٢,٨	٦,٣	٢٧,٤	١٠	٢٢,٣
دول المجلس	٥	٣	١٨	٤	٣٥	٨	١,٦	١٧	١٦,٢	٣٦

المصدر: حيث هذه النسب باستخدام بيانات الصادرات والواردات في النشرة الإحصائية، الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، مرجع سابق.

الأعضاء قد حافظ على حصة الصادرات البينية خلا الفترة المشار إليها باستثناء قطر التي زادت حصتها من ٤,٥٪ في ١٩٨٥ إلى حوالي ٨٪ في بداية التسعينات. وزادت حصة عمان في التجارة البينية بمقدار ١,٦٪ خلال نفس الفترة. أما الكويت فقد انخفضت حصتها في التجارة البينية من ٤,١٪ عام ١٩٨٥ إلى ٢,٨٪ عام ١٩٩٢.

ومن ناحية أخرى، حافظت أسواق دول الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان على النصيب الأكبر لصادرات دول المجلس وذلك خلال الفترة ٨٥-١٩٩٢.

وبالإضافة إلى ذلك، يصور جدول رقم (٥) مصفوفة الصادرات الزراعية البينية لدول المجلس خلال الفترة ٨٥-١٩٩١. ومنه يتضح ضآلة نسبة الصادرات الزراعية البينية من مجمل الصادرات البينية، وذلك باستثناء كل من السعودية وعمان. فعلى سبيل المثال، من إجمالي صادرات المملكة العربية السعودية إلى دول المجلس في سنة ١٩٨٥ حوالي ٢٨,٥٪ في صورة سلع زراعية، وكان أكبر نصيب نسبي لقطر (٥٦,٤٪) يليها الكويت (٣٧,٥٪) ثم البحرين (٣٠٪). ورغم انخفاض نسبة المحتوى من السلع الزراعية في صادرات السعودية إلى دول المجلس (حوالي ١٠٪) في عام ١٩٩١، إلا أنها مازالت - مع عمان - تمثل أكبر مصدر لدول مجلس التعاون الخليجي.

ومن ناحية أخرى، تساهم دول مجلس التعاون بالجزء الأكبر من الصادرات العربية البينية الإجمالية، حيث بلغ نصيبها من تلك الصادرات ٧٢,٧٪ خلال عام ١٩٩٣.

ومما يلزم الإشارة إليه أن معظم صادرات دول المجلس إلى الدول العربية محصورة بين دول المجلس نفسها، حيث بلغ ما يتجه من تلك الصادرات إلى أسواق دول المجلس قرابة ٧٨,٣٪ خلال العام، وتتجه النسبة المتبقية (٢١,٧٪) إلى بقية أسواق الدول العربية.

وقد أوضحت البيانات الواردة في جدول (٥) محدودية التبادل التجاري البيني في المنتجات الزراعية لدول المجلس. ففي عام ١٩٨٧ بلغت نسبة الصادرات الزراعية من عمان إلى بقية دول المجلس حوالي ٥٤,٣٪، انخفضت بمقدار ٣٥,٦٪ في عام ١٩٩١. كذلك لم تتعد صادرات المنتجات الزراعية من قطر إلى بقية دول المجلس عن ١,٧٪ من جملة الصادرات في عام ١٩٩١.

وبصفة عامة، فإن التبادل التجاري البيني في المنتجات الزراعية يعد محدوداً إذا ما قورن بالتبادل التجاري لدول المجلس مع العالم الخارجي. ففي عام ١٩٩٣ لم يتجاوز حجم الصادرات البينية حوالي ٥ بليون دولار، بنسبة ٦٪ من إجمالي الصادرات إلى العالم الخارجي التي بلغت ٧٩ بليون دولار، أي بنسبة ٤,٧٪ من جملة الصادرات الكلية للعالم الخارجي(١).

ونتيجة للظروف التي مرت بها دولة الكويت فإن حجم صادراتها انخفض في بداية التسعينات إلى مستوى متدن جداً بلغ حوالي ٦,٧ مليون دولار في حين كانت نحو ١٢٠,٨ مليون دولار وذلك في النصف الأول من عام ١٩٩٠ فقط. وقد سجلت نسبة المنتجات الزراعية نسبة ضئيلة جداً لم تتعد ١,٢٪ وفي المقابل، زادت الواردات في عام ١٩٩١ بحوالي ١١١٪ بالنسبة لسنة ١٩٩٠.

وترجع محدودية التجارة البينية في السلع الزراعية التي تماثل الهياكل الانتاجية بين دول المجلس وتجانسها وتنافسها، ولذلك فإن تنمية وتطوير التجارة الزراعية البينية لدول المجلس تتطلب العمل على تعظيم الاستفادة من الفرص القائمة للتبادل التجاري في المنتجات الزراعية وتوفير الخدمات التسويقية اللازمة والتي تستفيد من التكنولوجيا الحديثة. وكذلك يجب العمل على تعزيز القاعدة الانتاجية لدول المجلس بما يسهم في تحقيق الاستفادة القصوى من الموارد الزراعية المتاحة بها والاستفادة من إمكانية التكامل الاقتصادي والتخصص الذي يقوم على الميزة النسبية وكفاءة استخدام الموارد.

الخاتمة:

استهدف البحث دراسة أهم التغيرات التي طرأت على التجارة البينية لدول المجلس وكذلك أهم المشكلات التي تعوق نمو هذا التبادل في المنتجات الزراعية.

وقد أوضح التحليل أن القطاع الزراعي لا يساهم إلا بنسبة متواضعة في الناتج المحلي الإجمالي، إلى جانب انخفاض معدل النمو السنوي للانتاج الزراعي، ويكتسب القطاع الزراعي أهمية خاصة في اقتصادات دول مجلس التعاون الخليجي، فهو يوفر مصدراً للرزق لأكثر من ٥٠٪ من السكان، كما أنه يستوعب نسبة لا بأس بها من القوى العاملة (بلغت أقصاها في عمان، ٤٦,٦٪ والسعودية، ٣٨٪، أما أدناها فقد سجلت في الكويت ١,٧٪ والبحرين، ١,٨٪). كما أظهر التحليل أيضا أن القطاع الزراعي لايزال قاصراً عن تحقيق مستويات معقولة من

جدول (٥) مصفوفة الصادرات الزراعية البينية لدول المجلس (١٩٨٥ - ١٩٩١)

الدول والسنوات	الأمارات	البحرين	السعودية	عمان	قطر	الكويت	دول المجلس
الامارات							
١٩٨٥		١,٥	١,١	-	٠,١	١,٧	٠,٨
٨٧		١,٥	٠,٤	٠,٢٣	٠,٣	٠,٤	٠,٥
٨٩		١,١	١,٨	٠,١٢	٠,٣	٠,٥	٠,٩
٩١		٢,١	٢٢,٩	١,٨	١٤,١	٢١	١٨,٩
البحرين							
١٩٨٥	-		-	-	-	٠,٥	-
٨٧	٠,٣		-	٠,٥	-	-	٠,٢
٨٩	٤,٤		١,١	٠,٣	-	-	١,١
٩١	١,٣		٠,٠٢	٠,٧	٠,٦	٠,٨	٧,٥
السعودية							
١٩٨٥	١٦,٥	٢٩,٦		١٩,٧	٥٦,٤	٣٧,٥	٢٨,٥
٨٧	٩,٢	٢٥,٧		٨,٤	٥٠,٥	٢٧,٤	١٩,٥
٨٩	٧,١	١,٧		١٢,٩	٣٨,١	٢٣,٢	٦,٩
٩١	٥,٥	١,٩		١٣,٨	٣٢	٤٧,٦	٩,٨
عمان							
١٩٨٥	-	-	-		-	-	-
٨٧	٥٥,٥	١٦,٧	٦١,٤		٤٨,٤	٢٠,٧	٥٤,٣
٨٩	٤٣,٧	١٤,٥	١٢		٤٧,٤	١,٥	٢٩,٥
٩١	٢٤,١	١٥,٤	٢١,٢		٢٠,١	١٠,٧	٢٨,٢
قطر							
١٩٨٥	-	-	-	-		-	-
٨٧	-	-	-	-		-	-
٨٩	٠,١	٢,٤	٠,٢	٠,١		٠,١	٠,٢
٩١	٠,٦	٢,٦	٤,٨	٠,١		٣١,٤	١,٧
الكويت							
١٩٨٥	٠,٦	٤١	٠,٩	٣,٣	٢,٨		١,٢
٨٧	٢,٨	٣,٤	٠,٣	٠,٣	١,٨		٠,٧
٨٩	٠,٩	٢,٨	٠,٦	١,٣	٠,٨		٠,٩
٩١	٠,٣	٦,٧	٠,٥	٠,٩	١,٤		١,٢

الانتاج الزراعي، وبالتالي إشباع الحاجات الأساسية من الغذاء في دول المجلس. ومن أهم أسباب ذلك ضآلة رقعة الأراضي الزراعية المستغلة، وتذبذب سقوط الأمطار، وعدم استغلالها الاستغلال الكامل. هذا إلى جانب ما تتعرض له الزراعة بدرجات متفاوتة لمختلف أنواع التدخل الحكومي والتي شملت في بعضها احتكار التسويق، والتسويق الحصصي والتسويق الاختياري والضرائب المباشرة وبصفة خاصة في الكويت والبحرين وعمان.

وبالإضافة إلى ذلك، رغم ضآلة نمو التجارة البينية لدول المجلس إلا أن الدراسة أشارت إلى أن دول مجلس التعاون تساهم بالجزء الأكبر من الصادرات العربية البينية الإجمالية، وتنحصر معظم صادرات دول المجلس إلى الدول العربية بين دول المجلس نفسها (بلغت نسبة الصادرات المتجهة إلى دول المجلس قرابة ٧٨,٣٪ خلال عام ١٩٩٣ مقابل ٢١,٧٪ إلى بقية أسواق الدول العربية). وقد ساهمت الأحداث التي ألمت بمنطقة الخليج في انخفاض التجارة البينية سواء داخل دول المجلس أو بين دول المجلس وبقية الدول العربية.

وبعيداً عن هذه الظروف، يعترض نمو التبادل التجاري الزراعي البيني عدد من المعوقات، منها عوامل اقتصادية واجتماعية، وأخرى مرتبطة بكفاءة ومقدرة المؤسسات التسويقية والتصديرية لدول مجلس التعاون الخليجي. ويأتي في مقدمة هذه المعوقات تماثل هياكل الانتاج. وبالتالي تماثل هياكل الطلب في دول الخليج وضعفها، وتماثل الصادرات والواردات الزراعية الخليجية، مما يقلل من فرص التبادل التجاري الزراعي الخليجي، وزيادة الاستهلاك على حساب فائض التصدير. ومن بين المعوقات كذلك، ضعف هياكل التسويق، وعدم تطور السياسات الانتاجية والتسويقية وضعف خدمات النقل والتخزين رغم انخفاض تكاليف النقل أو الشحن والتأمين للتجارة الخارجية بين دول الخليج.

وأمام هذه المعوقات، فإن تطوير التبادل التجاري الزراعي لدول المجلس يتطلب تعزيز وتنويع القاعدة الانتاجية وتحقيق تقدم في السياسات التسويقية وخاصة قنوات وهياكل التسويق في المنتجات الزراعية، وتنفيذ المشروعات المشتركة الانتاجية والخدمية في مجال التسويق الزراعي وتحقيق الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة من خلال تنسيق الخطط والسياسات الزراعية.

الهوامش:

١ - لمزيد من التفاصيل، راجع عبدالعظيم مصطفى، ١٩٩٥.

٢ - انظر في ذلك دراسة الباحث، حول قياس كفاءة الحجم في القطاع الصناعي في مصر ١٩٩٤.

المراجع:

- الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي، النشرة الاقتصادية، ١٩٩٣.
- التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ١٩٩٤.
- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، (١٩٩٤)، الكتاب الاحصائي السنوي للاحصاءات الزراعية، ١٩٩٣.
- عبدالعظيم مصطفى، (١٩٩٥)، التنسيق بين سياسات التسويق الزراعي في دول مجلس التعاون الخليجي (الواقع - والإمكانية) بحث مقدم لمؤتمر تكامل سياسات التسويق الزراعي بدول مجلس التعاون الخليجي - دولة الكويت، ٢٧-٢٩ مارس ١٩٩٥.
- ونيس فرج عبدالعال (١٩٩٤)، قياس كفاءة الحجم في القطاع العام الصناعي في مصر دراسة تطبيقية لقطاع الغزل والنسيج والملابس، مجلة كلية التجارة، جامعة المنوفية «آفاق جديدة»، جمهورية مصر العربية.

المراجعة الاجتماعية
إحدى المجالات الجديدة للمراجعة

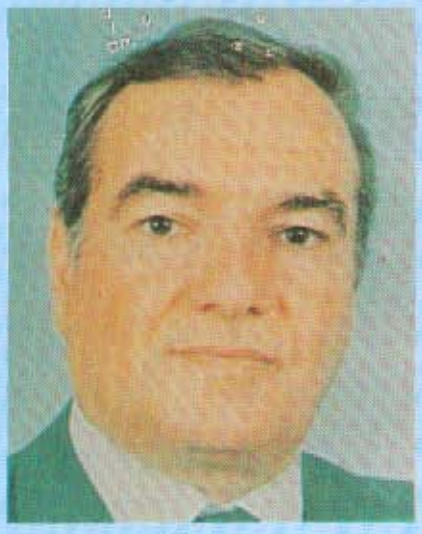

د. سمير عبد الغنى محمود
أستاذ مساعد بكلية الدراسات التجارية

تمهيد:

نظراً للتطور الملحوظ والتغيرات الهامة التي حدثت فى مجتمع الأعمال، ونمو وتعقد أشكال المشروعات التى أصبحت كياناً له تأثيره على الحياة الاقتصادية بالاضافة لتأثيرها على نشاطات أطراف أخرى بالمجتمع ـ خلاف ملاكها ـ واعترافها بالمسؤولية الاجتماعية وممارستها والاهتمام بالمحاسبة عنها أن جعل المراجع يواجه بيئة اجتماعية جديدة ينبغى عليه مواكبتها وتستلزم منه ضرورة إعادة فحص دوره ليتلاءم مع توقعات الجمهور والبيئة الحالية، ليتضمن واجبات أكبر مما يبديه من رأى فى القوائم المالية للوفاء بحاجة الأطراف المختلفة بالمجتمع من معلومات تتجاوز ما تتضمنه تلك القوائم.

وقد أدى ذلك إلى اعتبار الفحص المالى الذى يقوم به المراجع هو جزء من عمله الذى تعداه إلى تقييم أداء المشروعات فى المجالات المختلفة .. الأمر الذى أدى إلى أهمية تطوير مفهوم المراجعة الذى أصبح لوصف عمل ذو نطاق أوسع من مجرد فحص العمليات المالية ويخدم هذا التوسع فى عمل المراجع الاطراف المختلفة أصحاب المصلحة بالمشروع والبيئة المحيطة.

ويتناول الكاتب دراسة وتحليل هذا الموضوع فى النقاط الآتية:

أولاً: الاعتراف بالمسؤولية الاجتماعية:

ترجع نشأة المسؤولية الاجتماعية وظهورها والاعتراف بها من جانب الوحدات الاقتصادية إلى العوامل الآتية:

١- تطور مفهوم تمثيل المصالح:

أدى تطور حجم الأعمال وظهور الوحدات الاقتصادية الضخمة بمشاكلها المتعددة إلى ظهور تطور مفهوم تمثيل المصالح والذى بمقتضاه أصبحت ادارة تلك الوحدات وكيلة عامة عن المجتمع بأسره Society as a Whole بالإضافة لوكالتها الأصلية عن ملاكها واستتبع ذلك تطور مساءلة ادارتها من مجرد مساءلة بمعرفة الملاك إلى المساءلة الاجتماعية بمعرفة المجتمع.

٢- العقد الاجتماعي:

ارتبطت المسؤولية الاجتماعية بفكرة العقد الاجتماعي ويعنى أن أية وحدة داخل المجتمع ومن بينها الوحدات الاقتصادية تعمل من خلال عقد اجتماعي عليها مسايرته لتحقيق أهداف المجتمع وأطرافه وأن عدم التزامها به يستوجب محاسبتها لتحقيق نوع من الضبط الاجتماعى.

٣- الضغوط الداخلية والخارجية:

الجانب الإجتماعي للمشروع هو محصلة لقوى ضاغطة مختلفة من الاطراف المتعددة بالمجتمع أوجب عليها التحرك نحو اهتمام اجتماعي يحقق إشباع رغبات تلك الأطراف وتم استخدام تقارير الموقف Attitude Sur-vey فى المجتمعات المتقدمة لبحث الاحتياجات الاجتماعية وأولويات تنفيذها.

٤- تطور الوظيفة الادارية:

تغيرت النظرة لوظيفة ادارة الوحدات الاقتصادية من مجرد الاهتمام بتعظيم الربح لتحقيق المنافع السريعة للملاك، إلى السعى نحو تحقيق نوع من التقدم الاجتماعي لأطراف المجتمع، وازدادت أهمية دور الادارة فى مواجهة المشكلات الاجتماعية، وأصبح عليها مهمة مزدوجة تتمثل فى تحقيق انجازات اجتماعية بجانب الانجازات الاقتصادية وتلك هى المهمة الشاملة للحفاظ على كيانها ووجودها داخل مجتمع متطور.

والمسؤولية الاجتماعية للوحدات الاقتصادية قد تكون داخلية كالاهتمام بالعمال والمساهمين أو خارجية كالاهتمام بالمستهلكين والموردين والبيئة الخارجية وبعض فئات المجتمع والمجتمع ككل، كما قد تنبع اختيارياً من شعور ذاتى من ادارة تلك الوحدات، أو اجبارياً من خلال سن الدولة للتشريعات بالزام تلك الوحدات بأداء وظيفتها الاجتماعية والتقرير عن ذلك الأداء.

ثانياً: ظهور المحاسبة الاجتماعية:

نتج عن الأساس المنطقى لاعتراف الوحدات الاقتصادية بالمسؤولية الاجتماعية وممارستها لتلك المسؤولية أن ظهرت الحاجة إلى أهمية قياسها والتقرير عنها الأمر الذى أدى إلى ظهور المحاسبة الاجتماعية.

وقد اهتم المحاسبون فى الأونة الأخيرة بالمحاسبة الاجتماعية لشعورهم بأهمية تطور دور المحاسبة من مجرد الاقتصار على

القياس التقليدى للدخل واعداد القوائم المالية، إلى تحديد وقياس واعداد التقارير التى تظهر مدى مشاركة الوحدات الاقتصادية فى تحقيق أهداف المجتمع.

وقد أخذ موضوع المحاسبة الاجتماعية للوحدات الاقتصادية كثيراً من الجدل والنقاش واهتمام العديد من الكتاب والمنظمات العلمية.. **وتوصلت تلك الدراسات إلى بعض النتائج التى يمكن اجمالها فيما يلى:**

١) أهمية قياس التأثير الاجتماعى للوحدات الاقتصادية.

٢) أهمية مراعاة إدارة الوحدة الاقتصادية للأثر الاجتماعي للقرار الادارى.

٣) عدم الالتزام بالقياس النقدى لتقييم الأداء الاجتماعى للمشروعات، وأهمية استنباط نظم قياس أخرى، قد تكون وصفية أو كمية فى صورة تغيرات عددية أو نسب مئوية.

٤) أهمية وجود تقرير للجمهور العام عن الأداء الاجتماعى للوحدات الاقتصادية.

٥) أن هناك حاجة لمراجعة مستقلة لتقارير الأداء الاجتماعى للوحدات الاقتصادية.

ثالثاً: الاهتمام بالمراجعة الاجتماعية:

نتيجة لما سبق - ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسيلة لفحص وتقييم الأداء الاجتماعى للوحدات الاقتصادية بصورة مستقلة عن أدائها الاقتصادى ونظراً لعدم ملاءمة وسائل المراجعة المالية للقيام بهذه المهمة، ظهر مفهوم المراجعة الاجتماعية لفحص وتقييم أثر المشروع كوحدة اقتصادية على المجتمع للتعرف على مدى مساهمته فى تحقيق تقدم المجتمع ورفاهيته.

وقد أثارت المراجعة الاجتماعية جدلاً ونقاشاً بين المهتمين بأمر المراجعة، كما استأثرت باهتمام النقاد الاجتماعيين ورجال الأعمال والمستشارين والمحاسبين فى الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا.

ورغم ظهور بعض محاولات الاهتمام بالمراجعة الاجتماعية، إلا أن المدخل الاجتماعى أمر جديد فى الفكر المراجعى، فعلى الرغم من وجود بعض التطبيقات فى مجال المراجعة الاجتماعية إلا أن المراجعين مازالوا غير مستقرين على تسمية محددة للجانب الاجتماعى الذى يمكن أن تؤديه المراجعة فمنهم من يسميها المراجعة الاجتماعية Social Audit وآخر يسميها المسح الاجتماعى Social Survey ويطلق عليها البعض الآخر الجرد الاجتماعى Social Inventory.

ولم يهتم الكتاب بالاتفاق على مفهوم محدد للمراجعة الاجتماعية رغم أنها نشاط معترف به من الكثيرين، كما أن الأداء الاجتماعى من وظائف الوحدات الاقتصادية من خلال كونها كيان إجتماعي يعيش فى مجتمع له متطلباته وقيوده عليها.

وقد ظهرت بعض المحاولات التى تنادى بأهمية وجود نوع من التقييم الاجتماعى للوحدات الاقتصادية باستخدام أسلوب المراجعة الاجتماعية، وقد بدأت تلك المحاولات من عام ١٩٥٣ حتى أوائل الثمانينات، ونادت المحاولة الأولى بضرورة إيجاد نوع من المراجعة لفحص وتقييم أداء المشروع للجانب الاجتماعى. وركزت المحاولة الثانية عام ١٩٥٨ على ضرورة القيام بتلك المراجعة لخدمة العنصر البشرى فى المشروع.

وخلال الستينات نادى البعض بضرورة اجراء قياس للأداء الاجتماعى للمشروعات الاقتصادية، وقد أوضحت احدى الدراسات فى أوائل السبعينات ضرورة اجراء نوعين من المراجعة، مراجعة مالية ومراجعة اجتماعية نظراً لتحويل الاهتمام إلى المعايير الاجتماعية بجانب معيار الربح للحكم على كفاءة أداء المشروعات، كما ظهرت فى نفس الوقت سلسلة أخرى من المقالات لدراسة وفحص عدد من المشكلات الاجتماعية للمشروعات، وارتأت عدم وجود مفهوم واضح ومحدد للمراجعة الاجتماعية.

وقد حاول اثنان من الكتاب تناول المراجعة الاجتماعية من واقع عملى لما تقوم به الشركات، حيث قاما بدراسة لمجموعة من الشركات الصغيرة التى حاولت ابتكار بعض المعايير للتعرف على مدى نجاحها فى الوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية، ويريان أن **المراجعة الاجتماعية لأى شركة تتألف من أربعة خطوات على النحو التالى:**

١) أن تعد الشركة قائمة بأنشطتها ذات التأثير الاجتماعى.

٢) شرح الظروف التى أدت إلى قيام تلك الأنشطة.

٣) وجود تقييم للبرامج الاجتماعية بمعرفة خبير من خارج الشركة.

٤) تقييم الأساليب التى يتم من خلالها ربط هذه البرامج بالأهداف المتعلقة بالشركة ذاتها وبالمجتمع من حولها.

وظهرت فى أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات طريقة لتحسين وسائل المراجعة الاجتماعية تم تطبيقها من خلال اعداد نموذج للمراجعة يحوى قائمتى استقصاء تتضمن عدداً من الأسئلة تم توزيعها على مجموعة من المؤسسات التجارية فى الولايات المتحدة الأمريكية لتقييم الأداء الاجتماعى لتلك المؤسسات فى مجال برنامج يحقق فرصاً متكافئة للتوظف رغم اختلاف الجنس واللون، وقد استخدم نظام النقاط Scoring System فى هذه الدراسة، كما أعدت دراسة أخرى عام ١٩٨٢ لمراجعة كفاءة وفاعلية برنامج يحقق فرصا متكافئة للعمالة.

تقييم فاعلية النتائج:

وقد انصب الاهتمام بالمراجعة الاجتماعية - من خلال العرض السابق - على اعتبارها وظيفة أو اجراء لتقييم مايقوم به المشروع فى المجالات الاجتماعية دون تناول تقييم فاعلية النتائج .. ويؤكد ذلك الأستاذ Fenn حيث يرى أن المجتمع فى الوقت الراهن لايهتم بنتائج البرامج الاجتماعية وفاعليتها بقدر إهتمامه بالخطوات الايجابية من جانب الشركات لتنفيذ مسؤوليتها الاجتماعية.. ويقول أن المجتمع يهتم بالاجابة على سؤال رئيسى، وهو هل تحاول الشركة حقيقة القيام بدورها الاجتماعى؟ كما يضيف أن أكثر انواع المراجعة الاجتماعية فعالية هو ذلك النوع الذى يوفر المعلومات التى تجيب على السؤال السابق للجمهور.. وهو مايطلق

عليها مراجعة العمليات.

التعريف بالمراجعة الاجتماعية:

لم يتم الاتفاق حتى الآن على تعريف واضح ومحدد للمراجعة الاجتماعية، وحتى الكتاب الذين تناولوا هذا المصطلح فإن كلاً منهم يعطيه مفهومه الشخصي.

ويرى بعض الكتاب أنه ليس هناك اتفاق على ماهية المراجعة الاجتماعية ومن يقوم بها، وكيفية أدائها وذلك لأن معظم الشركات لاتعلم نطاق برامجها الاجتماعية ولم تهتم بها نظراً لعدم شمول البيانات التي تخضع للتقييم لتلك الأنشطة الاجتماعية.

ويقول الأستاذ Bauer أن المراجعة الاجتماعية هي صيغة تطلق على علاتها دون أن يكون لها محتوى محدد، كما يرى الأستاذ Fenn أن المراجعة الاجتماعية ذات حافة قاطعة، ويقول إذا أردنا أن تصبح المسؤولية الاجتماعية ذات معنى حقيقي فإن ذلك يتم من خلال المراجعة الاجتماعية.

وقد تعددت التعريفات التي تناولت المراجعة الاجتماعية ومعظمها يدور حول إعتبارها تقييم منظم للمضمون الإجتماعي للبرامج والأنشطة التي تقوم به الوحدة الأقتصادية وإعداد تقرير عن نتائج ذلك التقييم للأطراف المعنية بالمجتمع.

ومن استعراض المحاولات التي تمت لوضع تعريف للمراجعة الاجتماعية، يمكن للمراجع إقتراح تعريف لها آخذاً في الاعتبار المقترحات الآتية:

١) إمكانية تطوير تعريف المراجعة الاجتماعية ليشمل فحص الأداء الاجتماعي إلى جانب التقييم والتقرير وخاصة بعد ظهور المحاسبة الاجتماعية التي تهتم بقياس ذلك الأداء والافصاح عنه في قوائم وتقارير اجتماعية استجابة للمطالب المتزايدة من أطراف المجتمع للحصول على بيانات دقيقة عن ذلك النوع من الأداء يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ قراراتهم.

٢) امكانية تطوير دور المراجعة الاجتماعية لكي تؤدي دوراً أساسياً في الرقابة على الأداء الاجتماعي من خلال السعي نحو تطويع وسائل المراجعة الأدائية والتي تهتم بالكفاية والفاعلية لتقييم مدى كفاية تنفيذ وفاعلية نتائج البرامج الاجتماعية، ويعتبر هذا النوع من المراجعة بمثابة فحص وتقييم للانشطة والبرامج الاجتماعية بغرض التعرف على مدى اتفاق أداء تلك البرامج مع السياسات الموضوعة لتحقيق الأهداف الاجتماعية، والتعرف على الكفاءة في استخدام الموارد المخصصة على تلك البرامج، ومدى فاعلية تحقيق النتائج للتوصل إلى الأهداف الاجتماعية المرغوبة لأطراف المجتمع.

ومن هذا المنطلق يرى الكاتب أن هناك شقين للمراجعة الاجتماعية، يهتم الشق الأول بمراجعة القوائم والتقارير الاجتماعية للسعي نحو تحقيق الدقة في بيانات الأداء الاجتماعي ودعم الثقة في تلك البيانات تلبية لحاجة أطراف المجتمع ومساعدتهم في اتخاذ قراراتهم، بينما يهتم الشق الثاني بالعمل على تحسين والارتقاء بمستوى الأداء الاجتماعي للوصول إلى النتائج الاجتماعية المرغوبة من جانب المجتمع.

وبذلك يمكن تعريف المراجعة الاجتماعية كمايلي:

فحص وتقييم الأداء الاجتماعي، فمثلاً في البرامج والأنشطة الاجتماعية، بهدف التحقق من ملاءمة وكفاية إفصاح القوائم والتقارير الاجتماعية في التعبير عن مدى تنفيذ الوحدة الاقتصادية لمسؤوليتها الاجتماعية الملقاة على عاتقها جبراً أو طوعية، وفاعلية تنفيذ تلك المسؤوليات باستخدام مجموعة من المعايير الملائمة، والتقرير عن ذلك للأطراف المختلفة التي يهمها أمر تلك البيانات في إتخاذ قراراتها.

ويحقق التعريف المقترح مايأتي:

١) تطوير تعريف المراجعة الاجتماعية ليشمل فحص الأداء الاجتماعي بجانب عملية تقييم فاعلية البرامج والانشطة الاجتماعية لسعي الوحدة نحو الوصول للأهداف الاجتماعية المرغوبة لأطراف المجتمع لمساعدتهم في اتخاذ قراراتهم.. ثم عملية تبليغ نتيجة المراجعة الاجتماعية لتلك الأطراف.

٢) إعتبار القوائم والتقارير الاجتماعية المنتج النهائي لنظام المحاسبة الاجتماعية ومدخلات المراجعة الاجتماعية استجابة للمطالب المتزايدة من أطراف المجتمع للحصول على بيانات دقيقة ودعم الثقة في تلك القوائم عند مراجعتها.

٣) تناول التعريف مراجعة المسؤولية الاجتماعية للوحدات الاقتصادية بشقيها الإلزامي والاختياري حتى يتحقق مراجعة الأداء الاجتماعي الشامل لتلك الوحدات.

٤) تضمين التعريف السابق لأسلوب تحقيق وظائف المراجعة الاجتماعية من خلال الاشارة إلى أهمية وجود معايير لتلك المراجعة تعتبر مستويات للحكم على جودة أداة القائمين بأمرها.

٥) يتمثل الهدف النهائي للمراجعة الاجتماعية في اعداد تقرير بنتيجة تلك المراجعة في الوقت المناسب. وتتعلق هذه النقطة بأهمية كفاية الاتصال وفاعليته في مجال المراجعة الاجتماعية

المصادر:

U - (N.A.A), Report of the Committee on Accounting for corporate Social 1974,PP. 39-40. Performance,

U - Blum, F. H., Social Audit of the Enter prise, Harvard Business Review, March - April, 1958, PP.77 - 86.

U - Masse, B.L., Next step for Business: Social Audit, America, April 3, 1974.

U- Higgins, J.M., A Social Audit of Equal opportuity programmes, The Internal Auditor.(HA) Feb. 1979, PP. 15 - 20.

U- Estes, R.W., Accounting and Society, Melville Publishing Co. Los. Angeles, California,1973, PP. 393 - 399.

U - Woelfel, C.J., The Social Audit, The National Public Accountant, July 1974, PP. 24 - 27

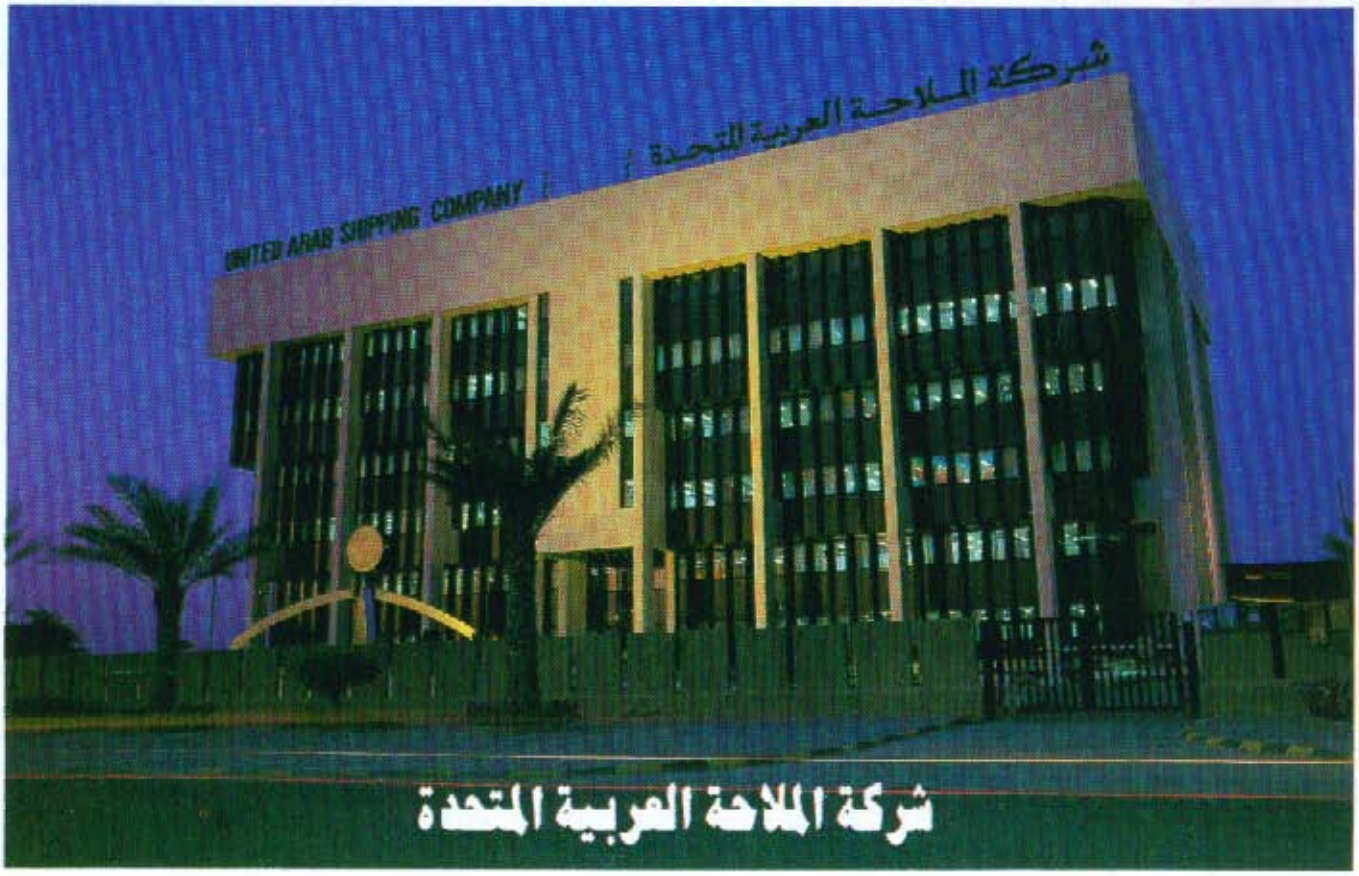

شركة الملاحة العربية المتحدة

■ تبلورت فكرة تأسيس شركة الملاحة العربية المتحدة منذ عام ١٩٧٤ نتيجة لمباحثات كانت قد بدأت بين عدد من دول الخليج العربية التي أرادت أن تدمج وتوحد مصالحها الملاحية بهدف توثيق الروابط الاقتصادية فيما بينها لتنمية مواردها ولتتخلص من احتكار الأساطيل الأجنبية عن طريق الهيمنة على نقل واردات المنطقة من البضائع الرأسمالية والتجارية.

وقد عقد في الكويت عام ١٩٧٦ اجتماع لوزراء المالية والاقتصاد والمواصلات في دول الخليج العربي حيث تم التوقيع على الاتفاقية التي تأسست بموجبها وبرأسمال مصرح به قدره ١٧٧٠ مليون دولار، ورأس مال مدفوع قدره ٩٩١ مليون دولار.

وشركة الملاحة العربية المتحدة تعتبر من أضخم شركات نقل البضائع الجافة العامة إلى الشرق الأوسط، وهذا يتناسب مع الشركة التي تمثل الخط الملاحي الوطني لدول الخليج العربي، ولقد تجلى هذا الدور واضحا أثناء الأزمات والتي كان آخرها الاحتلال العراقي الغاشم لدولة الكويت، حيث انسحبت شركات النقل الأجنبية من المنطقة، في حين قامت شركة الملاحة العربية المتحدة بدورها كناقل وطني لدول المنطقة.

ويقع المقر الرئيسي لشركة الملاحة العربية المتحدة في دولة الكويت، كما توجد للشركة فروع في جميع الدول المساهمة حيث تعمل هذه الفروع على تمثيل الشركة في الأسواق المحلية في جميع الفعاليات المعنية بالنقل، كما تمتلك الشركة مكاتب في المملكة المتحدة واليابان وسنغافورة والولايات المتحدة الأميركية وتمتلك شركة الملاحة العربية المتحدة حاليا أسطولاً يتكون من ٤٦ سفينة متعددة الأنواع والأغراض، وتراعي الشركة تحديث أسطولها الكبير من السفن باستمرار وذلك ببناء ١٠ سفن حاويات جديدة بطاقة تحميلية قدرها ٣٥٠٠ حاوية نمطية قابلة للزيادة إلى ٤٠٠٠ حاوية نمطية مستقبلاً وذلك للتأكد من استمرارية تقديم خدمات من نوعية متميزة لمناطق التجارة دون انقطاع.

ولعل ما يميز عمل وخدمات شركة الملاحة العربية المتحدة هو أنه لديها مجموعة من الشركات التابعة والتي تسهم بفعالية كبيرة في تزويد المصدرين والمستوردين في منطقة الخليج العربي بسلسلة عريضة من الخدمات المرتبطة بالشحن. والشركات التابعة هي: شركة وكالات الملاحة الكويتية والشركة العربية للنقل «أراترانس» وشركة الوكالات العربية المتحدة «الولايات المتحدة الأميركية» والتي تعمل كوكيل عام للشركة في منطقة شمال أميركا.

وانطلقت الشركة إلى التعاون مع الشركات الأخرى من خلال تأسيس عدد من المشاريع المشتركة معها ومنها الشركة العربية المتحدة للتأجير والاستئجار المحدودة والشركة العربية لناقلات الكيماويات وشركة الشرق الأوسط لتصليح الحاويات المحدودة «دبي» - وشركة وكالات الملاحة العربية المتحدة المحدودة «السعودية».

قياس الاداء

دراسة حالة : قطاع البنوك

اعداد
محمود محمد المقصيد
عضو هيئة التدريس - كلية الدراسات التجارية

هناك الكثير من الوسائل التي يمكن من خلالها قياس أداء أي شركة ومدى ملاءة هذه الشركة. وهل من المناسب الاستثمار فيها ولماذا؟ وماهي الاسس التي يمكن من خلالها قراءة أدائها وصولاً الى قراءة قريبة لما سيكون عليه مستقبل هذه الشركة.

ولتوضيح هذه الفكرة أضرب مثلاً معروفاً : إذا كانت هناك شركة أرباحها في إزدياد كل سنة عن سابقتها وبمستوى ثابت الى الاعلى ، وهناك شركة اخرى أرباحها إيضاً في إزدياد ولكن بمنحنى متعرج Zig Zag Curve ، كما هو موضح في الشكل التالي:

أي الشركتين بنظرك أداؤها أفضل من الاخرى ؟ أو إذا كنت أنت مدير الشركة الثانية فكيف يمكنك أن تجعل أرباح الشركة تستمر في الصعود بدلاً من هذا الانخفاض والصعود ؟ وإذا كنت مستثمراً فأي الشركتين تفضل للاستثمار فيها ؟ أو أي من الشركتين بإعتقادك يكون العائد على الاستثمار فيها أعلى من الاخرى ؟.

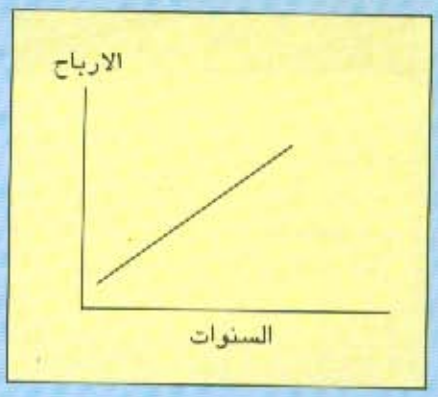

الشركة الأولى

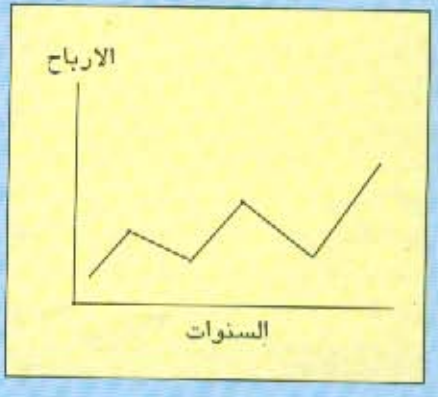

الشركة الثانية

الهدف من هذه الدراسة هو قياس أداء قطاع البنوك وذلك بمقارنة أداء كل بنك لفترة زمنية محددة (الخمس سنوات الماضية) ، وأيضا دراسة أداء كل بنك مقارنة بأداء القطاع ككل ولنفس الفترة الزمنية. آخذا بعين الاعتبار أن مقياس الاداء الذي تم استعماله هو صافي الربح أو الخسارة فقط، متجاهلا بذلك باقي المقاييس أو اعتبرتها محايدة مثل نسب الاصول ، أو العائد على الاصول أو رأس المال العامل وغيرها.

من المناسب هنا وقبل الدخول في صلب الموضوع التطرق الى نظرية الدخل Income Theory كمدخل لهذه الدراسة، حيث سيكون التركيز كما ذكرنا على صافي الربح أو الخسارة في قياس أداء هذا القطاع.

مفهوم الدخل:

هناك منهجان رئيسان لمفهوم الدخل وهما:

١- منهج ارفنج فيشر IRVING FISHER

٢- منهج جون هيكس JOHN HICKS

أولا: منهج ارفنج فيشر (الاستهلاكي)

يدعي وباختصار شديد أن هناك ثلاثة مفاهيم رئيسية للدخل.

أ) الدخل المعنوي : وهو درجة الرفاهية التي يتحصل عليها الفرد من اشباع احتياجاته خلال فترة معينة.

ب) الدخل الحقيقي : وهو مقدار ما يستهلكه الفرد من سلع وخدمات خلال فترة معينة لإشباع حاجاته.

ج) الدخل النقدي : وهو مقدار التدفقات النقدية التي يحصل عليها الفرد خلال فترة معينة لتوفير احتياجاته الاستهلاكية.

نقد نظرية فيشر:

لقد تعرضت هذه النظرية للكثير من الانتقادات أهمها:

(١) أنه يصعب تطبيق هذه النظرية على الوحدات الاقتصادية جميعها . فهذه النظرية وان كانت لها جوانب صحيحة بالنسبة للفرد ولكن قد لاتنطبق على الشركات المساهمة. حيث أن هذه الشركات ليس لها نشاط استهلاكي وبالتالي لايمكن تحديد الدخل الحقيقي لها عن طريق تطبيق النظرية الاستهلاكية عليها.

(٢) من الملاحظ أن منهج فيشر يتجاهل الادخار تماما في تحديد الدخل . فطبقا لفيشر يتحدد الدخل بمقدار الاستهلاك وليس بمقدار ما يتحصل عليه الفرد من تدفقات نقدية صافية خلال الفترة. وهذا يعني في الوحدات الاقتصادية استبعاد الارباح المرحلة (غير الموزعة) من عناصر دخل الفترة.

ثانيا : منهج هيكس:

ويأخذ هيكس التغير في رأس المال كعنصر من عناصر الدخل الخاص بالفترة. فيعرف الدخل بقوله : «الدخل هو ذلك المقدار الذي يمكن للفرد أن ينفقه أو يستهلكه كحد أقصى خلال فترة معينة وبحيث ينتهي في آخر الفترة بنفس القدر من رأس المال الذي كان عليه في أول الفترة». أي أن الدخل هو القدرة على الاستهلاك مع المحافظة على رأس المال.

وبتطبيق هذين المنهجين على المحاسبة في الوحدات الاقتصادية نجد أن المحاسبة تأخذ بوجهة نظر فيشر في أسلوب القياس

لعناصر الوحدة الاقتصادية (مقابلة الايرادات بالمصروفات كأساس لتحديد الدخل مثلاً). وتأخذ أيضا بوجهة نظر هيكس في تحديد عناصر الدخل عموما التسويات الجردية في نهاية) الفترة تعتبر تعديلا على أرباح الفترة الماضية لصالح الفترة المقبلة، أي أنها تعديلات على رأس المال).

تقييم الاداء في قطاع البنوك:

فإذا أخذنا هذه المفاهيم بعين الاعتبار وأردنا تطبيقها على قطاع البنوك فإنه يجب عند تقييم أي شركة أو مؤسسة مقارنة أداء الشركة أولاً مع نفسها في السنوات السابقة. ويجب كذلك ثانياً مقارنة أداء الشركة مع أداء الشركات الأخرى المنافسة والمشابهة لها وهو ما يسمى بأداء القطاع.

أولاً: مقارنة أداء الشركات بالسنوات السابقة

، وذلك لمعرفة مدى ربحية الشركة أو مدى قدرة الشركة على الوفاء بإلتزاماتها القصيرة الاجل (ملاءة الشركة) وكذلك مدى قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها الطويلة الاجل بالطرق التقليدية (الاقتراض أو طرح أسهم جديدة للإكتتاب) أو بالطرق غير التقليدية (تسييل الاصول).

ثانياً: مقارنة أداء الشركة بأداء القطاع

: ففي سوق الكويت للأوراق المالية هناك ٤٧ شركة مساهمة كويتية مقسمة الى سبع قطاعات [قطاع البنوك، قطاع الاستثمار، قطاع التأمين، قطاع العقار، قطاع الصناعة، قطاع الخدمات، قطاع الأغذية]. فلا يمكن معرفة ما اذا كان أداء الشركة جيداً إذا لم يتم مقارنة هذا الاداء بأداء القطاع ككل. فمثلاً في حالة وجود مشكلة عامة تؤثر على القطاع ككل فهنا لايمكن القول بأن أداء الشركة في تلك السنة كان سيئاً وذلك لان القطاع ككل تأثر بتلك الظروف.

وهنا سنحاول إعتماد هذين الاسلوبين في هذه الدراسة لتقييم أداء بعض الشركات المساهمة. ومن خلال البحث سوف أتخذ من قطاع البنوك كدراسة حالة في الشركات المساهمة.

أ- مقارنة أداء الشركة في الخمس سنوات الماضية:

فعلى الرغم من أن القطاع كله بل البلد كلها تأثرت بالغزو العراقي الغاشم إلا أن الملاحظ أن بنك الكويت الوطني هو البنك الوحيد الذي إستطاع أن يحقق أرباحاً في سنة ١٩٩١ (سنة ٩٠-١٩٩١ قوائم مالية مدمجة، إعتبرت سنة واحدة). بل وأكثر من ذلك أرباح سنة ١٩٩١ زادت عن أرباح سنة ١٩٨٩ قبل الغزو بنحو أربعة ملايين دينار ونصف، وذلك لعدة أسباب منها وجود فروع خارجية للبنك، ولقد إستمر هذا البنك في أداء خدماته حتى خلال فترة الغزو الغاشم من خلال فروعه الخارجية في الخليج وأوربا والولايات المتحدة الامريكية. وأما باقي البنوك ففي خلال سنة ١٩٩١ حققت جميعها خسائر بلغت في مجملها ٣٤٨,٠٩٠ مليون دينار، إذا استثنينا بنك الكويت الوطني. فإذا تجاهلنا سنة ١٩٩١ لانها سنة غير طبيعية من ناحيتين أولاً لأن الوطن كله كان تحت الاحتلال، فلا وجه للمقارنة بماقبله أو بعده. وثانياً لأن الشركات إعتمدت في السنة التالية للغزو

اسم البنك	١٩٨٩	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
بنك الكويت الوطني	٣٥,٠٠٠,٠٤٩	٣٩,٦٤٧,٣٦٩	٤٠,٦٥٦,٠٠	٤٩,٩٤١,٠٠٠	٥٢,٩٢٢,٠٠٠
بنك الخليج	٨,٢٤٣,٠٠٠	(٨٠,٢٨٨,٠٠٠)	١٤,٢٣٤,٠٠٠	١٧,٤٠٦,٠٠٠	٢١,١٠٩,٠٠٠
البنك التجاري الكويتي	٥,٢٠١,٠٠	(٨٦,١٩٠,٠٠٠)	١٠,١٣٤,٠٠٠	١١,٠١٤,٠٠٠	(٥,٧٢١,٠٠٠)
البنك الأهلي الكويتي	٤,٢٨٧,٠٠٠	(٤٨,٩٩٢,٠٠٠)	(١٥,١٣٩,٠٠٠)	٦,٥١٧,٠٠٠	٦,٩٧٢,٠٠٠
البنك العقاري الكويتي	٥,٧٠,٠٠٠	(١٠,٥٩٨,٢٣٦)	(٣,٦٧٥,٠٦٦)	٣,٨٥٦,٣٤٣	٢,٠٢٩,١٤٦
بنك الكويت والشرق الأوسط	٨,٠٥٨,٧٣٥	(٦٥,٧٧٧,٠٥٤)	١,٤٩٠,٧٢٣	٣,٨٠١,٣٧٩	٢,٠٠٣,٢٢٠
بنك برقان	٦,١٣٠,٤٦٠	(٤٠,٣٠٥,٠٠٠)	١١,٨١٨,٠٠٠	٥,١٢٧,٠٠٠	٤,٣١١,٠٠٠
بيت التمويل الكويتي	٥,٦٧٨,٢١٥	(١٥,٩٤٠,٠٠٠)	٨٥٤٧,٠٠٠	١٢,٠١٢,٠٠٠	١٥,٧٨٢,٠٠٠
المجموع	٧٨,٣٠٠,٤٤٨	(٣٠٨,٤٤٠,٩٣٠)	٦٨,٠٦٧,٦٤٩	١٠٩,٦٧٦,٧١٥	٩٩,٤٠٩,٣٦٠

الجدول رقم (١) صافي الربح (الخسارة) لكل سنة المبالغ بالدينار الكويتي

اسم البنك	٪١٩٩١	٪١٩٩٢	٪١٩٩٣	٪١٩٩٤
بنك الكويت الوطني	٪١١٣	٪١١٦	٪١٤٣	٪١٥١
بنك الخليج	-٪٩٧٤	٪١٧٣	٪٢١١	٪٢٥٦
البنك التجاري الكويتي	-٪١٦٥٧	٪١٩٥	٪٢١٢	-٪١١٠
النك الأهلي الكويتي	-٪١١٤٣	-٪٣٥٣	٪١٥٢	٪١٦٣
البنك العقاري الكويتي	-٪١٨٦	-٪٦٤	٪٦٨	٪٣٦
بنك الكويت والشرق الأوسط	-٪٨١٦	٪١٨	٪٤٧	٪٢٥
بنك برقان	-٪٦٥٧	٪١٩٣	٪٨٤	٪٧٠
بيت التمويل	-٪٢٨١	٪١٥١	٪٢١٢	٪٢٧٨

جدول رقم (٢)

نسبة صافي الربح (الخسارة)

لكل سنة

سنة ١٩٨٩ سنة الأساس

قوائم مدمجة لسنتين وذلك وفقا للمرسوم الاميري رقم (١٤/ ٩٠ الرياض) ، سبعة أشهر من سنة ١٩٩٠ ومن أول مايو ١٩٩١ حتى نهاية السنة أي ثمانية أشهر ، وهذا في الواقع يعطينا (١٥) شهراً تقريباً. وهي فترة غير طبيعية لا يمكن القياس عليها أو بها . لذا فإذا إعتبرنا سنة ١٩٨٩ سنة الاساس ففي سنة ١٩٩٢ حققت معظم البنوك أرباحاً صافية أي أنها غطت خسائرها في ١٩٩١ وحققت أرباحاً، فيما عدا بنكين وهما البنك الاهلي الكويتي والبنك العقاري الكويتي (انظر الجدول رقم ١) ، ويمكن إرجاع سبب ذلك في أن أداء البنك الاهلي عموماً مقارنة بباقي البنوك وفي سنوات ما قبل الغزو كان اداء متواضعاً. أما البنك العقاري فكون هذا البنك يتعامل أساساً وفي معظم تعاملاته بالعقار والصناعات الوطنية فلا بد أن يكون تأثره مضاعفاً من جراء الغزو.

فإذا أخذنا كل ذلك بعين الاعتبار نلاحظ أن أداء البنوك تحسن تحسناً بل وفي أكثر الاحيان كان الاداء أفضل من ما قبل سنوات الغزو . بالنظر الى الجدول رقم (٢) وبإعتبار سنة ١٩٨٩ سنة الاساس فإن البنك الوطني ازدادت نسبة أرباحه من ١١٦٪ في ٩٢ الى ١٤٣٪ في ٩٣ والى ١٥١٪ في سنة ١٩٩٤. وبنك الخليج أيضاً زادت نسبة أرباحه من ١٧٣٪ في ٩٢ إلى ٢١١٪ في ٩٣ وإلى ٢٥٦٪ في سنة ١٩٩٤ . والبنك التجاري من ١٩٥٪ ارباح في ٩٢ إلى ٢١٢٪ في ٩٣ ثم حققت خسائر بنسبة ١١٠٪ ويمكن إرجاع سبب هذه الخسائر المعلنة الى أن البنك التجاري قد سجل أرباحاً في سنوات ٩٢ و ٩٣ بسبب إستدخال مخصصات إنتفت الحاجة اليها (في سنة ٩٢ تقريباً ٩ مليون دينار وفي سنة ١٩٩٣ مبلغ ٨,٥ مليون دينار) . ولذلك نرى أنه في سنة ٩٤ وبسبب أن البنك يمر بصعوبات كبيرة ولعدم وجود مخصصات يمكن الاستفادة منها فإن البنك سجل خسائر بمبلغ ٥,٧٢١ مليون دينار. وأما البنك الاهلي فمن خسائر بنسبة ٣٥٣٪ في ٩٢ الى ارباح بنسبة ١٥٢٪ في ٩٣ والى ١٦٣٪ ارباح في ٩٤. وأما البنك العقاري فمن خسائر بنسبة ٦٤٪ في ٩٢ الى أرباح بنسبة ٦٨٪ في ٩٣ ورجوعاً إلى ٣٦٪ أرباح في عام ١٩٩٤ وسبب ذلك هو الاستفادة الكبيرة من قانون المديونيات ٤١/ ٩٣ مما إنعكس على أرباح ٩٣. وأما أداؤه في ٩٤ فلقد كان طبيعياً فرجع الأداء إلى مستوياته الطبيعية. والسبب نفسه ينطبق على بنك الكويت والشرق الأوسط فلقد قفزت نسبة أرباحه من ١٨٪ في ٩٢ إلى ٤٧٪ في ٩٣ ورجع إلى ٢٥٪ في ٩٤

وهذين البنكين (التجاري والشرق الأوسط) مثالان واضحان على المنحنى المتعرج Zig Zag Curve حيث الأداء يتذبذب صعوداً وهبوطاً في الأرباح مما يعني عدم ثبات الاداء.

وإذا نظرنا إلى بنك برقان فإننا نلاحظ الآتي فمن ارباح بنسبة ١٩٣٪ في سنة ٩٢ إلى ٨٤٪ أرباح في ٩٣ ورجوعاً إلى ٧٠٪ أرباح في ٩٤ وهنا أيضاً نرى المنحنى المتعرج واضحاً ولكن السبب هنا يختلف فالطفرة في سنة ٩٢ كانت بسبب شراء الدولة للمديونيات وفي سنة ٩٣ كانت الزيادة بسبب الاستفادة الكبيرة من قانون ٤١/ ٩٣ وأما في سنة ١٩٩٤ فإن البنك لديه مبلغ ٢٣ مليون دينار قبل الحكومة قيمة فوائد غير مدفوعة مما يعني أنه في حالة الحصول على هذه الفوائد وإذا كان البنك قد خصص لها مخصصات كما يفترض فإنه في سنة ٩٤ يجب أن تكون النسبة أكثر من ذلك بكثير. مما يعني أن أداء البنك يعتبر جيداً خصوصاً إذا نظرنا إلى صافي الربح خلال النصف الأول من سنة ٩٥ والبالغة ٣,٦٧٨ مليون دينار، فإذا استمر الاداء في النصف الثاني بنفس المستوى أو أفضل كما هو متوقع فإن النسبة ستكون قريبة من ١٠٠٪ أرباحاً باعتبار سنة ١٩٨٩ سنة الأساس.

وأخيراً نأتي إلى بيت التمويل الكويتي فلقد كانت قفزاته أكبر من جميع البنوك الاخرى فمن ١٥١٪ أرباح في ٩٢ إلى ٢١٢٪ في ٩٣ وإلى ٢٧٨٪ في ٩٤ ليكون بذلك أفضل البنوك تحقيقاً للارباح مقارنة بأدائه في السنوات السابقة. فإذا أردنا أن نرتب أداء البنوك في سنة ١٩٩٤ فيأتي بيت التمويل الكويتي في المقدمة ليأتي بنك الخليج في المرتبة الثانية والبنك الأهلي في المرتبة الثالثة والبنك الوطني في المرتبة الرابعة قياساً بأداء كل بنك بنفسه وبإعتبار سنة ١٩٨٩ سنة

الأساس لحساب نسبة الزيادة.

ولكن إذا أتينا إلى مقارنة أداء كل بنك بالقطاع فإننا نلاحظ التفاوت الكبير في المراتب كما سنرى.

ب- مقارنة أداء كل بنك مع مجموع القطاع:

عند مقارنة أداء كل بنك بالنسبة إلى مجموع القطاع ككل فإن البنك الوطني يحتل المرتبة الأولى بلا منازع وبنسبة كبيرة ٥٣٪ في سنة ٩٤، ويأتي بنك الخليج في المرتبة الثانية وبنسبة ٢٠٪ وبيت التمويل الكويتي في المرتبة الثالثة بنسبة ١٥٪ ومعنى ذلك أن البنك الوطني يسيطر على أكثر من ٥٢٪ من أرباح البنوك كلها وباقي البنوك تتقاسم باقي الـ٤٧٪ الأخرى. فإذا أخذ بنك الخليج ما نسبته ٢٠٪ منها فإنه لم يتبق إلا ٢٧٪ تتقاسمها ستة بنوك في هذا القطاع وهذا يدل على أنه بالرغم من أن أداء البنك يتحسن من سنة إلى أخرى فإن ذلك لا يعني بأنه من البنوك الجيدة مقارنة بالقطاع ككل. فالمؤسسات المنافسة والشبيهة وهنا هي البنوك أداؤها أفضل وإذا أراد البنك أن يحتل مكاناً بارزاً فعليه أن يتنافس ويحسن من أدائه ليس فقط مقارنة بأدائه في السنة الماضية وإنما مقارنة مع باقي المنافسين في نفس السوق وفي القطاع نفسه.

فبالنظر إلى سنة ١٩٨٩ يمكن ترتيب البنوك كالتالي: الوطني الأول بنسبة ٤٥٪ من القطاع، الخليج الثاني وبنسبة ١١٪، ثم بنك الكويت والشرق الأوسط بنسبة ١٠٪، أما في سنة ٩١ المدمجة فبنك الكويت الوطني هو البنك الوحيد الذي حقق أرباحاً. فإذا نظرنا إلى سنة ٩٢ نلاحظ أن البنك الوطني يسيطر على ٦٠٪ من القطاع، وبنك الخليج ٢١٪ وبنك برقان على ١٧٪ من مجموع القطاع، ولدخول بنك برقان في الترتيب الثالث في هذه السنة أسباب تم تفصيلها في مكان آخر، وأما في سنة ٩٣ فما زال البنك الوطني محتفظاً بالصدارة وإن بنسبة أقل من السابق ٤٦٪، واحتفظ بنك الخليج أيضاً بالمرتبة الثانية بنسبة ١٦٪ وبيت التمويل بالمرتبة الثالثة بنسبة ١١٪.

وفي سنة ٩٤ كما في سنة ٩٣ كانت البنوك الثلاثة الأولى على التوالي هي الوطني الخليج والتمويل.

الخلاصة:

يتبين من كل ذلك أنه في مجال مقارنة أداء أي شركة من الواجب التركيز على عدة نقاط منها الآتي:

١) يجب مقارنة ليس فقط أداء الشركة في سنة معينة مع أدائها في السنة السابقة، وإنما يجب أن تكون المقارنة على فترة من الزمن كالخمس سنوات الأخيرة مثلاً وذلك لقياس مدى إتساق تصاعد الأرباح أو تميز الاداء. فليس من المعقول أن نقول أن هذه الشركة وضعها ممتاز لأنها في هذه السنة حققت أرباحاً أكثر من السنة الماضية فقط، وإنما يجب القياس على مدى أكثر من ذلك.

٢) وكذلك يجب قياس الأداء من ضمن القطاع، فقد يكون القطاع كله يواجه مشاكل ولكن نسبة تأثر هذه الشركة تختلف عن تلك وهذا يدل على مدى قدرة الشركة على مواجهة الصعاب العامة وليس الخاصة بالشركة فقط.

وهنا يجب ملاحظة بنكين على وجه الخصوص في هذه الدراسة فبنك الخليج ظل محتفظاً بالمرتبة الثانية على الدوام وبزيادات في الأرباح جيدة وربما بنسبة أفضل من البنك الوطني ففي سنة ٩٢ كان البنك الوطني يحتل نسبة ٦٠٪ والخليج ٢١٪ وفي سنة ٩٣ كان البنك الوطني ٤٦٪ والخليج ١٦٪ أي هبوط بنفس النسبة تقريباً ولكن في سنة ٩٤ أصبح الخليج أفضل لأنه عاد إلى ٢١٪ بينما الوطني حقق فقط ٥٣٪ من القطاع انظر الجدول رقم (٣).

والبنك الثاني الجدير بالملاحظة هو بيت التمويل الكويتي الذي تزداد نسبة أرباحه بإتساق وثبات فمن ١٣٪ من القطاع في سنة ٩٢ إلى ١١٪ في سنة ٩٣ وإلى ١٦٪ من القطاع في سنة ١٩٩٤.

المصادر:

١) نظرية المحاسبة د. عباس الشيرازي ١٩٩٠.

٢) التقارير السنوية للشركات الكويتية.

٣) دليل المجموعة للشركات الكويتية المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية ١٩٨٩ - ١٩٩٤ الصادرة عن مجموعة الأوراق المالية ص ١٢ - ٢٩

اسم البنك	١٩٨٩	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤
بنك الكويت الوطني	٤٥٪	١٣٪	٦٠٪	٤٦٪	٥٣٪
بنك الخليج	١١٪	-٢٦٪	٢١٪	١٦٪	٢١٪
البنك التجاري الكويتي	٧٪	-٢٨٪	-١٥٪	١٠٪	-٦٪
البنك الأهلي الكويتي	٥٪	-١٦٪	-٢٢٪	٦٪	٧٪
البنك العقاري الكويتي	٧٪	-٣٪	٥٪	٤٪	٢٪
بنك الكويت والشرق الأوسط	١٠٪	-٢١٪	٢٪	٣٪	٢٪
بنك برقان	٨٪	-١٣٪	١٧٪	٥٪	٤٪
بيت التمويل	٧٪	-٥٪	١٣٪	١١٪	١٦٪

جدول رقم (٣) نسبة ارباح كل بنك إلى مجموع القطاع

المعالجة المحاسبية للموجودات المخزنية الراكدة والتالفة في الجهات الحكومية

مامون محمود صوار
مفتش أول - ديوان المحاسبة
الكويت

أهمية الاحتفاظ بالمخزون

هناك عدة أسباب تجعلنا نحتفظ بالمخزون والتي يمكن ايجازها في النقاط التالية:

أ- موسمية انتاج بعض المواد والمنتجات، بينما استهلاكها يتم على مدار العام.

ب- تخزين المواد الخام اللازمة للانتاج في موسم توافرها بسعر منخفض لحين استخدامها

ج - الاعتماد على مواد خام من مصادر خارجية اكثر بعداً عن مكان استخدامها.

وينتج عن اساليب التخزين والاستخدام وجود بعض المواد التي يجب التخلص منها والتي نستعرضها فيما يلي:

أولاً: المواد الراكدة:

وهي المواد التي مضى عليها بالمخازن مدة ثلاث سنوات في حالة عدم حركة «بالصرف» على الاطلاق «ما عدا المواد الاستراتيجية» وذلك طبقاً لتعليمات وزارة المالية.

ثانياً: المواد التالفة:

أ- التلف الطبيعي «العادي» وهي المواد التي تلفت نتيجة انتهاء العمر الافتراضي بها.

ب- التلف غير الطبيعي «غير العادي» وهي المواد التي تلفت نتيجة سوء التخزين أو لانتهاء تاريخ صلاحيتها أو تكون غير قابلة للاصلاح.

ثالثاً: المواد التي خرجت عن نطاق الاستخدام:

هي المواد التي ظهر بديل لها اكثر تطوراً أو يتم الاستغناء عن الاجزاء المكملة لها.

اجراءات التصرف في الموجودات الراكدة والتالفة:

حددت وزارة المالية قواعد التصرف في المواد والمعدات بالتعميم رقم ٣ لسنة ١٩٨٠ والتي نوجزها فيما يلي:

١- يجب الحصول على موافقة وزارة المالية بالتخلص من المواد والمعدات.

٢- لايجوز للجهة الحكومية «صاحبة المواد - أو المعروض عليها المواد» ابرام أي عقود توريد تتضمن أي مادة من المواد المعروضة خلال ٣ شهور من تاريخ عرضها اذا كانت تلك المواد جديدة.

٣- لايجوز الاعلان عن البيع بالمزاد قبل انقضاء ٣٠ يوماً من تاريخ عرضها على الجهات الحكومية.

٤- يجب ازالة العلامات الخاصة التي على المواد والمعدات المقرر التخلص منها.

٥- يقوم المسؤول عن المخزن بحصر الموجودات المخزنية المقترح التخلص منها أو التي اقترحتها لجنة الجرد.

٦- تشكيل لجنة فنية بقرار من وكيل الوزارة «بحضور مندوب وزارة المالية» لبحث ماقدمته المخازن من بيانات وامكان التخلص من كل أو بعض المواد، كما تشكل لجنة تتولى عملية البيع واجراءات ترسيته.

٧- هناك بعض الشروط التي يجب ان يتضمنها البيع بالمزاد:

أ- الاعلان عنه في الجريدة الرسمية أو جريدة محلية يومية واحدة أو أكثر.

ب- يدفع المزايد تأميناً مؤقتاً لدخول المزاد، ويزيد من رسى عليه المزاد التأمين إلى ٢٥٪ على الاقل. وفي حالة انسحابه يسقط حقه في التأمين المدفوع.

٨- في حالة توصية اللجنة الفنية بإتلاف المواد، يتم كتابة تقرير بأسباب الإتلاف، ويتم رفعه إلى وكيل الوزارة لأخذ موافقته، وتعد محضراً بالإتلاف مرفقاً به شهادة من الجهة التي باشرت عملية الإتلاف.

نظام المبادلة «كنظام مقترح»:

أ- هو نظام بشأن المبادلة في نطاق المنقول للتخلص من المواد والمعدات التي خرجت عن نطاق الاستخدام.

ب- تقوم فكرة المبادلة على أساس شراء مواد ومعدات جديدة، مقابل بيع الجهة الحكومية مواد ومعدات مستعملة خرجت عن نطاق الاستخدام، ويعتبر كل من المتقايض بائعاً لما قايض به، ومشترياً لما قايض عليه.

ج- يشمل نطاق المبادلة وسائل النقل بأنواعها والآلات، ومحطات توليد القوى وتحلية المياه والأثاث.

بعض حالات التخلص في الجهات الحكومية:

أ- التصرف في المواد المضبوطة التي يتخلى عنها الباعة المتجولون:
تقوم البلدية - بعد عملية الضبط - بإرسال تقرير إلى وزارة المالية بالمواد المضبوطة، ويمكن للبلدية التصرف في تلك المواد بالطرق التالية:
١- التخلص بالبيع الى جهة حكومية اخرى، او بالبيع بالمزاد العلني.
٢- التبرع بالمواد بإحدى الطرق الآتية:

* التبرع الى اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة.

* التبرع الى جهات داخل الكويت «جمعيات النفع العام» أو إلى دولة اخرى «بعد عرض الأمر على لجنة المساعدات الخارجية» ويتم ذلك بعد أخذ موافقة مجلس الوزراء.

* التخلص بالاتلاف وفقاً لتعليمات وزارة المالية.

ب- التصرف بالبضائع المحجوزة والمخالفة لقانون مقاطعة اسرائيل:
وهي البضائع التي تم ضبطها في السوق المحلية أو بصحبة مسافر، ويتم التصرف فيها سواء كانت على ذمة قضايا ورفع الحظر عنها، أو بعد صدور قرار الحكم بها وآلت ملكيتها الى الدولة. ويجب اخطار وزارة المالية بأسباب التصرف في تلك المواد، كما يجب إزالة كافة العلامات للشركات المصدرة والمنتجة قبل البدء في اجراءات التصرف بها بالكيفية التالية

الاهـــــداء:

حيث يكون الاهداء الى احدى الجهات التالية:
- اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة، وهي اللجنة التي صدر قرار مجلس الوزراء رقم «٣٠١» بجلسته رقم «٩٣/١٤» بتاريخ «١٩٩٣/٤/٤» بتزويدها بالمواد التي تستغني عنها الجهات الحكومية، والتي يتم عرضها عليها بكتاب رسمي، ويعتبر عدم الرد خلال «٢١ يوماً» عدم رغبة في الاستفادة من هذه المواد وإذا وافقت يتم مخاطبة وزارة المالية، والاستمرار في اجراءات التخلص.
- جمعيات النفع العام.
- الجمعيات الخيرية.

الاتـــــلاف:

ويتم ذلك من الجهة ذات الاختصاص «وزارة الصحة - إدارة حماية البيئة - وزارة الإعلام ...» وإذا كانت تلك البضائع على ذمة قضايا لم يتم البت فيها، فيجب الحصول على موافقة النيابة العامة.

الحاسب الآلي وعمليات التصرف في المواد والمعدات:

يستخرج الحاسب الآلي بيان بالمواد التي ستنتهي صلاحيتها خلال ٣ شهور قادمة، وكشف آخر بالمواد التالية:
أ- المواد الراكدة والتي خرجت عن نطاق الاستخدام وتحويلها الى مخزن الراكد «٩٠٠١».
ب - المواد التالفة والتي انتهت صلاحيتها وتحويلها الى مخزن التخلص «٩٠٠٢».
ج- يتم استخراج نموذج «٥٨ آلي» «٤٣ يدوي» كل ٣ شهور يشتمل على تقارير كمية وقيمة عن:
- المواد المعدة للتخلص «مخزن ٩٠٠١ - مخزن ٩٠٠٢».
- المواد التي تم التخلص منها وكيفية التخلص.
- المواد الباقية بمخازن التخلص.

الموجودات المخزنية المتصرف فيها والمعالجة المحاسبية لها:

تقوم الجهة الحكومية بتحرير إستمارة تخلص لشطب الموجودات من عهدة المخازن والسجلات المخزنية، ويلي ذلك المعالجات المحاسبية التالية:

١- أ- عند شراء المواد «المستلزمات السلعية»:
×× من حـ / المصروفات - مستلزمات سلعية وخدمية «الباب الثاني»
×× الى حـ / بنك الكويت المركزي
ب- عند شراء الاصل (وسائل النقل والمعدات):
×× من حـ / المصروفات - وسائل النقل والمعدات (الباب الثالث)
×× الى حـ / بنك الكويت المركزي
٢- عند التصرف في المواد والأصول بالبيع فإنها تعتبر ايراداً للدولة، وتكون خطواتها كما يلي:
* تحرير ايصال استلام شيكات بقيمة التأمين واثبات قيد نظامي لاستلام الشيك:
من حـ / خطابات شيكات ضمان إلى
حـ / شيكات ضمان
* وعند استلام قيمة المواد المباعة، وتسليم المواد يتم الغاء القيد النظامي السابق وتحرير ايصال استلام شيكات، وارسال الشيك الى البنك المركزي، ويكون القيد كما يلي:
من حـ / بنك الكويت المركزي
الى حـ / إيرادات مبيعات مواد مستهلكة
ويلي ذلك تحويل تلك القيمة الى جاري وزارة المالية ويتم اثبات القيد التالي:
من حـ / جاري وزارة المالية «ايرادات مبيعات مواد مستهلكة»
الى حـ بنك الكويت المركزي (ايرادات محولة لوزارة المالية)
* في حالة مصادرة التأمين «من رسى عليه المزاد- أو رفع المواد المباعة»

يكون القيد كما يلي:

* من حـ / بنك الكويت المركزي (إيرادات محصلة ومودعة)
الى حـ / (الايرادات غرامات وجزاءات)
من حـ / جاري وزارة المالية «ايرادات الاسبوع»
الى حـ بنك الكويت المركزي (ايرادات محولة لوزارة المالية).

٣- تكون نفس التسويات السابقة في الجهات ذات الميزانيات الملحقة، باستثناء انه لا يتم تحويل قيمة المواد المباعة الى وزارة المالية، وتدخل ضمن ايرادات الجهات التي تقوم باخطار وزارة المالية بتلك القيمة لتقوم بخصمها من البند المخصص لتلك الجهة ودفع الفرق لها.

لماذا لم تنجح البورصات العربية في جذب الاستثمارات؟

المستشار عادل الابيوكي
الخبير القانوني بوزارة التجارة دولة البحرين

الموقع الجغرافي الاستراتيجي للبورصات العربية بدولها بحكم كون الدول العربية تقع في منطقة وسطى بين الشرق الاقصى والغرب يجعل للبورصات العربية ميزة مهمة تتمثل في أنها تستطيع أن تتابع أسعار الاقفال في بورصات الشرق الاقصى خاصة في طوكيو (اليابان) وسنغافورة وهونج كونج والصين وماليزيا ومع نهاية يوم العمل في البورصات العربية تكون بورصات اوروبا وامريكا قد بدأت فتح التداول أن لم تكن بورصات ايطاليا وستوكهولم وباريس قد بدأت فعلاً مع افتتاح بورصات تونس والمغرب ومصر.

إن الموقع وفلسفته لم يستثمرا من جانب البورصات العربية على الوجه الأمثل رغم التصريحات العديدة التى تصدر عن المسؤولين فيها بالتوجه نحو العالمية وسعيهم إليها عبر تسجيل او ادراج الشركات الاجنبية في البورصات العربية على الرغم من وجود بنية تشريعية مناسبة لتقبل مثل تلك الشركات الاجنبية وهو ما يلاحظ بوضوح في تشريعات مصر وتونس والبحرين والاردن والخروج من الاداة التقليدية المتداولة في البورصات العربية وهى الاسهم فقط إلى أدوات أخرى مثل السندات (كما حدث في مصر والبحرين) وصكوك صناديق الاستثمار (كما في مصر وترقب ذلك قريباً في البحرين) مع وجود أدوات أخرى مثل الوارنتس التى يتم التداول عليها حالياً في بورصة البحرين بالاضافة إلى السماح للمقيمين من الاجانب بالتداول فى الاسهم والسندات والمشتقات (الوارنتس) ببورصة البحرين بموجب تعديل في قانون الشركات التجارية (٦ لسنة ١٩٩٤) رخص للاجانب المقيمين وللصناديق الاستثمارية وفروع الشركات الاجنبية بالبحرين بتملك وتداول اسهم شركات المساهمة البحرينية العامة ومن المتوقع أن تحذو بورصات اخرى فى منطقة الخليج العربى حذو بورصة البحرين في هذا الصدد إلا أن العثرة الفعلية إذا صدرت تشريعات تبيح ذلك التملك والتداول لأسهم الشركات المساهمة الوطنية هو تجاوب النظم الاساسية للشركات لقبول ذلك مادام التشريع لايلزم بل يجيز فقط، فمن اراد من الشركات الأخذ بما سمح به التشريع أباح ذلك وانتهى الأمر على ذلك.

ولذلك ستظل مرونة التشريعات هي المطلب المهم لمنع أية معوقات لجذب الاستثمارات الاجنبية في البورصات العربية، خاصة عملية اعادة تحويل الارباح إلى مصدر رأس المال الاجنبى والتى نجد تشريعات مثل قانون سوق المال وغيره في مصر أباح ذلك بسهولة ويسر مثل دخول رأس المال الاجنبى ذاته.

وبالاضافة إلى ما سبق فمن الضرورى ايضاً أن تقدم البورصات المشورة الكافية للشركات والمستثمرين الراغبين في الدخول إلى تلك البورصات بدلا من تركهم في ايدي مستشاري الاستثمار والمحامين الذين بدورهم يعودون لاستقاء المعلومات الكافية من البورصات فمن الافضل أن تقدم البورصات عن طريق ادارة متخصصة فيها المشورة الكافية كخدمة للاستثمار فيها بطريقة مباشرة خاصة فى مجال التحويل إلى شركات مساهمة عامة أو ادراج الشركات والأدوات الاجنبية في السوق.

ولا يمكن تجاهل قيام البورصات بدورها الرقابي الفعال على الوسطاء فيها لمنع أية تلاعبات تحدث داخل السوق لأن ذلك يؤدى للثقة في البورصات وقيامها بدورها الرقابي القوى.

كما أن توسيع عمق السوق، في رأينا لا يأتى من مجرد حجم التداول فيها فقط بل نعتقد انه لابد من جذب الأدوات والشركات الاجنبية للتداول فى اسواقنا (البورصات العربية) عن طريق اتفاقيات التعاون أو التفاهم المشترك لتبادل الادراج فيما بينها. كما حدث في نموذج بورصتى مسقط والبحرين وعلى الطريق الآن - كما أعلن أخيراً - بورصتى البحرين وعمان (الاردن). كما يجب أن تتم عمليات المقاصة والتسويات بأسرع ما يمكن بحيث لاتزيد على ثلاثة أيام تنفيذاً لقاعدة T + S ولاتاخذ عمليات التحويل أياماً طويلة قد تضيع الفرص على المستثمرين من اجراء التداول اللازم أو الاستثمار في ادوات اخرى. ولاشك أن ذلك يعزز مكانة أية بورصة، والقاعدة المذكورة سهل تطبيقها كما حدث في بورصات مصر مؤخراً والبحرين من قبل. واذا كانت تلك المقومات متوافرة لدى بورصاتنا العربية فإن السؤال يظل مطروحاً ولو بصورة أخرى لماذا لم تنجح بورصاتنا العربية فى جذب الاستثمار داخلها بدرجة كافية؟

زيادة التجارة البينية الخليجية ٣٢٪

أظهرت آخر الاحصائيات الاقتصادية أن هناك زيادة ملحوظة في حجم التبادل التجاري البيني لدول المجلس بنسبة ٣٣,٢٪ تقريباً للعام ١٩٩٥ فقد زادت الصادرات من ٣,١٩ مليار دولار في العام السابق إلى ٥,٧٥ مليار دولار أي بنسبة ٤٢,٢٪ في حين زادت الواردات من ٥,٦٣ مليار دولار في العام السابق إلى ٧,١٥ مليار دولار أي زادت بنسبة ٢٧٪ وعلى مستوى كل دولة فقد بلغ حجم صادرات دولة الامارات العربية المتحدة إلى دول المجلس الأخرى حوالي ١,٣٥ مليار دولار مسجلة بذلك ارتفاعاً بنسبة ٦,٣٪ بينما انخفضت وارداتها من دول المجلس بنسبة ٠,٥٪ تقريباً وسجلت صادرات دولة البحرين إلى دول المجلس انخفاضاً بلغ حوالي ٤٤,٥٪ حيث بلغت الصادرات نحو ٣٥٢,١ مليون دولار في حين ارتفعت وارداتها من دول المجلس إلى ٢,٠٧ مليار دولار أي بنسبة ١٠,٦٪.

وقد أضافت الدراسة الاقتصادية للامانة العامة لدول المجلس ان صادرات المملكة العربية السعودية إلى دول المجلس سجلت ارتفاعاً بلغ ٢,٧٦ مليار دولار حيث اصبح نصيبها من اجمالي الصادرات البينية ٤٢,٦٪ وارتفعت الواردات قليلاً حيث بلغت ١,٦١٪ مليون دولار، اي ارتفعت نسبتها إلى الواردات البينية إلى ٢٢,٥٪.

وفي سلطنة عمان ارتفعت الصادرات إلى دول مجلس التعاون إلى ٥٧١,٨ مليون دولار، في حين انخفضت نسبة صادراتها إلى اجمالي الصادرات البينية لدول المجلس إلى ١٠,٣٪ وارتفعت الواردات إلى ١٣٢٨,٨ مليون دولار، إلا أن نسبتها إلى إجمالي الواردات البينية لدول المجلس انخفضت إلى ١٨,٦٪.

كما ارتفعت صادرات دولة قطر إلى دول المجلس إلى ٢٧٥,٥٪ مليون دولار وارتفعت نسبتها إلى اجمالي الصادرات البينية إلى ١٠,٣٪ وكذلك ارتفعت الواردات إلى ٢٧١,٣٪ مليون دولار إلا أن نسبتها إلى اجمالي الواردات البينية بلغت٣,٨٪ وفي نفس النسبة في العام ١٩٩٤.

وفي دولة الكويت ارتفعت صادراتها إلى دول المجلس إلى ٢٥٣,٩ مليون دولار أي ارتفعت نسبة صادراتها إلى اجمالي الصادرات البينية إلى ٤,٦٪ وارتفعت وارداتها ايضاً إلى ٥٦٩,٤ مليون دولار في حين انخفضت نسبتها إلى اجمالي الواردات البينية إلى ٨٪ واشارت الدراسة الخليجية إلى أنه بلغ اجمالي التبادل التجاري البيني في السلع ذات المنشأ الوطني ٤٦٩٤ مليون دولار أي ارتفع بنسبة ٩٪ وارتفعت الصادرات ٤٠٤٩ مليون دولار. وتمثل الصادرات من المنتجات الصناعية ٥٨٪ كما تمثل الصادرات من منتجات الثروات الطبيعية ٣١٪ أما الصادرات من المنتجات الزراعية والحيوانية فتمثل ١١٪.

وارتفعت الواردات إلى ٤٤٢٥ مليون دولار، أي ارتفعت بنسبة ٩٪ من اجمالي الواردات. وتمثل الواردات من المنتجات الصناعية ٧٧٪ من اجمالي الواردات. وحافظت الواردات من المنتجات الزراعية والحيوانية على نفس النسبة خلال العام الماضي والتي بلغت ١١٪ في حين أن الواردات من منتجات الثروات الطبيعية أصبحت تمثل ١٢٪ من اجمالي الواردات.

ندوة عن الحل الإسلامي لمشكلة التضخم

عقدت مؤخراً الندوة الفقهية الاقتصادية حول التضخم واثاره في المجتمعات (الحل الإسلامي) التي نظمتها مجمع الفقه الإسلامي بالتعاون مع مصرف فيصل الإسلامي وتضمن جدول أعمال هذه الندوة التي عقدت بمقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة ثلاث ندوات أولها تناولت البحث في التضخم واسبابه وآثاره والسياسات العلاجية للتضخم في البلاد المتقدمة والنامية وانعكاس ذلك خاصة في بعض الدول الإسلامية وعلاقة ذلك بسعر الفائدة والربط القياسي، والثانية ندوة في ماليزيا، والثالثة ندوة في البحرين شارك فيهما علماء في الشريعة الإسلامية والاقتصاد ورجال الفكر. وأوضح الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي محمد الحبيب بن خوجة أن هناك مجموعة من أوراق العمل المقدمة منها واحدة عن التضخم مفهومه واسبابه وآثاره وأخرى عن السياسات العلاجية له في البلاد المتقدمة والنامية وثالثة عن المصادر المحلية والدولية للتضخم في الدول الإسلامية إلى جانب أوراق أخرى حول التضخم وعلاقته بسعر الفائدة. وأشار بن خوجة إلى أن الفقه الإسلامي تناول جميع مناحي الحياة الاقتصادية ولابد من تقديم الاجتهادات الفقهية للأمور المستحدثة مع بنائها على المصادر الأساسية المستقاة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وذكر أن نتائج وتوصيات الندوة سترفع لاجتماع مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته المقبلة وذلك وفقاً للقرار الذي اتخذه المجلس في دورته التي عقدت في أبو ظبي في ابريل الماضي.

سنغافورة ضمن أكثر الدول تطوراً في العالم

حصلت سنغافورة رسمياً على لقب أول دولة ذات اقتصاد «متطور» في جنوب شرق آسيا في أول يناير ١٩٩٦.

فقد حولت ثلاثة عقود من النمو الذي جرى التخطيط له مركزياً هذه الدولة الصغيرة من ميناء استوائي صغير إلى تاسع أغنى دولة في العالم من حيث دخل الفرد إذ يبلغ ٢٣٣٠٠ دولاراً سنوياً في المتوسط وبذلك تسبق بريطانيا ونيوزيلندا.

وحققت سنغافورة نمواً بلغ ٨,٤ في المائة سنوياً خلال ٣٥ عاماً منذ أن أصبح لي كوان يو اول رئيساً لوزرائها في عام ١٩٥٩. وفي المتوسط وصل ثراء كل مواطن في سنغافورة إلى سبعة أمثال ما كان عليه عام ١٩٦٠.

ورغم عدم وجود أي موارد طبيعية تقريباً في هذه الدولة التي تستورد حتى المياه فإن اقتصادها هو ثاني أكثر النظم الاقتصادية قدرة على المنافسة ولا تسبقها في ذلك غير الولايات المتحدة وفقاً لتقرير نشر في يونيو الماضي.

أول سوق للعقارات في مصر

صرح عبد الوهاب الحديدي المدير العام للبنك العقاري المصري ان البنك بدأ تنظيم سوق مفتوحة للعقارات بمقر المركز الرئيسي للبنك في وسط القاهرة.

وأضاف أن السوق ستقام يوم السبت في منتصف كل شهر ويوم السبت الأول من الشهر بالاسكندرية، وقال انه من الممكن زيادة عدد مرات افتتاح السوق مستقبلاً في ضوء معدلات الاقبال من العارضين لبيع وحداتهم والراغبين في الشراء الذين سيقوم البنك بالتوفيق بين رغباتهم نظير عمولة نصف بالمائة من البائع و ١,٥ بالمائة من المشتري.

ويقوم البنك بمعاينة العقار المعروض للبيع نظير رسوم ما بين ٥٠ جنيهاً و ٤٠٠ جنيهاً، ويقدم البنك للمشتري ضمانات قانونية وهندسية باشتراط وجود عقد مسجل لدى البائع للمبنى او الوحدة وأن تكون مرخصة اذ لن يسمح بالتعامل في الوحدات المخالفة، كما يمكن أن يقوم البنك إذا رغب العميل في مباشرة اجراءات الترخيص.

وقال الحديدي أن البنك يمكن ان يقدم تسهيلات ائتمانية للمشترين في حدود ٥٠ ٪ بالفائدة العادية السارية بالسوق والتي تتراوح من ١٤ الى ١٥,٥ في المائة في حين سوف تستفيد الوحدات تحت الانشاء الأقل من ٩٠ متراً مربعاً من القروض المدعومة بفائدة ستة في المائة.

وقال «في اليوم الأول تلقينا حوالي مائة طلب للبيع وأكثر من ذلك للشراء.. وتلك بداية جيدة نتوقع أن تزداد في الفترة القادمة خاصة وأننا لسنا في موسم شراء العقارات الذي يرتبط بقدوم المصريين العاملين في الخارج في الصيف».

منتدى دولي حول الفكر الاقتصادي الاسلامي

عقدت اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية للغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة إجتماعاتها بمدينة باماكو عاصمة جمهورية مالي. وقد شارك في هذه الاجتماعات وفود تمثل ٢٦ دولة اسلامية والهيئات المنبثقة عنها، وممثلي عدد من المنظمات الدولية والاقليمية.

وأوضح ابراهيم زينل الأمين العام لغرفة تجارة وصناعة البحرين بأن هذه الاجتماعات ركزت على بحث الموضوعات المتصلة بدعم علاقات التعاون الاقتصادي وتطوير التبادل التجاري فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي، مشيراً إلى أن من بين القرارات الهامة التي صدرت عن اجتماع الجمعية العمومية للغرفة الاسلامية التأكيد على نتائج أعمال مؤتمري القطاع الخاص اللذين عقدا في استانبول والقاهرة عامي ٩٤ و ٩٥ على التوالي، وخاصة فيما يتعلق بتشجيع اقامة المشاريع المشتركة بين الدول الاسلامية ودعم القطاع الخاص وانشاء شركة اسلامية قابضة.

كما أشار زينل الى أن الجمعية العمومية للغرفة الاسلامية قد أولت اهتماماً كبيراً باقتراح الأمانة العامة تنظيم منتدى دولي حول مستجدات الفكر الاقتصادي الاسلامي المعاصر وقررت تشكيل لجنة تضم ممثلين عن احدى عشرة دولة لبحث الاقتراح وعرض مرئياتها بشأنه في الاجتماع المقبل وفيما يتعلق بتشكيل لجان وطنية للغرفة الاسلامية وافقت الجمعية العمومية وخاصة في الدول التي قد تجد اتحاداتها او غرفها حرجاً في الانضمام لعضوية الغرفة الاسلامية لوجود شرائح كبيرة من غير المسلمين بين منتسبيها.

نمو اقتصاديات دول التعاون في ٩٥ رغم خفض الانفاق

أدى تحسن أسعار النفط والاصلاحات في دول الخليج العربية إلى نمو اقتصادها خلال عام ١٩٩٥ بالرغم من خفض الانفاق الحكومي وتقلص بعض القطاعات. وقال مسؤولون ومصرفيون ان قطاع النفط وحده في دول مجلس التعاون الخليجي نما باكثر من ١٧ دولاراً للبرميل في ١٩٩٥ مقابل نحو ١٥,٥ دولاراً في ١٩٩٤.

وقال خالد الفايز الرئيس التنفيذي لمؤسسة الخليج للاستثمار في مقابلة صحفية ان «الاقتصاد الخليجي سجل أداء ايجابياً عام ١٩٩٥ وأن النتائج فاقت التوقعات في بداية العام» مشيراً إلى أن ذلك نجم عن تحسن أسعار النفط.

ولم يقدم الفايز أرقاماً عن حجم النمو لكن دراسة مصرفية حديثة قدرت بأن الناتج المحلي الاجمالي في دول المجلس «السعودية والكويت والامارات والبحرين وقطر وعمان» سينمو بنحو ٣,١ في المائة ليصل الى ٢٠٧,٦ مليارات دولار في العام الحالي مقابل ٢٠٣,٢ مليارات دولار في العام الماضي. وتوقعت الدراسة التي اعدها هنري عزام مدير الدائرة الاقتصادية بالبنك الاهلي السعودي أن يرتفع الناتج السعودي الى نحو ١٢٢ مليار دولار من ١٢٠,٨ مليار دولار في حين يرتفع الناتج الكويتي الى ٢٤,٢ مليار دولار من ٢٢,٩ مليار دولار وناتج الامارات الى ٣٨ مليار دولار من ٣٦,٦ مليار دولار.

وفي عمان قفز الناتج المحلي بنسبة تزيد على ١٢ في المائة في النصف الأول من عام ١٩٩٥ وسيزيد عن ٣ في المائة بنهاية العام في حين يتوقع ان يسجل اقتصاد كل من قطر والبحرين معدلات نمو ايجابية هذا العام.

مائة مليون نسمة المعدل السنوي لتزايد سكان العالم

قالت مؤسسة الاسكان الأميركية أن التعداد العالمي للسكان البالغ حاليا ٥.٧٥ مليار نسمة قد يصل إلى ١٤ مليارا إذا ما استمر معدل الازدياد السكاني المتنامي على ما هو عليه ولاسيما في الدول الفقيرة. وأفاد رئيس المؤسسة وهي هيئة أبحاث ورنرفورنس أن التعداد السكاني العالمي في تزايد متواصل وبمعدل يصل إلى مائة مليون نسمة سنوياً. وأوضح أن هذا الرقم التزايدي يتركز بنسبة ٩٠ في المائة في الدول النامية وفي تلك الاجزاء من العالم التي مزقتها الحروب الأهلية ومناطق الاضطراب وفي أماكن أخرى يعاني سكانها من الفقر المدقع.

قانون إيطالي لمكافحة الربا

تبنى مجلس الشيوخ الايطالي مشروع قانون لمكافحة المرابين يحدد سعراً اقصى للفائدة التي يمكن للمرابين فرضها ويعاقب المخالفين بالسجن حتى ست سنوات وبغرامات مالية كبيرة. وهذه هي المرة الأولى التي يحدد فيها سقف لفوائد القروض في ايطاليا بحيث لايتجاوز بأكثر من خمسين بالمائة متوسط السعر المعتمد في ايطاليا. ويفترض أن يصادق مجلس النواب على المشروع قبل أن يصبح قانوناً نافذاً. وتم اعتماد المشروع في وقت يقوم فيه «قطار خاص لمكافحة الربا» برحلة حول ايطاليا منذ بداية الاسبوع في اطار حملة وطنية في هذا الخصوص. وتشير دراسة نشرها البنك المركزي الايطالي في فبراير الماضي الى أن هناك اكثر من ٣٠٠ الف عائلة تخضع لشروط مالية لا تطاق على أيدي المرابين. وتؤكد الدراسة ان حجم قروض المرابين يبلغ حوالي ٢.٤ بليون دولار سنويا بفائدة تقدر بـ ٣.١ بليون. وتحدثت الصحف اخيراً عن العديد من حوادث الانتحار بسبب المرابين كان آخرها انتحار صاحب مطبعة في روما في الثالثة والخمسين امام احدى كنائس العاصمة.

صناديق استثمارية بريطانية وفق الشريعة الإسلامية

تسعى مصارف الأعمال البريطانية إلى جذب الرساميل من العالم الإسلامي عبر اعتماد مزيد من لاجراءات الهادفة إلى استثمار الأموال بشكل يتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية.

وكان آخر هذه المصارف مصرف الاعمال «روبرت فليمينغز» الذي اعتمد أسلوباً جديداً يسمح للمسلمين الحريصين على الالتزام بتعاليم الإسلام بتوظيف أموالهم في البورصة من دون انتهاك هذه التعاليم. وهذا أول مصرف غربي يمنح فرصة للمستثمرين المسلمين بتوظيف أموالهم بهذا الشكل في صناديق استثمارية خاصة.

واستبعدت من هذه الصناديق الشركة المنتجة للمشروبات الروحية أو تلك التي على علاقة بألعاب الميسر. وقال تشارلز ليليس مدير التنمية في مصرف «روبرت فليمينغز» نحن نطرح جانبا كل شركة تقوم بنشاط لا يوافق عليه (المستثمر) المسلم». وشكل المصرف أيضاً مجلس مراقبة يضم ثلاثة علماء في الفقه الاسلامي يدرسون مواءمة الاستثمارات مع تعاليم الشريعة.

واضاف ان «المراقبة تجري على أساس نشاط الشركة» وليس على علاقاتها بدول أخرى.

١٠٠ بليون دولار وتقدر القيمة الاجمالية للأموال التي يوظفها مستثمرون مسلمون بين ٥٠ و١٠٠ بليون دولار وترتفع بنسبة سنوية تتراوح بين ١٠ و١٥٪ وأعلن مسؤول في احد المصارف البريطانية ان القسم الاكبر من هؤلاء المستثمرين يأتي من الشرق الأوسط وليس من آسيا.

٢٠٠٣ «آسيان»: خفض الرسوم الجمركية الى الصفر

قال مسؤولون أن دول جنوب شرق آسيا وافقت على خفض التعريفات الجمركية على معظم المنتجات الى الصفر بحلول عام ٢٠٠٣ في اطار خطط لانشاء منطقة للتجارة الحرة.

وقال رودولفو سقريبو وكيل وزارة الخارجية الفلبينية للصحفيين ان الزعماء «اتفقوا على منطقة التجارة الحرة لآسيان بتحقيق مستوى الصفر في المائة بحلول عام ٢٠٠٣».

وقال امنواي فيراوان نائب رئيس وزراء تايلاند ان محادثات لتحرير القطاعات المالية والمصرفية والسياحة والاتصالات السلكية واللاسلكية ستكتمل بحلول منتصف عام ١٩٩٧ قبل ١٨ شهراً من الموعد المستهدف.

وقال مسؤولون بالرابطة ان قرار خفض التعريفات الجمركية الى الصفر لن يشمل منتجات معينة استبعدها اعضاء الرابطة.

وتوقع المسؤولون مفاوضات مطولة.

وتضم الرابطة اندونيسيا وماليزيا وتايلاند وفيتنام وبروناي وسنغافورة والفلبين.

ووقع وزراء الاقتصاد في الدول الاعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا اتفاقات وصفوها بأنها تمثل «انفراجاً» لفتح صناعات الخدمات وحماية حقوق الملكية الفكرية واسراع الجدول الزمني لاقامة منطقة تجارة حرة بحلول عام ٢٠٠٣.

تعديل قانون التملك الحر من ٩٩ سنة الى تملك دائم في بريطانيا

في تقرير «هاليفاكس» اكبر مؤسسة مصرفية تتخصص في القروض العقارية وتتعامل في وكالات العقار: «ارتفعت اسعار المساكن في بريطانيا بمعدل 0.3 في المائة في ديسمبر، كانون الأول الماضي، وفقا لمؤشر «هاليفاكس» لأسعار العقارات السكنية». وبهذا الارتفاع تكون أسعار المساكن قد سجلت ارتفاعا متواصلا للشهر الخامس على التوالي، وان كان هذا الارتفاع طفيفا إلا انه يؤكد توقعات سابقة تنبأت باستقرار أسعار العقارات البريطانية خلال العام 1996.

وقالت «هاليفاكس» في تقريرها ان معدل تضخم أسعار المنازل حافظ على معدله السالب 1.4. ويبدو ان تحسن ثقة المستهلك ونمو دخل الفرد إضافة إلى انخفاض الفائدة على القروض من العوامل التي ساهمت في إحداث التحسن النسبي في أسعار المساكن.

ويقدر مؤشر «هاليفاكس» وفقا لهذه التقديرات ان ترتفع أثمان المنازل البريطانية بمعدل 2 في المائة في نهاية العام الحالي. واضافة إلى العوامل الثلاثة المذكورة يتوقع خبراء ان يجري البرلمان خلال هذا العام تعديلات على قانون «التملك الحر» الذي أجيز قبل ثلاث سنوات وهو قانون قصد منه مساعدة أصحاب المنازل والشقق التي تم شراؤها عبر «عقود إجارة - ليسينج» تمتد عادة إلى 99 عاما على تملكها بشكل دائم.

وقالت مصادر عقارية ان مجموعة من أصحاب الشقق وجدوا صعوبة في الاستفادة من القانون الجديد بسبب عدم المرونة التي تتسم بها عدة مواد فيه.

وأشارت المصادر ان عدداً من البرلمانيين يدرس تقديم مشروع معدل القانون العقاري الذي أجيز نهاية العام 1993.

ارتفاع أسعار النفط يخفض العجز في دول الخليج

ذكر تقرير صادر عن «المؤسسة المصرفية العربية» أن تحسن أسعار النفط العام ١٩٩٥ أدى إلى تراجع العجز في ميزان المدفوعات في دول الخليج رغم ارتفاع وارداتها.

وورد في التقرير أن أسعار النفط ارتفعت خلال النصف الأول من العام ١٩٩٥ قبل أن تتدهور في النصف الثاني، وأشار التقرير إلى أن «ارتفاع الأسعار يمكن أن يؤدي إلى تحسن في ميزان المدفوعات في الدول النفطية» في الخليج.

وأضاف التقرير أن «ميزان المدفوعات سيشهد أداء أفضل مع استقرار أسعار النفط حتى في ظل نمو اقتصادي ضعيف» إلا أنه لم يعط أي أرقام.

الشركات الخاسرة هل تتقدم للمرتبة الأولى في برامج الخصخصة العاجلة؟

أوضح حسن الخبير المالي والاستثماري أن برنامج الخصخصة الناجح في اية دولة يبدأ بالاجابة عن سؤال محوري مهم وهو ما هو الهدف من الخصخصة وينتج من الاجابة المحددة على هذا السؤال رسم سياسة واضحة للخصخصة وأسلوب البيع وقد اختلفت أهداف الخصخصة من دولة الى اخرى ففي انجلترا مثلا كان الهدف من الخصخصة ايدولوجيا وسياسيا من الدرجة الأولى وقد رأت الحكومة البريطانية في هذا الوقت أنه ينبغي لها الانسحاب من النشاط الاقتصادي والتجاري والتركيز على رسم السياسات العامة التي يقوم عليها هذا النشاط وقد قامت الحكومة البريطانية ببيع الشركات والهيئات العامة كالتليفونات والمطارات والكهرباء للقطاع الخاص واعتمدت سياسة أن تبيع الشركات لصغار المستثمرين بأسعار أقل من التقويم حتى يتسنى لصغار المستثمرين جني أرباح معقولة من كل عملية وبالتالي نجاح برنامج الا الخصخصة بصفة عامة

وفي دول أمريكا اللاتينية اعتمد برنامج الخصخصة على هدف مختلف وهو أن تضخم الديون الخارجية لهذه الدول كان ناتجاً عن تدهور القطاع العام وكان هناك حاجة ملحة لبيع شركات القطاع العام لسداد الديون الخارجية لهذه الدول. وفي بعض الدول الاخرى كالفلبين وسنغافورة فإن هدف الخصخصة كان أن دور الحكومة في التنمية الاقتصادية في الفترة السابقة قد أدى دوره بنجاح وأن الحكومة لاينبغي لها المنافسة مع القطاع الخاص في السوق المحلية. وتم الفصل بين السياسة والخصخصة بنجاح في فرنسا فقد تم تطبيق نفس برنامج الخصخصة من قبل حكومة يمينية برئاسة جاك شيراك ثم حكومة يسارية برئاسة ميشال روكارد وذلك بدون أي تغيير في البرنامج.

وقال: في دول العالم المختلفة الهدف من الخصخصة يحدد أسلوب البيع. وبالنسبة لنوعية وخلفية الشركات. فقد أوضحت خبرة الدول المختلفة انه يمكن طرح الشركات الخاسرة كما يمكن طرح الشركات الرابحة وفي نطاق الشركات الخاسرة يمكن التفرقة بين الشركات التي لديها سوق محلية ودولية أي امكانية تحسن موقفها المالي مع إدارة جيدة في الداخل او الخارج. وتوضح تجارب الخصخصة في دول غرب افريقيا أن تصفية الشركات التي لا أمل في اصلاح خسائرها هي أحد الطرق للخصخصة لوقف نزيف المال العام.

ويشير الخبير المالي للاستثمار حسن حسين إلى أن التجارب الدولية للخصخصة اثبتت أنه يمكن استخدام اكثر من أسلوب معا وأن كل أسلوب من الأساليب يرتبط بتحقيق هدف معين مع التركيز في المرحلة الراهنة على تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد القومي والإسراع بمعدلات النمو والانتعاش.

«الخليج للاستثمار» تساهم في ثلاث مشروعات بالكويت والإمارات والمملكة العربية السعودية

اعلن الرئيس التنفيذي لمؤسسة الخليج للاستثمار أن المؤسسة وافقت على المساهمة في ثلاث مشروعات.

واضاف أن المشروع الاول يتضمن المساهمة بنسبة ٣٥٪ وبمبلغ ٧ ملايين دولار في رأس مال الشركة الكويتية للخدمات الطبية التي يمتلكها القطاع الخاص الكويتي ومؤسسة التأمينات الاجتماعية لبناء مستشفى خاص بسعة ١٢٠ سريراً إلى جانب العيادات التي تديرها الشركة حالياً في الكويت.

وقال أن المشروع الثاني يتضمن المساهمة بنسبة ١٠٪ في رأس مال شركة (انتر بلاست) للمنتجات الكيماوية ومقرها الشارقة.

أما المشروع الثالث فيتضمن المساهمة بنسبة ٥١٪ برأس مال شركة المنتجات العازلة في المملكة العربية السعودية التي تعتزم زيادة الطاقة الانتاجية والتصديرية إلى أسواق دول جنوب شرق آسيا وأكد الرئيس التنفيذي أن المؤسسة ستواصل في العام المقبل سياستها الخاصة بتكثيف الاستثمار في المشاريع الخليجية ولا سيما تلك التي يساهم فيها القطاع الخاص في دول المنطقة.

وتساهم في رأسمال المؤسسة حكومات مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتتجاوز موجوداتها ٩ مليارات دولار وحافظة قروضها ٤,٤ مليارات دولار.

٧٥١ بليون دولار موازنة اليابان ١٩٩٦

كشفت وزارة المالية اليابانية النقاب عن موازنة بمقدار ٧٥١ بليون دولار لعام ١٩٩٦ المالي تتضمن أكبر نمو في خمس سنوات لتغطي نفقات خدمة الديون الهائلة واستخدام الأموال العامة لتصفية شركات قروض الإسكان وأعلنت الوزارة أن موازنة الحساب العام للسنة المالية التي تبدأ في أول ابريل المقبل تبلغ ٧٥١ بليون دولار أي بزيادة ٥,٨٪ عن موازنة عام ١٩٩٥ المالي وهذا يشكل تحولا من هبوط ٢,٩٪ في موازنة الحساب العام لعام ١٩٩٥ المالي التي مثلت أول هبوط في غضون ٤٠ عاماً.

ويقتضي الموازنة المقترحة ستجبر وزارة المالية على اصدار سندات حكومية قيمتها ٢١٠ بليون دولار نتيجة لنقص هائل في عوائد الضرائب الناجم عن ركود اقتصادي مطول في البلاد.

واقترحت وزارة المالية تخصيص ١١,٤ بليون دولار لمعونة التنمية الرسمية أي المساعدات الخارجية اليابانية وذلك بزيادة ٣,٨٪ عن موازنة السنة الحالية، واشارت الوزارة كذلك إلى انها خصصت ٤,٨ بليون دولار لموازنة الدفاع أي بزيادة ٢,٥٪ عن الموازنة للسنة الجارية.

وينص مشروع الموازنة على انفاق ٤٠٤ بليون دولار تحت بند عام من برنامج الاستثمار والقروض في السنة المالية المقبلة وذلك بزيادة ٠,٥٪ عن السنة الحالية.

وكخطوة طارئة للمساعدة على استقرار النظام المالي سيتم تخصيص ٦,٨ بليون دولار لحساب خاص لتصفية سبع شركات للرهن.

ومن أجل المساعدة على تدعيم الاقتصاد المتباطئ رصدت الوزارة ٩٧ بليون دولار لمشروعات متصلة بالاشغال العامة أي، بزيادة ٤٪.

مجلة «المحاسبون» ALMOHASEBOON

قسيمة الاشتراك: SUBSCRIPTION FORM

NAME: اسم المشترك:

P.O. Box No: Zip Code: رقم صندوق البريد: الرمز البريدي:

Country: City: المدينة: البلد:

Tel: Fax: الهاتف: الفاكس:

signature: التوقيع: